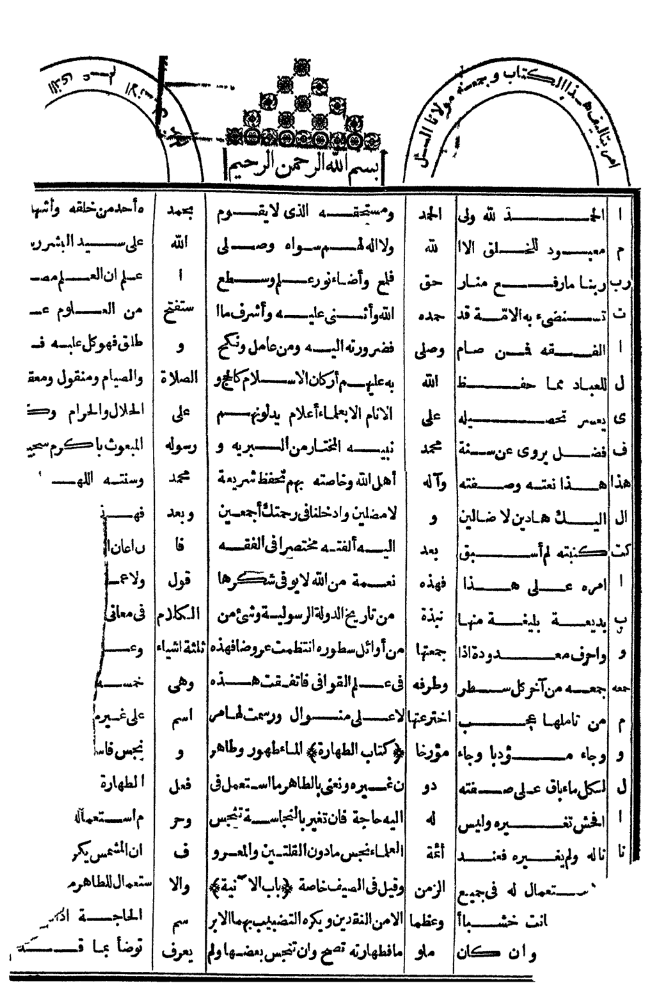
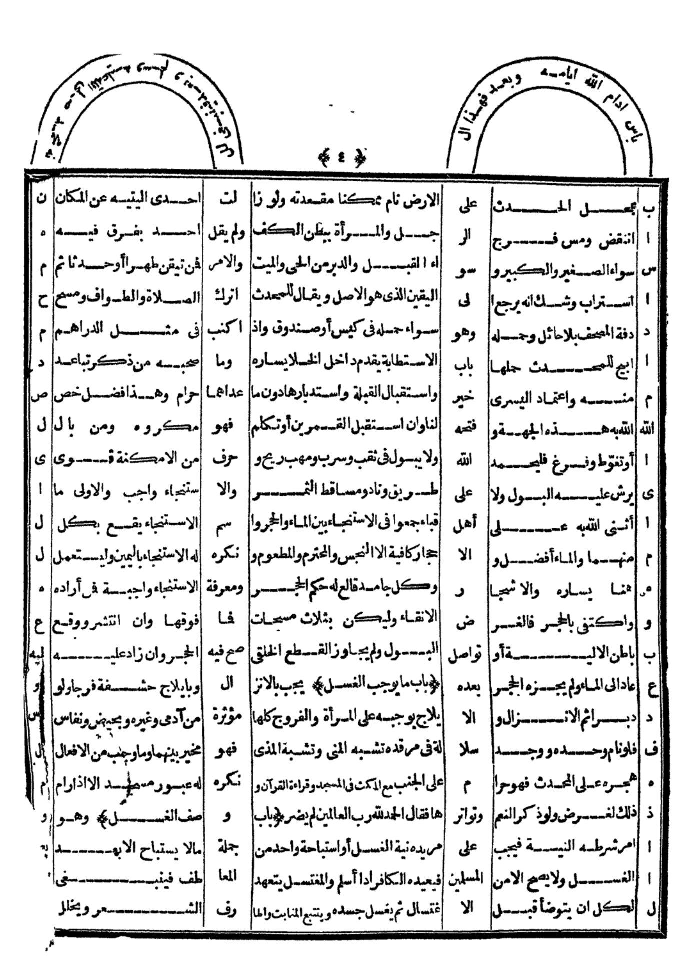


بسم الله الرحمن الرحيم

ا	الحمد لله ولى	الحمد	ومستحقه الذى لايقوم	بحمد	ه أحد من خلقه وأشهد
م	معبود للخلق الا	لله	ولا اله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر
رب	ربنا مارفع منار	حق	فلمع وأضاء نورعلم وسطع	ا	علم ان العلم مص
ت	تستضىء به الامة قد	حمده	الله وأثنى عليه وأشرف ما ا	ستفتح	من العلوم ع
ا	الفقه فمن صام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل ونكح	و	طلق فهو كل عابه ف
ل	للعباد مما حفظ	الله	به عليهم أركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام ومنقول ومعق
ى	يعسر تحصيله	على	الانام الا بعلماء أعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام و
ف	فضل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البريه و	رسوله	المبعوث باكرم سجي
هذا	هذا نعته وصفته	وآله	أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة	محمد	وسنته اللهم
ال	اليك هادين لا ضالين	و	لا مضلين وادخلنا فى رحمتك أجمعين	وبعد	فهـ
كت	كتبته لم أسبق	بعد	اليه ألفته مختصرا فى الفقه	فا	ن اعان ا
ا	امره على هذا	فهذه	نعمة من الله لايوفى شكرها	قول	ولا ع
ب	بديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشىء من	الكلام	فى معانى
و	واحرف معدودة اذا	جمعتها	من أوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلاثة اشياء	وع
جمعه	جمعه من آخر كل سطر	وطرفه	فى علم القوافى فاتفقت هذه	وهى	خمس
م	من تاملها عجب	اخترعتها	لاعلى منوال ورسمت لها س	اسم	على غير م
و	وجاء مودبا وجاء	مورخا	كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر	و	نجس فا
ل	لكل ما باق على صفته	دو	ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل فى	فعل	الطهارة
ا	الخش تغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله
نا	ناله ولم يغيره فعند	أئمة	العلماء نجس مادون القلتين والمعرو	ف	ان المشمس يكر
	ستعمال له فى جميع	الزمن	وقيل فى الصيف خاصة باب الآنية	والا	ستعمال للطاهر م
	انت خشبا أ	وعظما	الا من النقدين ويكره التضبيب بهما الا بر	سم	الحاجة اذا
	وان كان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	توضأ بما فقد

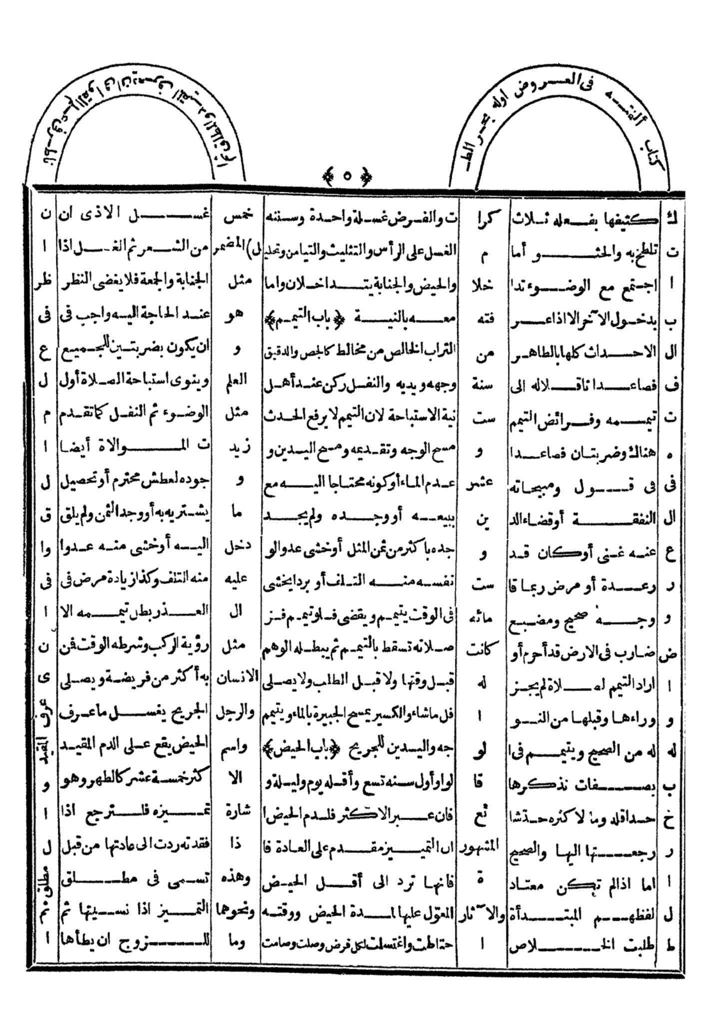


ط | طهارته ظنا ﴿باب السوا | ك﴾ | يستحب السواك لكل من هم | بدخول | في الصلاة ولتغير في | ى
ا | الفم بما يؤذي | الشام | والجليس و يستاك عرضا و | الا | راك أفضل اذا كان يابسا مع | ع
ن | نداوة وكل خشن | و | من بل يجزي ﴿باب الوضوء﴾ لاحظا | لف | في استحباب التسمية قبل | ل
ال | الوضوء لما فيها من | اليمن | والبركة ثم ينوي رفع الحدث | والاد | زم ان تقارن اول جزء | م
م | مغسول من وجهه ولو | بني | على نية قارنت المضمضة فلا حتى تدو | م | الى غسل الوجه ولو | و
ل | لازمها الى فراغ غسل | الر | جلين فهو حسن ويسن غسل الكف | والا | ستنشاق والمضمضة ثم المبالغة | ه
ك | كرهت للصائم اقتداء بر | سول | الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا | ضافة | الاستنثار اليهما والجمع قد | د
ا | اتفقوا انه بثلاث غرفات | افضل | ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب | والاخبار | شاهدة بوجوبه بلى | ا
ل | لو كان في منابت اللحية | ملو | هامن الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل | عنه | من الشعر و بان | ن
ا | الوجه وحدوده كذا | ك | يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه | وجر | يان الماء على الاعضا | ا
ش | شعرا و بشرا واجب | الا | الرأس ففرضه المسح ولو شعر | ه | ويسن مسح كل | ل
ر | رأسه لا يجزي ما انحد | ر | عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه | والافعال | هذه ترتيب العمل | ل
ف | فيها ا فر | ض | وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه | بد | والتثليث وتخليل المنابت | ت
ا | اما التنشيف ففيه وجوه | الاول | يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د | خول | الحر لا البرد وفي | ى
س | سبيل الله قبل | السلطان | لتارك الوضوء ﴿باب مسح الخف﴾ مدته | التا | مة للمقيم يوم وليلة ومدته | ه
م | مسا ... لا يشترط | الملك | بل يجزئ خف مغصوب ولا يجزئ الا | السا | تر للقدم ولا يجزئ | ى
ع | ... في القول | المنصور | حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا | كنه | لا يحسب المدة حتى | ا
يحـ ... مسافر ثم | نو | ى الاقامة أو مسح مقيما | ولم | يقم بل سافر لم يسق | ق
له الام... قيم وظهو | ر | الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة | وكونه | انقضت مدته أو اجنب او | و
... ة الماسحة | الد | م من حيض أو نفاس كل ذلك | امر | يستوجب الغسل ثم | م
... ه خطوطا وا | ين | ما مسح من أعلى الخف اجزأه و | ا | ن قل ويسن مسح أعلى قدم | م
ل | ... أسفله وتقليل الماء ا | عمر | له فليعتمده ﴿باب ما ينقض الوضوء﴾ | وهو | الخارج من السبيلين وان لم يكن | ن
ط | ... عاده وتلامس رجل وامرأة لا | بن | وام ومثلهما سائر المحارم | قا | لواو زوال العقل الامن جالس | س

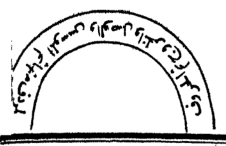


باب ادام الله ايامه وبعد فهذا ال

ب	يجعل الحدث	على	الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا	لت	احدى اليتيه عن المكان	ن
ا	انتقض ومس فرج	الر	جل والمرأة ببطن الكف	ولم يقل	احد بفرق فيه	ه
س	سواء الصغير والكبير و	سو	اء القبل والدبر من الحي والميت	والامر	فمن تيقن طهرا أو حدثا ثم	م
ا	استراب وشك انه يرجع ا	لى	اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث	اترك	الصلاة والطواف ومس	ح
د	دفة المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سواء حمله في كيس أو صندوق واذ	اكتب	في مثل الدراهم	م
ا	ابيح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره	وما	صحبه من ذكر تباعد	د
م	منه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها دون ما	عداهما	حرام وهذا فضل خص	ص
الله	الله به هذه الجهة و	فتحه	لنا وان استقبل القمرين أو تكلم	فهو	مكروه ومن بال	ل
ا	أو تغوط وفرغ فليحمد	الله	ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و	حرف	من الامكنة قوى	ى
ى	يرش عليه البول ولا	على	طريق ونادٍ ومساقط الثمر	والا	ستنجاء واجب والاولى ما	ا
ا	أثنى الله به على	أهل	قباء جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجاء يقع بكل	ل
م	منهما والماء أفضل و	الا	حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و	نكره	له الاستنجاء باليمين وليستعمل	ل
ه	هما يساره والاستنجا	ر	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ومعرفة	الاستنجاء واجبة في أراده	ه
و	واكتفى بالحجر فالغرض	ض	الانقاء وليكن بثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر ووقع	ع
ب	باطن الاليه أو	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الخلق	صح فيه	الحجر وان زاد عليه	ليه
ع	عاد الى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	﴿باب ما يوجب الغسل﴾ يجب بالانز	ال	وبايلاج حشفة فرجا ولو	و
د	دبرا ثم الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	مؤثرة	من آدمي وغيره وبحيض ونفاس	س
ف	فلو نام وحده ووجد	سلا	له في مرقده تشبه المني وتشبه المذي	فهو	مخير بينهما وما وجب من الافعال	ال
ه	هجره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن و	نكره	له عبور مسجد الا اذا رام	م
ذ	ذلك لغرض ولو ذكر النعم	وتواتر	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر ﴿باب	و	صف الغسل﴾ وهو	و
ا	امر شرطه النية فيجب	على	مريده نية الغسل أو استباحة واحد من	جملة	مالا يستباح الا به	به
ا	الغسل ولا يصح الا من	المسلمين	فيعيده الكافر اذا أسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف فينبغي	[illegible]
ل	لكل ان يتوضأ قبل	الا	غتسال ثم يغسل جسده ويتبع المنابت والما	رف	الشعر ويخلل	



ك	كثيفها بفعله ثلاث	كرا	ت والفرض غسله واحدة وسننه	خمس	غسل الاذى ان	ن
ت	تلطخ به والحشو أما	م	الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخليل	المضمر	من الشعر ثم الغسل اذا	ا
ا	اجتمع مع الوضوء تدا	خلا	والحيض والجنابة يتداخلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا يغني النظر	ظر
ب	بدخول الآخر الا اذا عسر	فته	معه بالنية ﴿باب التيمم﴾	هو	عند الحاجة اليه واجب في	في
ال	الاحداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	ان يكون بضربتين الجميع	ع
ف	فصاعدا ناقلا له الى	سنة	وجهه ويديه والنفل ركن عند أهل	العلم	وينوي استباحة الصلاة أول	ل
ت	تيممه وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النفل كما تقدم	م
ه	هنالك وضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و	زيد	ت الموالاة أيضا	ا
في	في قول ومبيحاته	عشر	عدم الماء أو كونه محتاجا اليه مع	و	جوده لعطش محترم أو تحصيل	ل
ال	النفقة أو قضاء الد	ين	بيعه أو وجده ولم يجد	ما	يشتريه به أو وجد الثمن ولم يلق	ق
ع	عنه غني أو كان قد	و	جده بأكثر من ثمن المثل أو خشي عدوا لو	دخل	اليه أو خشي منه عدوا	وا
ر	رعدة أو مرض ربما قا	ست	نفسه منه التلف أو بردا يخشى	عليه	منه التلف وكذا زيادة مرض في	في
و	وجه صحيح ومضبع	مائه	في الوقت يتيمم ويقضي فلو تيمم فرز	ال	العذر بطل تيممه الا	ا
ض	ضارب في الارض قد أحرم أو	كانت	صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم	مثل	رؤية الركب وشرطه الوقت فن	ن
ا	اراد التيمم لصلاة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي	الانسان	به أكثر من فريضة ويصلي	ى
و	وراءها وقبلها من النو	ا	فل ماشاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجريح يغسل ما عرف	عرف
له	له من الصحيح ويتيمم في	لو	جه واليدين للجريح ﴿باب الحيض﴾	واسم	الحيض يقع على الدم المقيد	المقيد
ب	بصفات نذكرها	قا	لوا وأول سنه تسع وأقله يوم وليلة و	الا	كثر خمسة عشر كالطهر وهو	و
خ	حداقله وما لاكثره حدنشا	نع	فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا	شارة	تمييزه فلترجع اذا	ا
ر	رجعتها اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدته ردت الى عادتها من قبل	ل
ا	اما اذا لم تكن معتاد	ة	فانها ترد الى أقل الحيض	وهذه	تسمى في مطلق	مطلق
ل	لفظهم المبتدأة	والآثار	المعول عليها المدة الحيض ووقته	ونحوها	التمييز اذا نسيتها ثم	ثم
ط	طلبت الخلاص	ا	حتى طهرت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطأها	ا



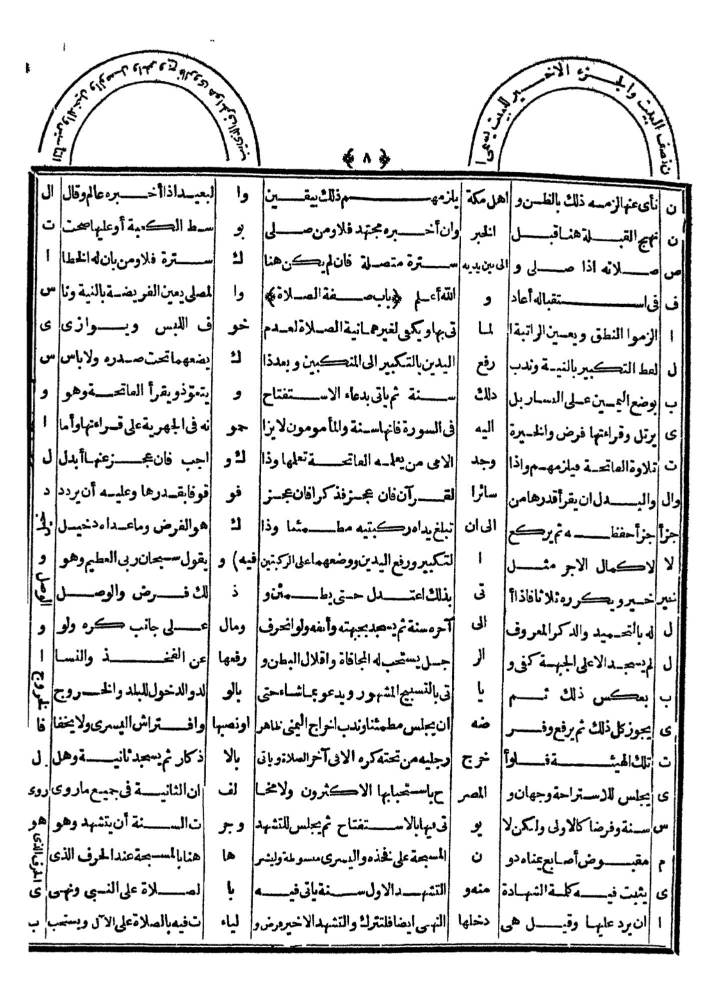
وهو فعولن مفاعيلن

وى	ويحرم وطئها في هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابة و	اضيف الى	ذلك عدم التحليل	ا
ل	لعبورها في المسجد	ولما	تحت الازار والصوم واذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصوم	ه
و	وبقي سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم مايحرمه الحيض	من هذه	وأقله مجة والاكثر	
هو	هو ستون وغالبه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه	المعارف	من العادة والتمييز والرد	د
ف	في من كا	نت	مبتداة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة	والمعر	وف انها تحتفظ وتتطهر ولا تقف	ف
ع	عن الصلاة مبادرة	لصولته	﴿باب النجاسة﴾ وهي الكلا	ب	والخنازير وما تولد منها	منها
و	والدم والمذي والودي و	الر	جيع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فيما عدا السمك والجراد ثم	ثم
ل	لا ينجس الآدمي لكرامته	قا	لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	شيا آن	جلود الميتة اذا	ا
ن	نقيت بالدباغ لا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح ما تقع	الاسم	عليه فيها مما يخلل	ل
م	منع الحكم طهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل	المتمكن	سبعا احداهن بالرغام	م
فا	فاما ماسواها فاذا	انقا	الغسل عينها ولو بواحدة كفى	والفعل	هذا حتم وليس هو	و
ع	على بول غلام ما اعتا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفي النضح	المضارع	للغسل وليس	س
ى	يجزى في بول الجارية بل لا بد	له	من الغسل ﴿باب الصلاة﴾	وما	يوجبها والصلاة ليس	س
ل	لها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	عد	ا المرتد والسكران ولو	و
ن	نام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار هذه لا تصح منهم الصلاة	ا	لا الصبي فانه يؤمر بها	ا
ثم	ثم وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء ولو	لو
ا	ازداد أدنى زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو	آخر الاختيار وتتصل	صل
ن	نية الجواز بالغروب والمغرب	مو	قته بقدر وضوء وأذانين وخمس ركعات و	مبنى	هذا على مايروا	وا
ى	يوم بين جبريل الاوقا	ت	والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر	والاعراب	تسمها العتمة وثلث الليل	ل
ه	هو آخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح	والقابه	الفجر والغداة وخروج	
ا	الوقت منه بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلاة عن وقتها او اول الوقت ا	رفع	درجة وتقضى الفائتة ثم	ثم
ج	جملة القول انه ان عصى	الله	بتأخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي	و	يستحب ترتيب القضاء اذا خال	ال
ز	زمن الحاضرة متسعا فان	اشتد	ضيقة بدأ بها ﴿باب الاذان﴾	نصب	المؤذن سنة وترتيب حروف	حروف



استعمل مقبوض العروض والعروض هو الجزء الاخير

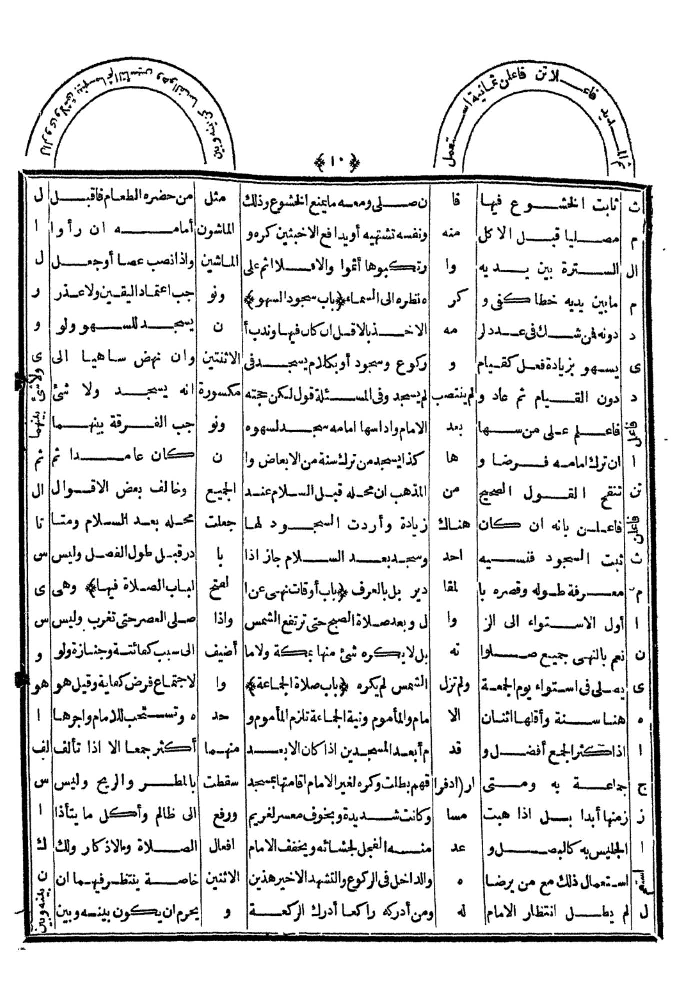
ا	لاذان شرط ويسن	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لاتؤذن المرأة وتقيم ولو	و
	استعمل نفسه فيه فهو	على	الاصح أفضل من الامامة ويثني وتفرد الا	قامة)	جرت السنة بترتيله وادراجها	ا
م	مع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الجهوري الحسن أولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاقل	ل
ق	قائل بالاسلام ويؤذن في	ديار	ه ومسجده جماعة ومنفردا ويستحب	الرفع	للصوت به ولا يصيح	ح
ب	بالاقامة فان كان في	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يضر	ر
و	ولا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان ترك	ك
ض	ضريرا جاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاعلا	ا
ا	اصبعيه في صماخيه فان ابى	فارسل	يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفت	ت
ل	لليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح في	ا	الصبح بعد زوال	وال
ع	عماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين تصدى الامام	لجر	يان رزق المؤذن ويجعل جعل	عل
ر	رزقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	*باب ستر العورة* ليأخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها بل	ل
و	واجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لا تجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في موقف	ف
ض	ضرورة اصح ويسن ان	يا	تي الى الصلاة في قميص ورداء ويؤمر	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما في الحروف	
وال	والاطراف منه وللمرأ	ة	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ماعدا الوجه والكفين وليست	ست
ع	عورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوزه	ه
ر	رياش صلى عريانا ولا اعادة	عليه	*باب طهارة البدن وما يصلي فيه	و	عليه* تبطل صلاة المصلي اذا	ا
و	وقعت عليه نجاسة و	العهدة	لا تسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا حصل	ل
ض	ضرر متلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع في	الاصح وكره فيما يروى	روى
ه	هنا الصلاة في طريق وحمام وم	سا) ر (ح	ابل لا غنم ويحرم في المغصوب والحرير الاعلى	الاناث	ويصح في جميع الاحوال	وال
وال	والانسان اذا تنجس أحد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد *باب الاستقبال) استقبال	كسر	البيت لازم للمصلي ولا يعذر	ر
جز	جزما الا بشدة الخوف ويباح	له	تركه في نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا أو قصيرا أو استبعد	د
	الاخير في وجهه	فا	ن سهل الاستقبال على المنتقل المسافر	مثل	الماشي ومن ينعطف	ف
م	مركوبه ويسترسل حيث ا	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و	السجدات	والفرض اصابة العين فلو	و



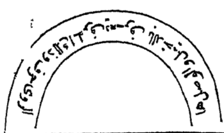
ن	نأى عنها لزمه ذلك بالظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا أخبره عالم وقال	ال
ن	نهج القبلة هنا قبل	الخبر	وان أخبره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة أو عليها صحت	ت
ص	صلاته اذا صلى و	الى بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	لك	سترة فلا ومن بان له الخطا	ا
ف	فى استقباله أعاد	و	الله أعلم ﴿باب صفة الصلاة﴾	وا	لمصلى يعين الفريضة بالنية ونا	س
ا	الزموا النطق ويعين الراتبة ا	لما	تى بها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لعدم	خو	ف اللبس ويوازى	ى
ل	لفظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	لك	يضعهما تحت صدره ولا باس	س
ب	بوضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم ياتى بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو	و
ى	يرتل وقراءتها فرض والخيرة	اليه	فى السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا	جو	نه فى الجهرية على قراءتها وأما	ا
ت	تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا	وجد	الامى من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	لك و	اجب فان عجز عنها أبدل	ل
وال	والبدل ان يقرأ قدرها من	سائرا	لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه أن يردد	د
جزأ	جزأ حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	لك	هو الفرض وما عداه دخيل	دخل
لا	لاكمال الاجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين	فيه) و	يقول سبحان ربى العظيم وهو	و
نير	خير ويكرره ثلاثا فاذا أ	تى	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	ذ	لك فرض والوصل	الوصل
ل	له بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولو انحرف	ومال	على جانب كره ولو	و
ل	لم يسجد الا على الجبهة كفى و	الر	جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والنسا	ا
ب	بعكس ذلك ثم	يا	تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لدو الدخول للبلد والخروج	بالخروج
ى	يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر	اونصبها	وافتراش اليسرى ولا يخفا	فا
ت	تلك الهيئة فلوأ	خرج	رجليه من تحته كره الا فى آخر الصلاة وياتى	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهل	ل
ى	يجلس للاستراحة وجهان و	المصر	ح باستحبابها الاكثرون ولا يخا	لف	ان الثانية فى جميع ماروى	روى
س	سنة وفرضا كالاولى ولكن لا	يو	تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجر	ت السنة أن يتشهد وهو	هو
م	مقبوض أصابع يمناه دو	ن	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر	ها	هنا بالمسبحة عند الحرف الذى	الحرف الذى
ى	يثبت فيه كلمة الشهادة	منه و	التشهد الاول سنة ياتى فيه	با	لصلاة على النبى ونهى	ى
ا	ان يرد عليها وقيل هى	دخلها	النهى ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و	لياء	ت فيه بالصلاة على الآل ويستحب	ب



ل	له أن يدعو آخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين	والايتار	سنة وفى وجه لنا	نا
ض	ضعيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة و	الرفع	للصوت زيادة على	على
ر	ركعتى آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة استقبلوها	ها
ب	بالقنوت سواء أصابت	أموالا	أو أديانا ﴿باب صلاة المتطوع﴾ لاحا	لف	فى ان الصلاة من أفضل	ل
و	وجوه القرب وانها	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والنصب	بقيام كل الليل اطاق	ق
ال	الكل القول بكراهته	وطلب	التنفل فى غفلات الناس واخفاؤه	والخفض	به أفضل ومنه ما خصص	ص
ق	قيامه وشرع فى	جماعة (وا	فضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والا	فضل) منهما	كسوف الشمس والمتأكد	يد
ب	بعد هذه للرواتب فيأتى	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه	ه)ه
ض	ضايق فى اثباتها بعض	ا	العلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	لياء	ث بالوتر وأدنى الكمال هو	و
ا	ان يأتى بثلاث وأقل	الامرا (ن	يصليه ركعة وأكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال	ال
س	سنة فيه فى النصف	الا	خير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحية من ورد	رد
قا	قادما المسجد ركعتان	ما (لم	يجلس (باب سجدة التلاوة) وهى اربع عشرة	سجدتان	منها فى الحج وص يعرف	ف
طا	طالبها انها للشكر فا	ن	سجد أحرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا	سجدتين	وفى القول الراجح	ح
ل	لا يتشهد بل يسلم	ومنهم (م	ن قال يتشهد ومن سجدها فى الصلاة كبر للهو	ى) والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر	ر
خا	خارجها ومن فاجأته نعمة	كبير	ة أو اندفع عنه ضرر أو عدو سجد	للجميع	شكرا ويشترط فيها ما سلف	ف
م	من الطهارة وجميع	الامر	المشروط فى الصلاة ﴿باب ما يفسد	ا	لصلاة) حدث الساهى والعامد	مد
س	سواء فى ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فحاها فورا	فكا) اسالم	منها وتبطل بكشف السترة فلو	و
ا	ازالتها الريح فسترها البا	رز	على الفور لم تبطل وتقطع النية و	بالو	عد يقطعها الى	لى
ل	لقيا غائب وبالخروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زاد ركنا فعليا من	ن
س	سائرها أو تكلم بحرفين مثل	بن	أو بحرف مفهم مثل ق عامدا بطلت	وفتحه	تاء أنعمت اذا ضمها فى	ى
ا	الصلاة أو تنحنح مختارا فا	بر	زحرفين وتبطل بضحك استدعاه	وحره	لا ما غلبه ولو يكون	كون
لك	كثيرا بطلت وقيل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و	با	لفعل الكثير غير المفرق	ق
ن	نعم سهوه كعمده ولا بأس	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و	لياء	تهاوه وفارغ القلب	ب

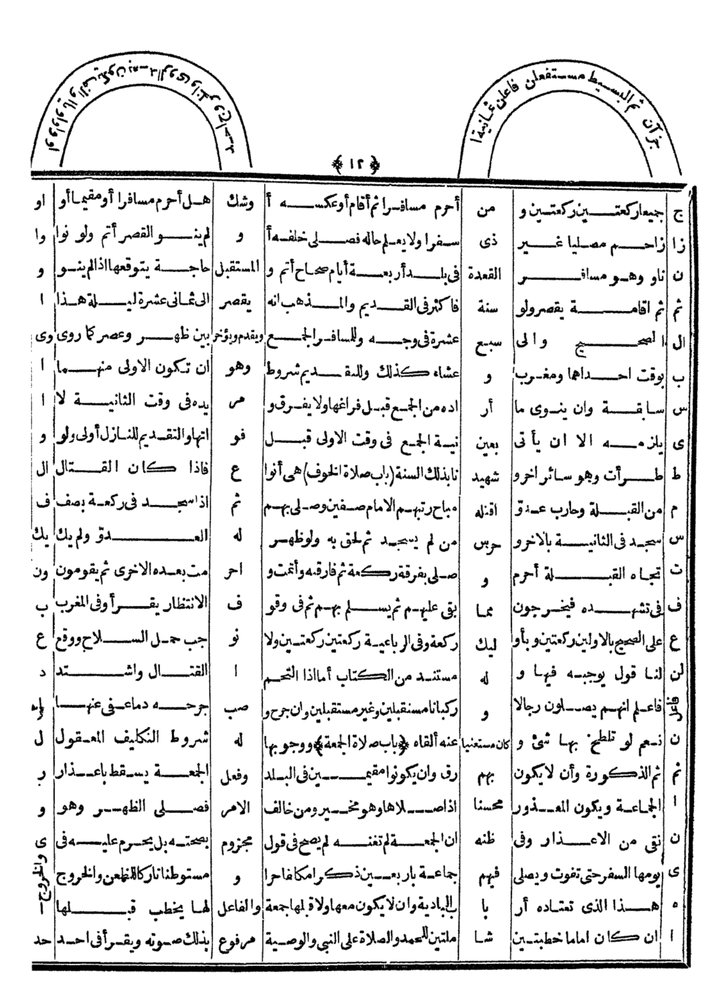


ث	ثابت الخشوع فيها	فا	ن صلى ومعه مايمنع الخشوع وذلك	مثل	من حضره الطعام فاقبل	ل
م	مصليا قبل الاكل	منه	ونفسه تشتهيه أويدافع الاخبثين كره و	الماشون	أمامه ان رأوا	ا
ال	السترة بين يديه	وا	وتركبوها أثموا والاولا اثم على	الماشين	واذا انصب عصا أوجمل	ل
م	مابين يديه خطا كفى و	كر	ه نظره الى السماء ﴿باب سجود السهو﴾	ونو	جب اعتماد اليقين ولا عذر	ر
د	دونه فمن شك في عدد ر	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب أ	ن	يسجد للسهو ولو	و
ى	يسهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجود أو بكلام يسجد في	الاثنتين	وان نهض ساهيا الى	ى
د	دون القيام ثم عاد و	لم ينتصب	لم يسجد وفي المسئلة قول لكن حجته	مكسورة	انه يسجد ولا شئ	ء
فاعل	فاعلم على من سها	بعد	الامام واذا سها امامه سجد لسهوه	ونو	جب الفرقة بينهما	بينهما
ا	ان ترك امامه فرضا و	ها	كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عامدا ثم	ثم
تن	تنقح القول الصحيح	من	المذهب ان محله قبل السلام عند	الجميع	وخالف بعض الاقوال	ال
فاعلن	فاعلن بانه ان كان	هنالك	زيادة وأردت السجود لها	جعلت	محله بعد السلام ومتا	تا
ث	ثبت السجود فنسيه	احد	وسجد بعد السلام جاز اذا	با	در قبل طول الفصل وليس	س
م	معرفة طوله وقصره با	لقا	دير بل بالعرف ﴿باب أوقات نهى عن ا	لفتح	ابواب الصلاة فيها﴾ وهى	ى
ا	أول الاستواء الى الز	وا	ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب وليس	س
ن	نعم بالنهى جميع صلاوا	ته	بل لا يكره شئ منها بمكة ولاما	أضيف	الى سبب كمائتة وجنازة ولو	و
ى	يصلى في استواء يوم الجمعة	ولم تزل	الشمس لم يكره ﴿باب صلاة الجماعة﴾	وا	لاجتماع فرض كفاية وقيل هو	هو
ه	هنا سنة وأقلها اثنان	الا	مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و	حد	ه وتستحب للامام واجرها	ا
ا	اذا كثر الجمع أفضل و	قد	م أبعد المسجدين اذا كان الابعد	منهما	أكثر جمعا الا اذا تألف	الف
ج	جماعة به ومتى	ار(ادفرا)	قهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد	سقطت	بالمطر والريح وليس	س
ز	زمنها أبدا بل اذا هبت	مسا	وكانت شديدة وبخوف معسر لغريم	ووفع	الى ظالم وأكل ما يتأذا	ا
ا	الجليس به كالبصل و	عد	منه الفعل لجشائه ويخفف الامام	افعال	الصلاة والاذكار ولك	لك
استعم	استعمال ذلك مع من يرضا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين	الاثنين	خاصة ينتظر فيهما ان	ن
ل	لم يطل انتظار الامام	له	ومن أدركه راكعا أدرك الركعة	و	يحرم ان يكون بينه وبين	بينه وبين



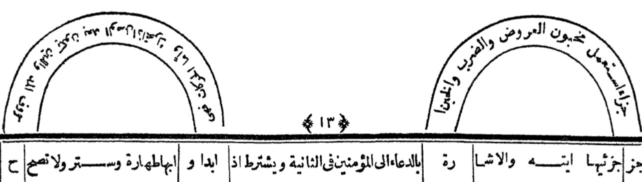
مجزوا والجزو والذى ذهب من عروضه وضربه

م	من يأتم به ركنان	فى	المسابقة سابقا كان أو مسبوقا	الجميع	حرام وتحصل لمن أدرك منها	ا
جز	جزأ الفضيلة ولو أدرك	ما	قبل السلام ﴿باب صفة الأئمة﴾ الاولى	با	لتقدم ذوو الكمال	ل
وا	واذا اجتمعوا فالوالى	يقدم و	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	ثم الافقه ثم الاقرأ وروى	روى
و	وجه ان الافقه والاقرأ	يؤخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	ن	الاورع بعدهما ثم يرجح	ح
ال	الاسن على النسيب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	أن يكون الفاسق أعرف	رف
م	من العدل بالفقه فنر	ى	تقديم العدل فان استويا فى كل وجه منهما	يقترعان	ويكره للرجل ولو	و
ج	جمع فضلا ان يتقدم	و	يصلى امامابقوم واكثرهم له	يكرهون	ولا تصح امامة المحدث وكذلك	ذلك
ز	زائل العقل وغيرهذين	عشر	ة كافر واخرس وارث والنغ وامى ومستحاضة	و	الخنثى فى حق الرجال	ال
و	والخنائى والمرأة فى حق ذ	ين	والمتحبس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل	النصب	بالجر فى حرف	أو
ال	الكاف من اياك وأ	عا	د المؤتم بهم لا بالمحدث وفى الامى وجه	والجزم بحذفه	السترد د فى	ى
ذ	ذلك أولى سواء علم الا	ما	م بحدث نفسه أم لا (باب) يقف الذكر الواحد	ا	عن الامام والآخران تبع	ع
ى	يقف على يساره	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفان و	لنو	ضح الحكم اذا حضر	ر
ذ	ذكور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيا	ن	ثم الخناثى ثم النساء ويقف	ف
ه	هؤلاء بموضع مقا	ر	ب الامام فى الصحراء بحيث لا يكون بينه	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب	ب
ب	بالمسجد غير لازم	ضا	ق أم اتسع لكن يشترط معرفته	الافعال	وان حال حائل بينهما	ا
من	منع الاستطراق نظرت	ا	ن كانا أو أحدهما فى غير المسجد لم يجز وأ	ما	المسجد فكل بناء وكل	ل
عر	عرصة منه فى حكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد ومن الفر	ض	ان لا يتقدم المأموم وورد	د
و	وجه انه لا يضر وتقف ا	ما	مة النساء وسطهن ﴿باب صلاة المريض﴾	و	من عجز عن القيام أو توخى	خى
ض	ضررا منه جاز	ت	صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	مستقبل	القبلة ويومئ ولو آل	لو آل
ه	هذا به الى ان عجز ان	يو	مئ برأسه أومأ بطرفه ويومئ بقلبه	فا	ن قدر على القيام وهو	و
و	وسط الصلاة قا	م	وأتم صلاته ﴿باب صلاة المسافر﴾ وا	لماضى	فى حاجته له الترخص	ص
ضر	ضرورة للسفر	التا	م وهو ستة وأربعون ميلا فى مباح لا	مثل	سفر الآبق والمشغول	ل
به	بهذا السفر الشا	سع	لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهر والعصر والعشاء كلها	ها



جزآن ثم البسيط مستفعلن فاعلن ثمانيا

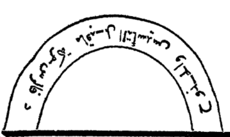
ج	جميعا ركعتين ركعتين و	من	أحرم مسافرا ثم أقام أو عكسه أ	وشك	هل أحرم مسافرا أو مقيما أو	او
زا	زاحم مصليا غير	ذى	سفرا ولا يعلم حاله فصلى خلفه أ	و	لم ينو القصر أتم ولو نوا	وا
ن	ناو وهو مسافر	القعدة	فى بلد أربعة أيام صحاح أتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينو	و
ثم	ثم اقامة يقصر ولو	سنة	فأكثر فى القديم والمذهب انه	يقصر	الى ثمانى عشرة ليلة هذا	ا
ال	الصحيح والى	سبع	عشرة فى وجه وللمسافر الجمع	ويقدم ويؤخر	بين ظهر وعصر كما روى	وى
ب	بوقت احداهما ومغرب	و	عشاء كذلك وللتقديم شروط	وهو	ان تكون الاولى منهما	ا
س	سابقة وان ينوى ما	أر	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و	هر	يده فى وقت الثانية لا	ا
ى	يلزمه الا ان يأتى	بعين	نية الجمع فى وقت الاولى قبل	فو	اتها والتقديم للنازل أولى ولو	و
ط	طرأت وهو سائر اخرو	شهيد	نا بذلك السنة (باب صلاة الخوف) هى أنوا	ع	فاذا كان القتال	ال
م	من القبلة وحارب عدو	اقناه	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا سجد فى ركعة بصف	ف
س	سجد فى الثانية بالاخرو	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له	العدو ولم يك	يك
ت	تجاه القبلة أحرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقه وأتمت و	احر	مت بعده الاخرى ثم يقومون	ون
ف	فى تشهده فيخرجون	مما	بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم فى وقو	ف	الانتظار يقرأ وفى المغرب	ب
ع	على الصحيح بالاولين ركعتين وبأو	ليك	ركعة وفى الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح ووقع	ع
لن	لنا قول يوجبه فيها و	له	مستند من الكتاب أما اذا التحم	ا	القتال واشتد	د
[illegible]	فاعلم انهم يصلون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و	صب	جرحه دماء فى عنها	[illegible]
ن	نعم لو تلطخ بها شئ و	كان مستغنيا	عنه ألقاه (باب صلاة الجمعة) ووجوبها	له	شروط التكليف المعقول	ل
ثم	ثم الذكورة وأن لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين فى البلد	وفعل	الجمعة يسقط باعذار	ر
ا	الجماعة ويكون المعذور	محسنا	اذا صلاها وهو مخير ومن خالف	الامر	فصلى الظهر وهو	و
ن	نقى من الاعذار وفى	ظنه	ان الجمعة لم تغنه لم يصح فى قول	مجزوم	بصحته بل يحرم عليه فى	ى
ى	يومها السفر حتى تفوت ويصلى	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا	و	مستوطنا تاركا الظعن والخروج	والخروج
ه	هذا الذى تعتاده أر	با	البادية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة	والفاعل	لها يخطب قبلها	ا
ا	ان كان اماما خطبتين	شا	ملتين الحمد والصلاة على النبى والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرأ فى احد	حد



جز	جزئيها ايتــــه والاشا	رة	بالدعاء الى المؤمنين فى الثانية و يشترط اذ	ابدا و	ابهاطهارة وســـتر ولا تصح	ح
ا	الخطبة الا بالعدد الذى	جا	ءفى الجمعــة ومن قيام والقـعود	المفعول	بين الخطبتين شرط بحروف	روف
استعمل	اســتعملتها العـرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لايجب وندب	نصب	منبروان يقبل على الرجال	ال
م	مسلما ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف أوقوس ولا يتركه	ابدا	و يقصرها والمــــد	مد
خ	خير فى الصــلاة ولا بأ	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح الا القنوت ويصلى هو	و
ب	بالجمعــة والمنافقــين و	الله	أعلم ﴿باب هيئة الجمعة﴾ يسن	غسل	الجســم لها حال	ال
و	وجهته للخروج ويجزئ بعد	رو	ية الفجر والســنة أن يتنظف لها	الرجل	بسواك ونحوه ويزيــل	ل
ن	نتنا ويتطيب عنــد روا	حه	و يأخذ من ظفره وشعره و يلبس أحسن	ثيابه	و يبكــر ويمشى	ى
ال	اليها بسكينة و يقرأ الكهف	فى	يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة	رفعت	فيها الدعوات وليصــلين	ن
ع	على النبى فيــه ويسأل	الجنة	والمغــفرة واذا حضر	الرجل	والامام يخطب فلايكون	تكون
ر	ركوعه الاتحيــة المسجد	ثم	ليخففها ويستمع ويذكران بعد ولا يتكلم	لانه	يشــوش القلب	ب
و	ولوأدرك جماعة ركوع الثانية	لحقوا	به وأتموها جمعــة واعتدالها أتمها	الفاعل	لذلك ظهرا وفى وجــه شاع	ع
ض	ضــعفه يحرم بالظهر والذى	فشا	بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه	و	ان لم يقــع له فقــد	د
و	وافق امامــه فى الحا	ل	(باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى	نصبت	شعارا للاسلام يحضرها	ا
ال	الرجال والنساء والصبيان	وبا	لغوا فى اظهار الزينــة وتنظيف	الثياب	ووقتها اذا تكامل	ل
ض	ضوء النهار بطلوع الشمس ثم	يعو	دممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لانها	مزاحمة للاضحيــة وصلى	وصلا
ر	ركعتى الفطر وقت اد	اا	لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ماهو	مفعول	فى الاضحــى فاذا	ذا
ب	بان الصبح لمن أراد أجرا وتقر	بابكر	اليها وهى ركعتان الاولى يكبر	بها	ســبع تكبيرات	ت
و	وفى الثانيــة يكبر خمسا	و	برفع اليد ويصــلى بقاف واقتربت	و	يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك	حرك
الخ	الخواطــر فيها با	لد	عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا	ضر	عيــدها وأما	وأما
ب	بالاضحيــة فى عيدها وندب	أ	ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند	ب	فى الثانيــة سبع وكذا	ا
ن	ندب التكبير ليلتى العيدين ومتو	خيه	فى وقته يكبر فى المنازل والاسواق وعنـد	الز	حام والحــركات	الحركات
ا	الى الاحرام بصلاة العيد فى القول	الحسن	الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يد	يم التلبيــة فهى	فهى

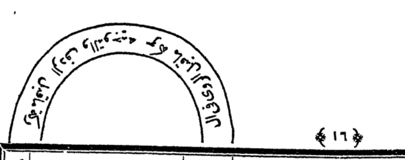


س	سبيله الى ظهر النحر	وحا	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ئن	آخر التشريق ماصلا	ا
ق	قضاء كانت أو أداء لاحا	صر	لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضى صلاته و	العمر	كله وقت للقضاء قابل	ل
قا	أطاله الله فى ملا	ز	مه طاعته ﴿باب الكسوف﴾ والافضل	ان	تصلى جماعة وهى فى الظاهر	ر
ث	ثنائية يحرم بها ركعتين	بيد	أنه يأتى فى كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرأ الفاتحة فلا بأس	س
ان	ان يقرأ فى القيام الاول	بعد ذلك	قدر البقرة بل يستحب وفى الثانى	قد	ر آل عمران والثالث النساء وهو	و
ى	يكون أول الثانية	ثم	فى الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	مت	أربعة يسبح فى الاول منها	ا
ال	الى قدر مائة	ا (ية وق	در ثمانين فى الثانى وسبعون وخمسون قدر	المفعول	فى الثالث والرابع واصل	ل
س	سنة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	وأخر	ى بعدها ويخوفهم ويصلح	ح
الك	اكثار الدعاء والتصدق من	المال	بشئ فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غرب احداهما فحينئذ	ذ
ن	نقول فاتت صلاة الكسوف	ا	ما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منه لا يقضى ولو	و
ث	ثارت أوقات صلوات معا فا	لظفر	بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووا	(فجا) عل	الجنازة قبل الكسوف هو	و
م	مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف ﴿باب صلاة الاستسقاء﴾	وا	ذا انقطع ماء المطر أو ماء	ا
ا	الاودية والانهار	من	الناس أمروا بالتوبة والخروج للصلاة وا	غا	تكمل الفضيلة بالتوجيه	
ل	لهم الى المصلى بعد	سرد	صوم ثلاثة أيام ويخرجون فى الرابع كا	قيل	صائمين بتخشع وشكو	و
وا	والشيوخ والصبيان ولاير	د	أهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذا	ا
فر	فرغوا من الاجتماع	وكانت	الصلاة صلوها ركعتين كالعيد وند	ب	خطبتان كالعيد الا	لا
م	ما كان من التكبير فيبدل	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم نقل	به لشهرته ويستحب الاشباع	
ف	فى الدعاء ببسط الرحمة فى	اقطا(ر الا	رض ويستقبل فى الخطبة ويحول رداءه و	الحا)ضر	ون يحولون ثم يتركوا	وا
ا	أرديتهم لا يحدثون لها تز	عا	الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر	بوا	بها شكرا ويقف لمجرى	
ع	عين الماء وأول المطر	و	يغتسل فيه ﴿باب صلاة الجنائز﴾ وا	لا	ولى للكل ان يستعدوا	وا
ل	للموت ويردون مظا	لما	ويجددون توبة وذلك للمريض أهم فا	ن	حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول	ل
ت	تلقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن	الفعل	من الملقن برفق فان	ن
ن	نزعت روحه وهذا	وعلموا	موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و	اذا	فعل هذا واكتفى	فا



سنة أجزاء استعمل مقطوف العروض والضرب

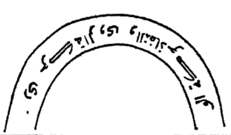
س	سجاه وفعـل مايبرى	به	من دونه وشرع فى تجهـيزه و	يقدم	فى غسـله وحينئـذ	ذ
ت	تـترتب الـولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم أبوه ثم الابن ثم ابنـه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولايخفا	فا
ه	هـذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعـدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعـل	ل
ا	الغسـل للنساء الاقارب وتر	تبو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	تأخر	الزوج بعـدهن وتاخر	ر
ج	جنس المحارم بعـد	ه	وعندعدم المذكورين ييمم الميت ثم يستر الميـ	ت) ثنى	طرفه و يده عن النظر والمس	س
ز	زوجا كان أم لا وغسـله و	سر	ح شعره بماء وسـدر شقه الايمن ثم الايسر	وجع	بينهـما بغسـلة ومسح	ح
ا	احشاءه وعصرها هكذ	ا	ثلاث مرات يفعل فى كل غسـلة كما فى	الابتداء	فان لم يطهـر	ر
[illegible]	اسـتدعى بالماء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا و يجعل فى	كل	غسـلة كافورا وذلك	ك
عمل	عمل مستحب أعنى التكرا	ر	ونحوه والواجب منـه مايقع عليـه	اسم	الغسـل وهو يحصـل بغسـله	ه
م	مرة ولا يجب اسـتئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجرى غسلها ولا يقرب	ا	لمبت طيبا اذا مات محـرما	ما
قط	قط واذا انهـرا الميت	حتى	شق غسله يمم ﴿باب الكفن﴾ يجب الا	بتداء	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصـية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفـقير يجهـزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	فالافضـل ثلاثة أثواب فن	ابا	الاخمسـة جاز والثلاثة لفائف وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضـل	ل
ا	ان تكفن المرأة فى خمسـة	بكر	اكانت او ثيبا ازار وخمار وقيص ولفافتين	ولم	يختار والا البياض وطيبت	ت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوى البـدن فيـدره فيها و	يعمل	حنوطا فى قطنـة ويضعها	ا
ع	عـلى المنافذ والمواضع التى	تلى	مواضع سجوده والفـرض ثوب واحـد	فيه	(باب ذكر صلاة الجنازة) ليس	س
ر	رجـل أولى بالصـلاة عليه من	أبيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصـبات فان	عا	دل رجـل رجـلا فى	ى
و	وجـوه القـرب	و	تنازعا فالاسن أولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضـلا هـذا فى مجلس	س
ض	ضم جنـائزا وقـدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى	من	بعدها على النبى وآله ثم يكبر ويدعو	و
و	والمـأثور أولى فان أ	خل	به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و	العو	د الى الثانيـة سـنة اما	ا
ا	الذى هـو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على	ا (النبى و	ادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح	لح
ل	لها كل موضـع من	بيد	أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذى لم يتكا	مل	له ادراك التكبيرات يحـذو	ذو
ضر	ضرورة حـذو امامـه	ثم	اذا سـلم أتى بما بقى متواليا ومن فاتته	وهو	ممن يلزمه فـرضها أبيح	ح



ب	بان يصلى عليه ابدا	في	قبره واذاوجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم يجز تركه	ركه
و	وصلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلاة على الغائب	وخبره	مع النجاشى مشهور وحكم	م
ال	السقط الذى لم يتحرك وله مائة و	ثما	نية عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلاة وان لم	يبلغها فمثله	كفن ودفن والشهيد اذا	ا
ق	قضا في الحرب وماافترق الفريقا	ن وأر	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجزو	اذا	بقى حتى انقضت لم يبق	ق
ط	طريق الاغسله وان اختلط	بعين	موتى المسلمين كفارا ولم يتميزوا	كان	المصلى ينوى بالقلب	ب
ف	فرض الصلاة على من	حط	قبله ان كان مسلما ﴿باب الدفن﴾	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشى أمامها والدفن فرض	على (الكـ	ماية والرجال أولى به والتقديم على ترتيب أ	سما	ئهم في الغسل كا	ا
س	سبق والتعميق سنة لانه أ	حصن	ويلحد ويسل من قبل رأسه	و	يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل	ل
ق	قالب لبن تحت رأسه فلا	تعتز	رهنالك بل يباشر بخده الارض ويدفنون و	احدا	واحدا ولا يردف	ردف والتوجيه
ا	اثنان الا لضرورة ويقدم	في	اللحد أفضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء	تقول	ينبش مالم يتغير والتوجيه	
ط	طريق القبلة واجب والمختا	ر	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و	زيد	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يباح	ح
م	مظلة ولابناء او ترا	بيع (ولا	يخصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى ان يأتى بالمأثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لذلك	ك
ح	حتى يقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و	زيد	فيها الدعاء للميت وله	ه
ر	رعاية للميت وخبر الهدا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا ما	ما
ك	كان من البكاء لجزع	استولى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	يدى وغيرها وسواء قبل	قبل
ى	يموت الميت أو بعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت في ا	بتداء	حزنهم أن يصنعوا	ا
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم ﴿باب الزكاة﴾ الزكاة	وسائرا	ركان الاسلام من قال	ل
من	منكرا وجوبها كفرا	جما	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر	ر
ل	الا المرتد فيجب ان يؤ	دى	زكاته اذا أبقينا ملكه وفيه خلاف و	خبره	وأحكامه تروى	وى
ف	في بابه وفى المغصوب و	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب في المواشى والنبات وفى	فى
ا	الناض وعروض التجارة و	ولى	الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م منعها وتجب أيضا	ا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	المعين فيملك الفقراء الفرض المعر	وف	من النصاب فمن كمل	ل

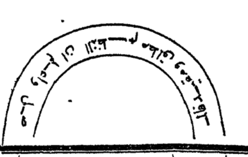


له	له نصاب ولم يخـرج ثم	دخل	الحول الثانى ولم يزد لم يلزمه شئ ﴿باب صد	قة) ا	المواشى﴾ لاتجب الافى النعم	م
ال	السائمـة التى لاتصـنع	صنعا	اذاتم الحول عليها ولاحول للسخال الا ا	لجر	ى فى حول الامهات وقيدوا	
ص	صـورة الوجـوب	فى	ذلك ببلوغ النصاب فلاتجب فى الخمس	وهى	أول نصاب الابـل	ل
غ	غـيرشاة وفى عشرشاتان و	الجبة	السنة وفى خمس عشرة ثلاث وفى عشرين	من	الابـل أربع شياه فاذا	ا
ر	رضى بان يخـرج بعـيرا	من	ذلك قبل وفى خمس وعشرين بنت مخاض	وفى	ست وثلاثين بنت لبون واشباع	
ا	القول فيـه ان بنت	السنة	بنت مخاض و بنت السنتين بنت لبون	وعلى	ست وأربعـين حقـة	ه
	وهى مالها ثلاث سـنين و	المذكورة	سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت	الى	احدى وستين جذعة وهو	و
	يكون سـنها أربع سـنين	وفى (ست	وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتا	ان) وعن	مائة واحدى وعشرين يصح	ح
	ثلاث بنات لبون ثم يغـير	سنه	فى كل عشر فيجب فى كل اربعين بنت لبون	و	فى كل خمسـين يحضر	ر
ح	حقـة والوقص عفو وان ا	تسع	النصاب واتفق فيـه فرضان كالمأتين	الكا	ن فيها أربع حقاق ومعـك	ك
ر	رؤس خمس من بنات اللبون	وأر	دت اخراج أحدهما تعين الاغبط ويصر	ف	فى ثلاثـين بقـرة	ه
كا	كامـلة تبيع وفى أر	بعين	مسنة للتبيع سـنة وللمسنة سنتان و	البا	قى يكون فيـه آخـذا	ا
تب	تبيعا فى كل ثلاثـين و	آخذ	ا مسنة فى كل اربعـين لايتغير ثم الغنم	وتا	تى أقسام نصـبه أربعة اول	ل
عد	عـدد اربعين وفيها شاة و	بعد	(ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتا	ن و) القسم	الثالث مائتان وواحـد	د
ها	هـذا فيـه ثلاث فان جاوز	ذلك	ففى كل مائة شاة ولايؤخـذ مراض	ومذ	اكبر ولامعيب دخيـل فى	
س	سليمـة فان حصـل	التمكر (فى	الواجب بان كانت كلها معيبة أوذكورا قبـ	ل) و	ان كانت كلها صـغارا	ا
ا	اخـذت صغيرة واذا اشتركا	فى	نصاب أولم يشـتركا الا انهـما	منذ	دخـول الحـول ان المـال	ل
ك	كله مشـترك فى المراح و	ا	لمسرح والمشرب والفحل والراعى والحالب	فاللا	زم لهـما حكم ملك مطلق	
ن	نكمل نصاب أحدهما بالآخر وا	لمحرم (لو كا	ن مبتدأ ملكهما ثم خلطاه فى صفر فاحكا	م	الخلطـة لايحـدث	ث
ث	ثبـوتها الافى العام الثانى	وفى	مابعده و يتراجعان فيما يأخذه الساعى	ورب	المال لايلزمـه تسليما	ما
م	من خيـار ماله فان سمح و	اخر	ج كريمـة قبلت ﴿باب زكاة النبات﴾	هذه	الزروع ما ادخرمنها وحصـل	ل
ال	الاقتيات به وجبت الزكا	ه	فيـه اذا كان مما ينبته الآدميون و	كلها	سـواء فى الحـكم	م
كا	كالحنطة والشعير ونحوهما و	قد	ألحقوا بذلك القطنية وأما الثمار فيستحب	ان) تجر	ى فى هـذا الحكم ويخرج	ج

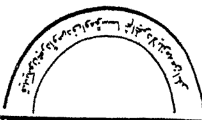


مل ٣٩ و م تفاعلن ستة أجزاء و بعده الرجز

م	منها الزكاة لكن لا تلز	م	الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنـ	س) ما	لم يبلغ نصابا والقدر	ر
ل	له بعد تنقية الحب	عما	يخالطه وجفاف الثمار خمسة أوسق و	بعدها	ذا يدخر في	ى
و	وعائه وقشره كالارز ونحو	ه (فنصا	به عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه	فيما) تقول	العلماء انه الاصح	ح
ه	هذا اذا حصدت فيه و	ا	لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان	ظهر	لتحصيل السقى أثر	ر
و	ومؤنة مثل السقى	بو	ضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان	سقى) من	هذا وهذا أحوج ذلك	ك
م	مقسطا على ما سقى	بكر	أو غيره ﴿باب زكاة	الد	راهم والدنانير الذهب والفضة)	ه
ت	تجب فيهما الزكاة	و	ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا د	ار	الحول وفي ملكه اما	ا
ف	فضة مائتا درهم	ا (و	ذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا يـ	لجبى) الى	تكميل أحدهما بالآخر بل	ل
ا	الردىء من الانواع يكمل با	لحسن	منها ولا زكاة في حلى مباح ﴿باب زكاة	العر	وض﴾ من اشترى للتجر	ر
ع	عرضا بنصاب	من	الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا خا	صة	في الاثمان وروى	وى
ل	للاصطخري وجه	مصر	ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بنى عليه	و	لو كان معه عرض للقنية أو	و
ن	نقد دون النصاب	فا	ن حوله ينعقد من وقت الشراء و	كذلك	لو ورد الى النقد في أثناء	ا
س	سنته وهو دون النصاب فا	دار	ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و	سائرها	يقوم برأس المال ان حصل	ل
ت	تملكه بنقد والا فبنقد	ا	لبلد والربح تابع للاصل مالم ينض	واذا	ملك مالا أو باع من	ن
ه	هذه السائمة نصابا وقصدا	لحيلة	كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	أضيف	الى التجارة أصنافا فا	فا
ا	أخرى لها لم ينقطع الحول	و	الله أعلم ﴿باب زكاة	ا	لمعدن والركاز﴾ من أخذ	ذ
جز	جزأ من النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن في ارض يملكها ولم يقع ا	سم	الملك عليها لاحد فالاصح	ح
ا	انه يلزمه في الحال ربع العشر و	على	القول الآخر الخمس ويضم بعضه	الى	بعض لاكمال النصاب ان استمر	ر
و	ولم ينقطع العمل وان كف	أيد	ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ	ا	لك لعذر ضم فانه لم يترك	ك
بعد	بعد ومثله الركاز وتساو	يهما (في	اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا	سم	الركاز يقع على مادفنه	ه
ه	هلاك الجاهلية ووجد في موات	وا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة	فا	ن كان جاهليا وأحيا	ا
الر	الرجل الارض ملكها	ود	خل الركاز في ملكه فان باعها مالم يملكه ا	لثاني	و واجبه الخمس وهذا القول	ل
جز	جزم العلماء به بلا دفا	ع (و	مصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر)	يجر	ى وجوبها على من هو	و

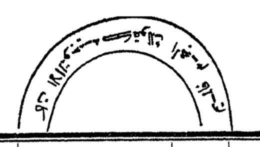


م | مسلم حر فضل عن قوت | الكل | ممن تلزمه نفقته قدرها أو بعضه عمن تجب | نفقته) ر | أس المال النصوص | ص
ت | تقضى أنه يباع | في (ا | لفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ونحكم | بالاضافة | للوجوب قبل | ل
ف | في الفطرة على المؤ | دا | عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انا | نقول | الصحيح انه لو | و
ع | عجز ولم يقد | رالا | على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم | ابن | صغير ثم أب وقالوا | ا
ل | لا يلزم زوجة معسر والكل نا | دب | لها ان تخرج عن نفسها وأما فطرة الناشزة | فلا | تجب على الزوج مع | ع
ن | نشوزها ثم وقت الوجوب | وهو | حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا | ن | يبادر باخراجها ويجعل | ل
س | سابقا للصلاة ويجوز | في | سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم | ودارکها الا | مر بالقضاء والواجب صاع ثم | م
ت | تقديره بالوزن أ | حصن | وأحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون قفلة و | زيد | خمسة أسباع قفلة وكان | ان
ه | هذا من قوت البلد فان | تعذ | ر وتعذر فيه دلوا الى غيره من الاقوات التي | جر | ى فيها وجوب الزكاة أجزأ | ا
ا | اخراجه ويجزئ الاقط واللبن | المحروس | ضبطا بانه يأتى صاع اقط فلو تصو | رت | زكاته من قوت فعدل | ل
ج | جود الى أعلى منه جاز | وفي | ما دونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا | فلانا | خذ صاعا من جنسين وان | ن
ز | زاد أحدهما بجا | سنه (على | الواجب (في باب قسم الصدقات) من منعها | ثم) وزيدا | دبا في قول مغلظ | ط
ا | اخذها ونصف ماله فمن | خمسين (دينـ | ارا يؤخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكاة واد) | بالا | كن الاصح لا يلزم | م
ثم | ثم ان ادعى عدم | و | جوبها عليه وذكر لذلك سببا او | ضافة | الى ما يخالف الظاهر لزم | م
ا | اخلافه في وجه وان تأ | سف | نفسه بالسلف وأخرجها داله بالبركة | و (ا | ن مات قدمت على الديون مطلقا
ل | لتعلقها بالعين والا | ما | م اذا أتلفها من غير مسألة ضمنها و | الحر | ج عليه ان لم يغرم ولو | و
هز | هزه الفقراء للسعا | ية | في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعـ | ر) وف | انها من ضمانه اوهم | م
ج | جميعا سألوا منه | اخذ | ها فهي من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصد | قة) التي | عجلها الا اذا اتفق | ق
و | وجود استحقاق الفقير حال | الد | خول في الحول فان مات قبل الحول أو | ترفع | واستغنى عنها بشيء | ى
هو | هو من غيرها فالعلماء فيما أ | ملو | ه يقولون لا يجزئه وله ان يسترجع منهم | الا | اذا لم يبين عند | د
م | ماسلم انها زكا | ه | معجلة وصرفها الى الامام أفضل اذا انتشر | سما | عاعنه فعل المعروف | ف
فا | فان كان جائرا فالافضل | في | ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها | و | العبرة ببلد المال ولا | ا
ع | عذر له من النية و | التا (خ | ير للنية عن وقت الدفع لا يجزئ وان اردت ا | ب) تنصب و | كيلا ونويت ولم | لم



ى	ينو هو جاز وأهلها ثمانية لاتا	سع	لهم العامل ولا يجزئ الا الحر الفقيه	الا (مين	ويكون ممن تحل صدقة المتصدق	ق
ل	له واحدا كان أو	عشر	ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا	خبار	فى الفقير ومذهبنا فى	ى
ن	نعتـه انه من ليس له	من (المال	والكسب مايقع موقعا من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفايته والمسكين عند	د
س	سائر أصحابنا من لم يقعده العجز	القعدة	المتربة بل يجد بعض كفايته	وان	ادعى عيالا فقد يكون	نون
ت	تقول والبينة ممكنة فتلزمه	و	لو ادعى انه غير كسوب	وكان	قويا قبل منه مجرد	
ه	هذه الدعوى بلا يمين	فيها	ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا	وليت	اليه خير احسن سلامه أو	أو
ا	أصيل فى الشرف يرجى اسلام	اخوته	ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	فى الاصحاب من هو مردف	
جزا	جزاهم باهل المصالح	وفى	الصحيح انهم يعطون من الزكاة	ولكن	قال الشافعى هذا	ا
ا	الصنف جمع بين	سنة	الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما او بعضهم	يقول	المراد ان القوم	وم
س	ساو والطائفتين فيتخير فى	احدى	العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة	ان	شاء ثم المكاتبون وليس	س
ت	تقبل الدعوى من	و (احـ	د للكتابة الا ببينة أو اقرار سيده ولا يعطى	زيدا	على ما يؤدى فلو امسا	سا
ع	عليه مائة ووجد	خمسين	زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى	قائم	فى كل من عليه دين ثم	ثم
م	من غرم مالا أصلح به أو	ادم (بين	الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة الذى	انتصب	لها الغيره والغرم المجرد	
ل	لمصلحة نفسه لا يزاد فيه	على	ما عجز عنه وفى سبيل الله الغزاة وأ	زيد	هم وصفا بانهم الذين لا	لا
م	مرتب لهم من الديوان فيعطى	ا	الغنى وغيره وابن السبيل المسافر فن أراد	بان	يسافر لغير المعاصى	ى
ج	جاز ان يعطى مع الفقراء	سد	ادحاجته ذهابا وايابا اذا ثبتت حاجته	ورفعت	بها البينة ولا تحل	ل
ز	زكاة لمخالف فى	الدين	ولا هاشمى ومطلبى ﴿باب صد	قا	ت التطوع﴾ الصدقة لا تجوز	ز
و	وهو محتاج اليها لمثل ا	بن	وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم	يما	رس الصبر على الازمته	مه
انم	أثم اذا أتى على ماله و	عمه	بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة	لانه	لازم فان فضل من	من
ا	الكفاية شئ فالوجه	الحسن	ان يتصدق به ﴿باب الصيام﴾ قد ثبت فى	الخبر	كون صوم رمضان ركنا	ا
ل	لازما من أركان الاسلام	ور	ؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين شرط	لان	يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل	ل
ر	رآه فان قامت عند القا	ضى	بينة فى يوم الشك أمسكوا وقضوا	ومثله	فى الامساك مفطر راح	ح
م	مسافرا الى بلد بعيد	عنه (فى	سفينة فوجد أهله صياما ويتحرى الاسير	لعل	يصادفه الشهر أو شهر	ر

عروض ع السريع وهو مستفعلن مستفعل

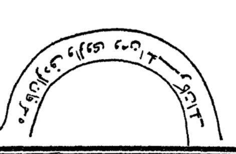


عر	عرفـــة وعاشوراء كذلك	وادا (متـه	مستحبة والايام البيض وستة من شوّال	ومن) اصبح	متطوّعا بصوم او بركعات	كات
و	وقطـــع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم أوالصلاة حرم القطع عليـــه	و	قيـــل يجوز ذلك وهـــذا	ا
ض	ضعيف ومن دخل فى تطوع	الحج (و	العمرة لزمه اتمامهما والصوم فى يوم فطر و	اضحى	وأيام تشريق لا يحـــل	ل
ثم	ثم ان صـــامها لم يصح	و (يكره صـ	ـوم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من	المند) وبات	ويستحب كل وقت الا	ا
ا	انه فى العشـــــر الاوا	خر	من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر	ومازال	الشافعى يرى انهـــا	ا
ل	ليلة الحادى والعشرين لا يخر	ج (منها	ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان منـه بصوم فهو أفضل	ل
س	سواء كان فى تطـوع أو	فى (نذر	ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان يتا	بر	عليهـــا فان أوجبت	ت
ر	رواحـــه عن المعتكف	شوا	غـل كالمرض والاكل والشرب والزوا	ح	الى البراز وخرج وهـو	و
ى	يجب عليه الخروج لحيض لا يمكن	زوا) ل	الاعتكاف عنه اوعدة اواداء شهادة تعينت	وما	اشـــبه ذلك فـــلا حرج	ج
ع	عليـــه ولا بطلان وان خرج	فى	أمر له منـــه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطـل فيـــه	به
و	ولو خرج من المسجـــد الى	البر	أو جامع امرأته عامـدا بطل اعتكافه	وما	كان فى حد المسجد لا يضر وذلك	لـ
هو	هو المنارة الخارجـــة	والمرا	قى علـى بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	ممـــلوك بغـــير قول	قول
م	مولى وزوج وللمكاتب أن ير	كب	ذلك بلا اذن ﴿باب الحج﴾ هو فـرض	و	الصحيح ان العـــمرة كذلك	كـ
س	سبيلها الوجـــوب وهى	تسايره	فى كثـيرمن الاحكام وسـنذكرها و	مادام	الانســـان لم يأت بها	ا
ت	توجـــه عليـــه أدائه	فى	فـرضها لا يجوز له ان يحـرم بغـيره ولا	نقول	ان احرامـه بغـيره باطل	ل
ف	فى الحكم بـــل ينصرف	ا	حرامـــه الى الفـرض ولا يجبان الاعلى	من	هو مســـلم بالغ حر مستطيع	ع
ع	عاقل ويجب فيـــه ركوب ا	لبحر	على الاظهـــر اذا لم يجـــد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيـه السـلامة والحج	ج
ل	لازم للمرتد ويأتى الصـــبى	بها	يستطيعه وينوب به الولى فيما عجز عنه ومن	كان	غـــير مميز فلوليـــه ان يحرم	م
ن	نيابة عنـــه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفـــقة	زيد	اعلى نفـــقة الحضر يصرف	ف
م	من مال الـــــولى	ثم	الاســـتطاعة نوعان احـدهما من كان	قائمـا	بنفســـه صحيحا واجـــدا	ا
س	سائر ما يحتاج اليـــه من زا	د	ونحـوه ذهـابا وايابا بثمن المثـــل فان	رفعت	قيمتـــه عن ثمن المثـــل	ل
ت	تعـذر الوجوب ولامـــد	خل	للوجوب عليـــه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفـــقة يـلزم	م
قي	فعلهـــا فان كانت	مكة	منـه على مسافة القصر فلابد من راحلة	لانه	يشـق عليـــه المشى والسقيم	يم



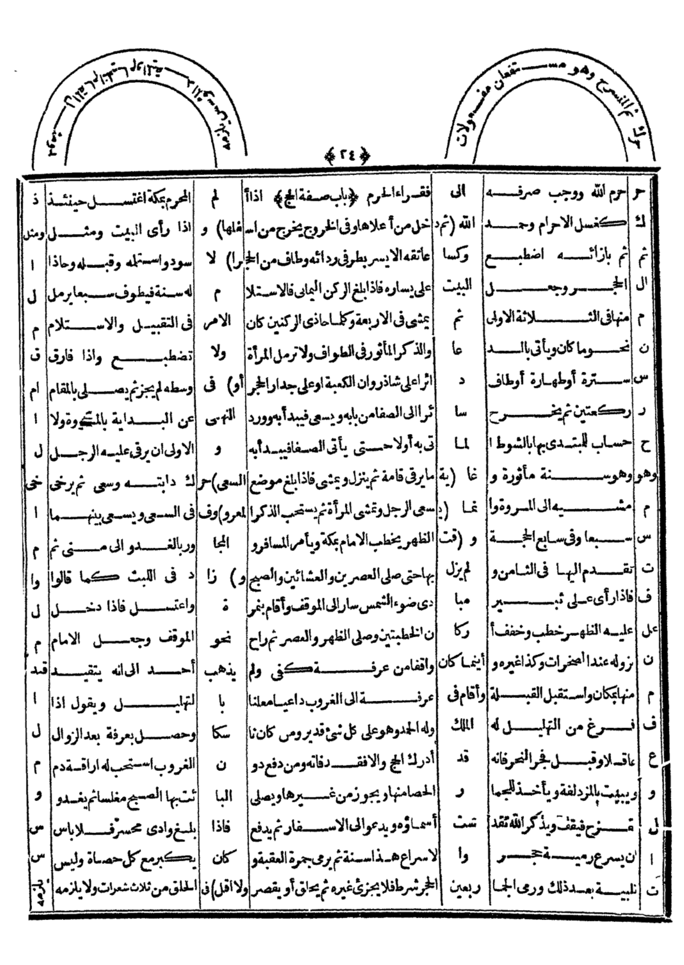
نمفعولات ستة أجزاء مكشوف العروض مطوي ها م

ن	نشترط له الراحلة وان كان	في (طرا	ف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون	اسم	الطرق آمنة من غير	ر
م	متخفر والنوع الثاني شيخ	عسا	وكبير ومريض زمن لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يستأجر به أو	و
ف	فقير له ولد لو أمره ما	كره	فيجب عليه أيضا وتجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل يوم أن ينشى	ى
ع	عمرة ومن كان	محرما	بالحج في غير أشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شوال قالوا	وا
و	والقعدة وعشر الحجة فمن أحرم	ملبيا	بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا (لوا	الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل	ل
ل	لا بل التمتع أفضل ومن تمتع	وهو	آفاقي فاحرم بعمرة في أشهر الحج ولم	عيا	طل بل حج من عامه ولم يرح	ح
ا	الى الميقات لزمه دم فلو	عا (د	الى الميقات وأحرم به أو كان حاضر الحرم يلزمه	لانه	لم يوجبه شئ غير	ر
ت	ترك الميقات والقارن الطا	رى	على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا	خبر	والأن حاضريه من كان بمكة	كة
س	ساكنا وكذلك قرى	البد	والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلو	ها	كمكة فان لم يجد صام قبل	قبل
ت	تمام الحج ثلاثة واستكا	ن حتى	يرجع الى أهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاتته الثلاثة	ه
ه	هذه في القضاء وبينما	انى	به من السبعة ﴿باب المواقيت﴾ ميقات	سائر	أهل مكة مكة وميقات	ات
ا	المدني ذو الحليفة والشامي	با	لجحفة والمصري مثله واليمني يلملم ولنجد وما وا (لا)	ها	قرن وللعراق ذات عرق ولو	و
ج	جاء على غير ميقات يريدا	لنسك	احرم بحذاء ابعدها ومن دون الميقات اوفى	الحر	م ميقاته موضعه ومن خرج	ج
ز	زائرا للبيت ناسكا فجا	و	ز الميقات وأحرم دونه لزمه دم والمعر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى	ى
ا	الميقات قبل النسك والاحرام منه	أتم (و	قيل من دويرة اهله (باب الاحرام) ومن سننه	التي	تتقدمه الغسل ثم يحرم وهو	هو
مكشوف	مكشوف الرأس بعمرة أو	حج	ويستحب ان يكون احرامه حين	تنتصب	به راحلته للارتحال	ال
ال	الى قصده بعد ان يتطيب	ثم	بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و	الا (ولى	ان يصلي ركعتين والاحرام بقيد	مقيد
عر	عرف أولى وهو الاحرا	ا (م	بعمين وان احرم مطلقا صرفه الى ماشاء من ا	فعال	الحج والعمرة ولو نوا	ا
وض	وضمن احرامه حجا وعمرة ا	جتمع (له ذ	لك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها	عند) المضا	يقة وتغاير الاحوال	ل
م	من صعود وهبوط وعند اختلاط	الناس	ويرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا	رعة	بالصلاة على النبي ثم	م
ط	طلب من الله ماشاء من دفع	خطب	وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه	ان	يلبس المخيط ما لم يضطر	ر
وى	ويحرم لبس الخف	و	ستر الرأس ويجب بذلك الفدية وللنساء ان	يتما) ولن	ذلك الا القفازين لليد	د
ها	هذا حكم اللباس وا	علم	انه يحرم عليه ستر الوجه ثم الطيب	وا	ستعماله في بدن وفي	فى
م	ملبوس حرام على	الرجال والنسا	وكذا دهن شعر الرأس واللحية لا شعرا	ذن	و بدن والفدية فيه تلزم	لزم

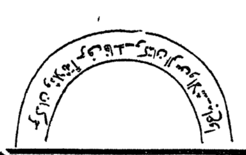


وفي الضرب مطويه والكشف اعدام سابع من

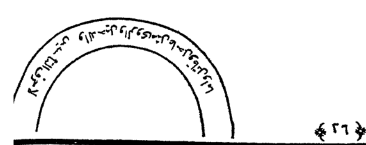
وق	وقطع الشعر ونتفه من	المنا	بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجما	ع) و	مقدماته والتزويج وقبوله	ه
و	ويبطل ان عقده والنا	سك	يحرم عليه الصيد البري مادام محرما الاماذ	كي	لغيره ولم يغن الذابح	ح
ف	فيه بشئ فان اصطاده أ	ودخل	عليه ببيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه أ	وما	ت في يده لزمه الجزاء وان اضطر	ر
ال	الى اللبس أو الطيب أو	ا	لحلق أو الى ذبح صيد لجوع وعدم	قدر	ة على غيره جاز فان	فان
ضر	ضرى الصيد فقتله دفعا أو سار	لبيت	أو غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه	فيه	جاز ولا كفارة ومن تاذا	ا
ب	بنبات شعر في عينه	وجل	نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و	ان	لبس وتطيب وهو ناس أو جاهل	ل
م	منعه لم يلزمه كفارة بخلاف	القر	ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد	فانا) نقول	فيه وجوب الكفارة بمجرد	رد
ط	طريان الفعل سواء كان عالما	به (ام	لا وللمرأة لبس المحيط وستر الرأس لا الوجه	فان) ارا	دت التستر أسدلت بثوب متجاف	ف
و	ولا يقع شئ منه	على	بشرة الوجه ﴿باب كفارة الاحرام﴾ اعلم	ان	من باشر دون الفرج بشهوة أو	و
ى	يدهن رأسه أو يقلم من	يديه (أو ر	جليه ثلاث اظفار او يحلق ثلاث شعرات او	يطيب	او لبس فعليه دم ومع هذا	ا
ه	هو مخير بين الدم	وا	ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف	صاع) و	يصوم ثلاثة أيام ومن جامع قبل	ل
و	وجود التحلل الاول	فا	ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع	هذا (يجـ	ب القضاء من حيث احرم وروى	روى
ال	الائمة ان القضاء يفتر	ض	على الفور واذا قضى والمرأة معه	لن (يجـ	وزان يجتمعا موضع الوطء ومن	ومن
ك	كان جماعه قبل التحلل	المأ	تى به أولا فكفارته بدنة وما	يكون	بعد التحلل الاول فكفارته عندنا	ا
ش	شاة ولا يفسد الحج و	في	الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و	كذلك	تجب القيمة فيما ليس له مثل	ل
ف	فجزاء النعامة بدنة و	جو	باوفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع	جفرة) وما	كان من صغير أو كبير أو صحيح	ح
ا	أو مكسور أو ذكر أو	ا (نثى	وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج	ما) اشبهه	أو قيمته طعاما أو يصوم بقدر	ر
عد	عدد امداده وفي الحمامة شاة و	نبه	العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا	الحر	مة تعم كل ما شارك	ك
ا	الحمامة فيها وسائر الطيور	غا	ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر	وف	فيه وجوب قيمته وسواء	ا
م	مأكولا كان الصيد أو متنا	سلا	من مأكول وغيره ويحرم الصيد	الجا	ر للحرم وكما ذكرنا من واجبات	ت
ساب	سابقه في المحرم فهي	له	ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا	زمة	وفي الصغيرة شاة ومتنا	ا
ع	عقر غصنا منها وقطعه	تقرر	عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس	لال	نسان قطعه فان تناول	ل
مت	متناول منه ضمن قيمته ويحرم	با	المدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا	فعال	ولزمه دم فمحل الذبح	ح



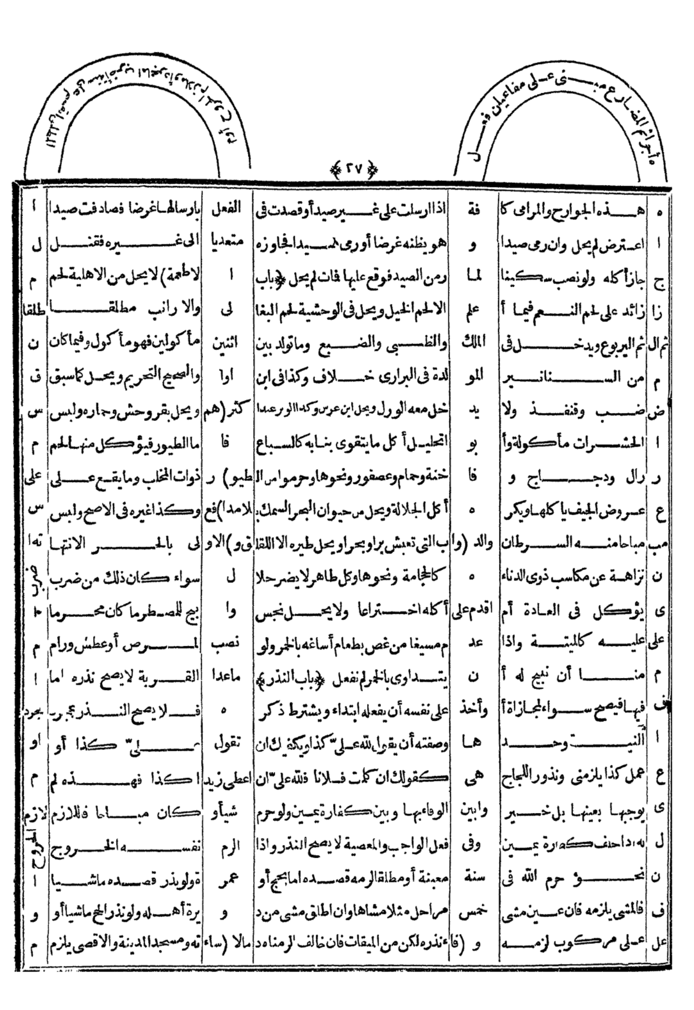
حر	حرم الله ووجب صرفه	الى	فقراء الحرم ﴿باب صفة الحج﴾ اذا أ	لم	المحرم بمكة اغتسل حينئذ	ذ
لك	كغسل الاحرام وجد	الله (ثم د	خل من أعلاها وفى الخروج يخرج من اس	فلها) و	اذا رأى البيت ومثل	ومثل
ثم	ثم بازائه اضطبع	وكسا	عاتقه الايسر بطرفى ردائه وطاف من الحج	را) لا	سود واستلمه وقبله وحاذا	ا
ال	الحجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليمانى فالاستلا	م	له سنة فيطوف سبعا يرمل	ل
م	منها فى الثلاثة الاولى	ثم	يمشى فى الاربعة وكلما حاذى الركنين كان	الامر	فى التقبيل والاستلام	م
ن	نحو ما كان ويأتى بالد	عا	والذكر المأثور فى الطواف ولا ترمل المرأة	ولا	تضطبع واذا فارق	ق
س	سترة أوطهارة أوطاف	د	اثرا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر	أو) فى	وسطه لم يجز ثم يصلى بالمقام	ام
د	ركعتين ثم يخرج	سا	ثرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد	النهى	عن البداية بالمروة ولا	ا
ح	حساب للمبتدى بها بالشوط ا	لما	تى به أولا حتى يأتى الصفا فيبدأ به	و	الاولى ان يرقى عليه الرجل	ل
وهو	وهو سنة مأثورة و	غا (ية	ما يرقى قامة ثم ينزل ويمشى فاذا بلغ موضع	السعى) حرك	دابته وسعى ثم يرخى	خى
م	مشيه الى المروة وا	نما (ي	سعى الرجل وتمشى المرأة ثم يستحب الذكر ا	لمعروف) وف	فى السعى ويسعى بينهما	ا
س	سبعا وفى سابع الحجة	و (قت	الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافرو	المجا	وربالغدو الى منى ثم	م
ت	تقدم اليها فى الثامن و	لم يزل	بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح	و) زا	د فى اللبث كما قالوا	وا
ف	فاذا رأى على ثبير	مبا	دى ضوء الشمس سار الى الموقف وأقام بنمر	ة	واغتسل فاذا دخل	ل
عل	عليه الظهر خطب وخفف أ	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	نحو	الموقف وجعل الامام	م
ن	نزوله عند الصخرات وكذا غيره و	أينما كان	واقفا من عرفة كفى ولم	يذهب	أحد الى انه يتقيد	قد
م	منها بمكان واستقبل القبلة	وأقام فى	عرفة الى الغروب داعيا معلنا	با	لتهليل ويقول اذا	ا
ف	فرغ من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومن كان نا	سكا	وحصل بعرفة بعد الزوال	ل
ع	عاقلا وقبل فجر النحر فانه	قد	أدرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو	ن	الغروب استحب له اراقة دم	م
و	ويبيت بالمزدلفة ويأخذ للجما	ر	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلى	البا	ئت بها الصبح مغلسا ثم يغدو	و
ل	قزح فيقف ويذكر الله تقد	تست	أسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادى محسر فالاباس	س
ا	ان يسرع رميه جمر	وا	لا سراع هذا سنة ثم يرمى جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة وليس	س
ت	تلبية بعد ذلك ورمى الجما	ربعين	الحجر شرط فلا يجزئ غيره ثم يحلق أو يقصر	ولا أقل) فى	الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه	



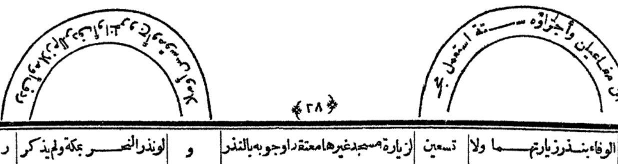
م	مافوقها ثم يفيض الناس	عاما	الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان دؤ	) خر	وأول وقته بعد نصف ليلة النحر	حر
س	ســـواء رمى أم لا فان	كان	قد سعى بعد طواف القـــدوم كفاه ذلك	الفعل	وما يتبين من ثلاثة يحصـــل لك	لك
ت	تحلـــل أول وهى الرمى و	ا	لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا	يبقى) حر	اما بعد التحلل الاول الا خصلتان	تان
فعل	فعـــل النكاح وعقده فا	ستخلاف	التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثانى ثم ينصر	ف	الى منى للرمى والمبيت وهو ثلاث	
ن	نامره ان يرمى فيها الجمـــرات	و (هن	ثلاث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لفا	عله	فعـــله قبله ويجوز رميها	١٥
س	سائر اليوم ويخرج وقتـــه	لد ،	ى الغروب وأما النفر فى اليوم الثانى	بجز	م العلماء بجـــوازه لرائح	ح
ت	تجعـــله بعـــد رمى نهار	ه	وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمى يلز	مه	فيبـــدأ بالاولى وهى تعرف	رف
ه	هناك ثم الوســـطى و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى ولو	باسقاط	ثلاث حصيات لزمه دم ويصرف	ف
ا	ان ترك حصاة مـــدا وأ	شرف	الاماكن البيت فيستحب أن يكون	آخر	عهـــدك النظر اليـــه اذا	ا
جز	جزمت الخـــروج وذلك	سنة	بعد طواف الوداع وطواف الوداع أداؤ	ه	واجب ويجبر بالدم ان أهمـــل	ل
ا	أما الحائض فـــلا يجب	ا	لوداع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا	تقول	عنـــه مطلقا بل لو تحركت	
ا	أو وقفـــت فى	ربع	مكة لطلب زاد ونحوه من أسباب السفر	لم	يضر وان كان لغيره أعدت فـا	ا
س	سوى أسبابه فـــلا تقفن	وتسعين	فى تحصيله ﴿باب العمرة﴾ اذا أرادها لم	يكف	أن يحـــرم من الحرم بل من	ن
ت	تلقاء الحل وأفضله الجعرانة	و	الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحـ	لق) ولم يـ ق	عليـــه شئ والمكى اذا	ا
عمل	عمـــلها فى مكة قـــد	ست	ولم يخرج لزمه دم (فصل) واركان الحج ستة	و	هى الوقوف والاحرام قيـــل	ل
م	مع الطواف والسـعى والحلق ا	ما (الســ	ادس الترتيب والواجبات من الميقات والر	مى وكذلك	يجب فى الاظهـــر	ر
طو	طـــواف الوداع وفى امسا	كه (بالم	زدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالى منى قو	لان) حرم	الاكثرون بوجوبه ولبسوا	
ى	يعـــدون ما بعـــد هـذا	فى	المناسك الا سنة والركن والواجب اذا لم	يفعلا	حصـــل الاثم لكن يحصل	ل
ال	الجـــبر فى الواجب بالدم والا	جما	ع منعـــقد ان الركن لا بد من ا	ن	يفعل (باب الاحصار) كل حاش	ش
صر	ضررا لا يجب عليـــه ان يؤ	دى	الحج فان خاف بعـــد الاحرام فهو محصر	و (يتحلـ	ل بذبح شاة حيث أحصر ويجب	ب
ب	بدل الشاة ان عدمت وهو	الا	طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كما	يفعلون	عـــن كل مـــد يوما	ا
ثم	ثم العبـــد اذا أحرم بلا اذن	ولى (لمو	لاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وحكموا	باسقاط	القضاء عن محصر منطوع	ع
ا	أما المـــرض فيجب ان تقصيه	وتوفى	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لسـعى والحلق كما قالوا	وا



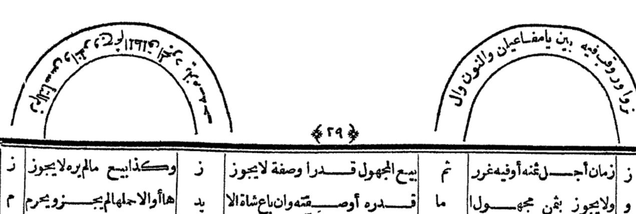
ل	لكن يلزمه القضاء فورا	فى	الاصح ودم ايضا (باب الاضحية) هى سنة و	لنو	ضح وقتها فتى لاح	لاح
خ	خارجا قرص الشمس ومضى قد	ر	ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا	ن (تخـ	رج أيام التشريق وتجب بالنذر	ر
ف	فان فات وقتها و	مضا	قضى المنذورة دون التطوع فان قصاه كان	المفعول	غير اضحية وليكف	ف
ى	يده عن ازالة الشعر وظفرا	ن	أراد أن يضحى من أول العشر ثم	الذى	يجزئ ان كان ضأنا	ا
ف	فالجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثنى و	لم	يجيزوا دونه وواحدة الابل	ل
و	والبقر تجزئ عن سبعة فى	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر	ون البدنة ثم البقرة والذى اردت	ت
هو	هو اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضأن ثم المعز أما المعيبة	فا	ن كان عيبا ينقص لحمها	ا
فا	فانها لا تجزئ وليأكل	قد	رثلثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فقا	عله	يصب السنة ولبس	س
عل	عليه الا التصدق بجزء منها ولا بأ	س	بشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يرفع	من لحمها شئ	ى
ا	الى غير الفقراء و	الله	اعلم (باب الصيد والذبائح) لا يحل حيوان	ابدا	بغير ذكاة سوا	سو
تن	تناول السمك والجراد لما	رو	ى فى الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام أو كتابيا تحل	ل
م	منا كتمه بكل محدد يكسب جرا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بثقل فمات لم يحل وقد	د
سن	سن فى ذبح المقد	و	رعليه الاستقبال والتسمية والصلاة على	الر	سول وقطع الاوداج فالخيل	[illegible]
ت	تدع مضجعة وكذا البقر وسائر أ	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم تنحرها الر	جل	قائمة والذى أوجبوا	وا
فعل	فعله من ذلك قطع مجا	ر (ى	الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرئ وما	يضم	الى هذا مما نقل	ل
ن	نعده سنة وان ا	ضر	ى جارحة بصيد فقتله نظرت	أول	الامر فى الجارحة هل تكرر	ر
ف	فى طلب الصيد سعيها را	يحه (وغا	دية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى ع	ن) الفعل	فتترك الفعل ولو	و
ا	أدركه جائعا لم يأكل	واقام	يمسكه فاذا أرسله من تحل ذكاته وقتله	وكسر	ما يمتنع به كجناح وقوائم	ى
ع	عندنا القتل ذكاة وثبت	الملك	له فى المكسور ان قتله بظفر أوناب ا	ما	بالمثقل ففيه قولان ولو قتل	تل
ل	له صيد فرماه حل	الأ	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قبل	أن يموت فى موت عاجل	[illegible]
ا	امامثل ان يقع على	شرف	فيتردى منه أو فى نار لم يحل ولو شاركه جارح	ة) اخر	ى لمجوسى أو أكل الجارحة أو	و
[illegible]	تنسى التعلم أو استرسل	فى	طلب الصيد بنفسه لم يحل أكله	فان	جرحه جرحا غير قاتل	[illegible]
ت	تعلت معه وغاب فى	الخلا	هاربا فوجده ميتا بعد ذلك	كان	أكله حراما وأما	واه



ه	هـــذه الجوارح والمرامى كا	فة	اذا ارسلت على غـــير صيد أو قصدت فى	الفعل	بارسالها غرضا فصادفت صيدا	ا
ا	اعـترض لم يحل وان رمى صيدا	و	هو يظنه غرضا أو رمى لصـــيد افجاوزه	متعديا	الى غــــيره فقتـــل	ل
ج	جاز أكله ولو نصب سـكينا	لما	رمن الصيد فوقع عليها فمات لم يحل ﴿باب	ا	لاطعمة﴾ لا يحل من الاهلية لحم	م
زا	زائد على لحم النـــعم فيما أ	علم	الا لحم الخيل ويحل فى الوحشية لحم البغا	لى	والا رانب مطلقـــا	طلقا
ثم ال	ثم اليربوع ويدخـــل فى	الملك	والظـــبى والضـــبع وماتولد بين	اثنين	مأكولين فهو مأكول وفيما كان	ن
م	من الســـنانـير	المو	لدة فى البرارى خـــلاف وكذا فى ابن	اوا	والصحيح التحريم ويحـل كما سبق	ف
ض	ضـــب وقنفـــذ ولا	يد	خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر عندا	كثر (هم	ويحل بقر وحش وحماره ولبس	س
ا	الحشـــرات مأكولة وأ	بو	التحليل أكل مايتقوى بنابه كالسباع	فا	ما الطيور فيؤكل منها لحم	م
ر	رال ودجـــاج و	فا	خنة وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطيو	ر)	ذوات المخالب ومايقـع عـــلى	على
ع	عـروض الجيف يأكلها ويكره	ه	أكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك ب	لا مدا) فع	وكذا غيره فى الاصح ولبس	س
مب	مباحا منـــه الســـرطان	والد (وا	ب التى تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقا	ق و) الاو	لى بالحـــر الانتها	ته ا
ن	نزاهة عن مكاسب ذوى الدناء	ه	كالجامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلا	ل	سواء كان ذلك من ضرب	[illegible]
ى	يؤكل فى العادة أم	اقدم على	أكله اخـــتراعا ولا يحـــل نجس	وا	بح للمضطر ما كان محـــرما	ا
على	عليـــه كالميتـــة واذا	عد	م مسيغا من غص بطعام أساغه بالخمر ولو	نصب	المـــرض أو عطش ورام	م
م	منـــا أن نبيح له أ	ن	يتـــداوى بالخمر لم نفعل ﴿باب النذر﴾	ماعدا	القـــربة لا يصح نذره اما	ا
ف	فيها فيصح ســـواء المجازاة أ	وأخذ	على نفسه أن يفعله ابتداء ويشترط ذكر	ه	فـــلا يصح النـــذر بمجر	د
ا	النيـــة وحـــد	ها	وصفته أن يقول الله عـلى كذا ويكفى لك ان	تقول	عـــلى كذا أو	او
ع	عمل كذا يلزمنى ونذور اللجاج	هى	كقولك ان كلمت فـلانا فلله على ان	اعطى زيد	ا كذا فهـــذه لم	م
ى	يوجبها بعينها بل خـــير	وابين	الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم	شيأ أو	كان مبـــاحا فاللازم	لازم
ل	له اذا حنث كفارة يمـــين	وفى	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا	الزم	نفســـه الخـــروج	الخروج
ن	نحـــو حرم الله فى	سنة	معينة أو مطلقا لزمه قصـــده اما بحج أو	عمر	ة ولو نذر قصـــده ماشـــيا	ا
ف	فالمشى يلزمه فان عـــين مشى	خمس	مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د	و	يرة أهـــله ولو نذر الحج ماشيا أو	و
عل	عـلى مركوب لزمـــه	و (فا	ء نذره لكن من الميقات فان خالف لزمه د	مالا (سا	ئه ومسجد المدينة والاقصى يلزم	م



ا	الوفاء بنذر زيارتهما ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ت	تفرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة فى	ما	سوى مكة لزماه وان أفرد	د
ن	نذر النحر عن	ا	لتفرقة لم يلزمه النحر لينحر بنى وما	أشبه ذلك	من أطراف	ف
مف	مفاوز الحرم ا	لملك	والموات سواء ولو نذر الهدى للحرم وسكت عن)	النعت	لزمه الجذع من الضأن أو	او
ا	الثنى من الابل والبقر و	المو	صوف من الهدى المنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين يحكم	م
ع	عليه بوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم ﴿كتاب البيوع﴾ و	منعو	ا صحة البيع الا من عاقل	ل
ى	يكون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا أرد	نه	قلت بعتك أو ملكتك مخاطبا	ا
ل	للمشترى ويقول	فى	القبول أشتريت او ابتعت ويثبت الخيار	فى	المجلس فاذا تفرقا لزم	زم
ن	نعم لو اختاراه لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بطل	ل
واج	وأجازوا الخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلاثة أيام فادونها الا فيما	به	يحرم الربا وأول	ل
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليه المدة الامن التفرق	وتعر	ضوا للحكم بالملك فى مدته والاظهر	ر
ا	انه ان اختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تختار انتقاله بالعقد	د
و	وطائفة تختار بقاءه وان	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المتلف	ف
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان أتلفه	غيره	اما المشترى أو	او
س	سواه من سائر	الا (جا	ستظرت فان تلف بفعل أجنبى خير بين ان	يقو	م على المتلف أو يفسخ واذا	ا
ت	تلف بفعل المشترى استقر	شر	اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	فرع
ها	هذا هو القبض المعرو	ف	﴿باب﴾ لايجوز البيع الا فى عين طاهرة	قا	لوا وأما نجس العين فلا	ا
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	فى	متنجس لايمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به	ويحر)م	بيع كل معلوم	وم
تع	تعلق به حق آدمى مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وأم الولد ولا يجو)	ز	بيع الجانى المؤسس	
م	من جنايته مال شاغل	لملك	رقبته على القول الاظهر الجد	يد	فان أوجبت مالا شاغلا	ا
ل	لذمته جاز وكذا قصاص فى	أشهرا	لقولين ولا يجوز بيع مالا يملكه	البائع	الامن طريق ولاية أو	و
م	من طريق نيابة وا	بعد	قول قديم يجوز بيع الفضولى اذا قر	ر	وليس البيع للمعدوم	م
ج	جائزا والثابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	وعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	لا



ز	زمان أجـــل ثمنه أوفيه غرور	ثم	بيع المجهول قـــدرا وصفة لايجوز	ز	وكذا بيع مالم يره لايجوز	ز
و	ولايجوز بثمن مجهـــولا	ما	قـــدره أوصـــفته وان باع شاة الا	يد	هاأوالاحمال لم يجز ويحرم	م
ا	أن يعلق العـــقد في المبيعا	ت	على شرط ولو باع عبـــده وعبد الغير	ا	بطلناه فيهما على قـــول	ل
و	والصحيح من مـــذهب الشافعي	رحمه الله	انه يصح في عبـــده بقسطه وان جمع	بفعله	واحـــدة بين بيعتين مثـــل	ل
ر	رجـــل عقـــد البيع	في	سلعته بعشرة نقدا أوعشرين نسيئة لم يجز	و (لا	يجوز بيع التفريق بين الادميات	ت
و	وأولادهـــن بالبيع والا	شهر	انه اذا بلغ الولد ســـبع ســـنين	رفع	تحريمه وجاز بيع احـــدهما	ا
قب	قبـــل الآخر ويبطل على المختا	ربيع	مسلم الكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بنفع	البائع	أو المشـــتري لابأس	س
فيه	فيه وذلك مثـــل الخيار و	الا	جل والرهن والضمين وان شرط في العبدا	لا	عتاق صح العـــقد وليس	س
ب	بجائز الامتناع من عتقـــه	و	للبائع مطالبتـــه بالعتق ولا تسـلك ا	نه	اذا شرط شرطا وهـــو	و
ين	ينافي مقتضى العـــقد ولا ينا	ل	العاقـــد فيـــه مصلحة لايجوز واذا	نعت	العـــقد بالبطلان فـــلا	ا
ى	يجـــوز للمبتاع قبضـــه	وأجمع	العلماء على انه اذا قبضـــه فارد لازم	له	ويضمنـــه ان هلك قبـــل	ل
ا	ان يرده بقيمـــة هي أ	كبرا	لقـــيم من يوم القبض الى التلـــف	و	ان كان لمثـــله أجرة فلاخروج	خروج
م	من المطالبـــة الابتسليمها و	ا	ن كانت جارية فوطئها وحملت فالولد	حرو	يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم	ثم
ف	في مـــوتها من خروج الو	لدو	جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر	ف	والمأكول والمشروب ولايخفا	ا
ا	ان التحـــريم في النقـــدين	له	علة واحـــدة وهو انهما قيم الاشياء وفي	ا	لمأكول والمشروب يحرم لاجل	ل
ع	عـــلة واحـــدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هـــذا قول قـــديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل أوالوزن مطلقا	مطلقا
ى	يـــرى انـــه لاربا	ا	لافي مطعوم يكال او يوزن واذا بعنا الجنس	الوا	حـــد منه ما بمثله لم يحـــل	ل
لن	لنا التفـــاضـــل والنســـاوا	خراج	الابدان عن مجلس الخيار قبـــل التقابض	و (ان	كان بغير جنسه نظرت فان حرم	م
و	وجود الربا فيهـــما العـــلة و	ا (حدة	كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النـ	سا) وا	لتفرق قبـــل التقابض وان تجرد	جرد
ال	الثمن والمثمـــن من العـــلة ا	لو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لفا	لوذج جاز الجميـــع وأي	ى
نو	نوعـــين او انواع	يد (خل	الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهي جـ	نس) و	احـــد كالمعقلي والبرني يلزم	لزم
ن	نوعهـــما اسم التمـــر	و	ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحـــم والشحـــم والاليـــة	ه
وال	والكبد فهـــما اجنسان	تقليد	العـــرف اللغـــة والصحيح ان اللحوم	وا	لالبـــان أجنـــاس ولا يصح	ح



مما اتفق فيه الطرفين أن يسقط أحدهما و يثبت

م | مماثلة فيما يكال في عاد | ه | الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن | و | مالا يكال ولا يوزن كتمر | ر
را | راج وسفرجل فلا يصح | الملك | فيه ببيع بعضه ببعض على الاظهر | ولا | تعتبر المماثلة الا جافا | فا
قب | قبل تغييره فلم يجز | و | ابيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب) | و | لا بيابس الا العرايا وكان | ن
ه | هذا رخصة لما شكوا | الامر | ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغير جنسه | بل | لا يباع نوعا جنس وهما | وم
ب | بقيمة مختلفة أو متفقة بنوع | و | احد منه مثال الاول أن يبيع مد عجوة | و | درهم بمدي عجوة ومما | ا
ى | يعتل به للنوعين ان يبيع ا | لما | لك دينارا قاسانيا أو سابوريا بقاسانيين | ا (وس | ابوريين وبيع لحم بحيوان لا يحل | ل
ن | نعما كان أو غيره والله | ولي | التوفيق ﴿باب بيع الاصول﴾ و | ما | يتبعها اذا باع أرضا وفيها شجر | ر
ا | أو بناء دخلا في | الملك | تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل أ | و | نورا يتفتح كالورد وظهر فهو | و
ل | للبائع وان لم يظهر فيه شيء | جعل | للمشتري وأما مثل العنب والتين فاد | ام | حمله لم يؤبر فهو للمشتري | ى
ح | حمله فان برز منه شيء كان | الو | جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش | و | التفاح كالتأبير ولو | و
ر | رام بيع الارض وهي | زار | عة فان كانت تجز مرة فهي للبائع | حتى | انه لا يلزمه قلعها | ا
في | في الحال وان كانت تجز مر | ة | بعد مرة كانت الاصول للمشتري | ولكن | الجزة الاولى للبائع ولو | لو
ن | نسي البائع ثمرته | الى | ان حدثت ثمرة أخرى للمشتري واختلطت | هذه | بتلك فالاظهر المنصوص | ص
ان | انه ان سمح احدهما بحقه أجبر | القاضي | الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو | الا | يجوز بيع الثمار قبل | ل
ى | يبدو صلاحها الا اذا ألز | مو | ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمر | حرف | الحبة أو اصفر أو | و
سقط | سقط أول الحلاوة فيها فاذا اوا | فق | ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و | يصير | كأنه قد بدا صلاح | ح
ا | الجميع ولا يجوز بيع الزرع | ا | لاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض و | بها | زرع لرجل آخر | ر
ح | حل له شراؤه بلا شرط | لد | خوله مع الاصل ﴿باب الخيار | الثا | بت بالعيب﴾ من دخل في ملكه | كه
د | دابة مصراة بعوض فالخيار كا | ين | فيها على الفور في أصح الوجهين وفي الثا | ني | يمتد الى ثلاث فلو | و
ه | هم بردها فليكن راد | الصا | ع تمر معها بدل اللبن وأما الاتان والجارية فا) | كا | ن لبرد مع واحدة |
م | منهما شيأ بدل اللبن ولصا | حب | اللبن الخيار بين أخذ اللبن وا | لا | خذ للبعد ولو انه | ه
ا | اشترى جارية شعرها جعد أ | و | أسود ثم بان انها سبطة الشعر أ | و | بيضاؤه ثبت الخيار للمشتري | ى
ويثبت | ويثبت له اذا بانت | سار | قة أو زانية أو آبقة أو نحوها أو تبو | ل | في الفراش ويثبت أيضا | ا

ال	الخيار بالجماح والعض	فى	الدابة ثم فى كل ماينقص العين أو القيمة نقصا)	فى	العرف يفوت به غرض كامل	ل
ا	اذا غلب فى	عامه	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقد أم	م
خر	خرج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب وأخر الرد حتى خرج	ج
و	وقته بلاعذر فليس له	الى	الرد سبيل و وقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفى الصلاة أو الا كل فأخر	ر
ل	للصبح أو الفراغ من المأكول و	المشر	وب لم يضر ثم يرده عليه أو يرفع الى الحاكم فان غا)	ب	فليرفع الامر الى	ى
ا	الحاكم واعلم أن الحقو	ق (فى	الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشترى فلا	نقول	انه اذا فسخ الملك	لك
ى	يردها بل تبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا أ	عاد	ه رده وفى قول	قول
ق	سقط عند الاكثرين الا	خذ	به لا يجوز وان حدث عند المشترى عيب أو ا	ز	داد فحقه من الرد يسقطه	ه
ه	هذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كتدو	يد	البطيخة لا يعرف الا	ا
م	من تقويرها لم يضرا	ن	كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	و	شرط البراءة من	ن
ا	العيوب فالظاهر الاقوال حجة	(انه يبرأ من كل عيب باطن فى الحيوان جهله البائع دون		غيره	باب اذا	ا
م	ملك شيأ بعوض	ثم	أراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	ر	أس المال وقدر الربح واذا	ا
ع	عمل أو استأجر من عمل	فى	المبيع أخبر به فيقول اشتريت بكذا ود	فعت	أجرة كذا أو عملت مع	مع
ا	الثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان أخذ شيأ من لبنه و	ز	وائده الموجودة حال	ل
و	وقوع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تقو	يد	يمهما فى المرابحة بالقسط ثم	م
ل	لو قال أولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	الا	ظهر أنه يصدق وفى قول ضعيف	ف
ا	ان المشترى بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة أوقية ثم ا	نه	أورد بعد ذلك شهودا	ا
ن	يثبتون شرائه بمائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينته و	فاعل	النجش آثم فاعلم	لم
ه	هذا وهو أن يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكها فيها بأكثر	و	غرضه ان يرى	ى
م	من يطلبه ذلك فيغتر و	خالف	الامر وأثم من يبيع على بيع	غيره	وهو وان يقول لامرء	مر
ا	اشتراه شيأ بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وأبيعك أرخص منه و	لا	يدخل على سوم أخيه وهو	و
م	من يجئ الى مساوم ما	شر	االسلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	يأثم و بيع الحاضر للبادى	ى
ع	عندنا حرام وهو أن يقدم	ا	لبدوى بسلعة يحتاج اليها والناس	معطو	ه الثمن فيقول الحاضر هو	و



ا	الى ويأمره بالوقــو	ف	ليبيع له قليلا قليلا والبدوى لايحرم الوقو	ف عليه	ويحــرم ان يتلقا	ا
ال	الركبان ويخبرهم بكسادما	جا	وابه ويشترى منهم فلوقدموا	و	بان لهم الغبن تلو	لو
م	مقدمهم فانه يجو	زان	يقسطوا ﴿باب﴾ اذا اختلف المتبايعان فى	مثل	الاجل وقربه أو بعده أو	أو بعده أو
ق	قدر الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفى أصل	صل
ت	تلك الدعوى التى أ	تا	بها صاحبه وعلى اثبات قوله وأ	ما	الآخر فيحلف ايضا	ا
ض	ضد يمين صاحبه من	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	ن اختلفا فى عين المبيع فلا نقول	ل
ب	بالتحالف وان اختلفا فى	ا	من مفسد العقد كالشرط الفاسد وما أ	شبهه	صدق من يدعى مطلق	مطلق
ال	الصحة على الصحيح عند أهل ا	لعلم	فان قال البائع لا أسلمه لا بعد	التو	فية وقال المشترى ما أنا	ا
م	موفيك حتى أقبض المبيع	فا	نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويجبر عليه تو	كيد	ا ﴿باب السلم﴾ السلم	لم
ب	بيع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه أمور	ر
ن	نقد المال فى المجلس فان أر	سل	العقد فى الذمة وتفرقا قبل قبض ر	أ	س المال لم يجز وقد	د
ى	ينقد البعض فيبطل فيما نقد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما أ	حر	ز بالوصف فلو اسلف	ف
فى	على مثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر وأصنا	فه	والحيوان واللحم جاز ويلزمه	يلزمه
ف	فى السلم أن يأتى بجميع	الا	وصاف التى تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كنضوح	ح
ع	عمل من اطياب وتدو	تر	باق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا يضبط فى	نفسه	بالصفة كالجواهر	ر
ولا	ولا ما داخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز فى الجبن وحب الثمر والزبيب)	وكل	مختلط يضبط كثوب كتان	كتان
ت	تكون لحمته ابريسم أو كذا	لك	عكسه ولا يجوز السلم الا فى قدر معلوم	وجميع	الامور التى تضبط بها	ا
م	مقادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعد والذرع ويصح فى الكيل وزنا	وا	لوزن كيلا ولا يصلح	لح
س	سلم مؤجل الا فى موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عز	جع	مثله أو كان لو طلب يومئذ	ذ
ت	تعذر تحصيله فلا	مراء	فى بطلان السلم فيه وان أسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو	و
ف	فيه الخيار بين الصبر	الى	وجوده أو الفسخ وان أحضره على	ما	وصف أو أجود وهو	و
ع	عين جنسه لزمه القبول و	ا	ن أحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال	ال
ل	له بعد قبضه منه	للو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	مقدار ثم	م

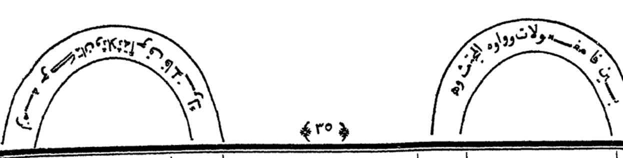
ن مستعملان ستة اجزاء استعماله العـــــربر

[illegible]

ن	نقبــــل منـــه قـــوله	لو	كان قبضها اجزافا ﴿باب القرض﴾	نقول	أنه منـدوب اليـــه يجـرى	جرى
م	مجـــرى القـــرب وتجوز	ه	فى كل ماكان السلم فيــــــه	جا	ئـــزالا فى شئ وهـــو	و
س	ســـلف جارية للمقـــترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفى ا	لثا) فى	بالتصرف فما كان له مثـــل	ثلا
ت	توجـــه على المقـــترض ا	دا	طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	ردمثـــله فى الصورة والجثة	ثة
ف	فى الاصح ولا يجـــــر	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة فلو	يد	فعـــه المســتقرض زائدا	ا
عل	على ما اقـــترض لم يحـــرم	عليهم	ذلك هـــذا اذا دفعـــه المقترض من	نفسه	ولم يشـــرط ولو انحـــرف	جو
ن	نحو غـــير بلد الاقـــتراض	وا	تاه هناك وطالبـــه نظرت فان كان لا	يرفع	الا بمـــؤنة فـــلا	ا
س	سبيل الى مطالبتـــه بالا	د	اء بل يطالبه بقيمته فى بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبتـــه بالا مؤنة فى النقل	ل
ت	تلحقـــه اذا نقـــله	وا	لله أعلم (باب الرهن) من جاز أن يقترض و	يد	ان صح رهنـــه ولا يرد	رد
ه	هـــذا الرهن الاعـلى الدين	ا	للازم كثمن المبيـــع أو يئول الى ا	لا	لزام كالثمن فى الخيار ولا خلاف	ف
ا	انـــــه لا يصح	لطا	لبيـــه الا بالايجاب والقبول ولا يعـتدو	نه	لازما الا بالقبض ولـــو	و
ج	جرى العـــقد ورضيا بايدا	عه	عنـــد غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وأمـــــــا	ا
ز	زوائد المـــرهون الـــتى لم	تو	جـــد حال العقد فهى خارجة عن الرهن	و	مابطـــل بيعـــه بطـل	ل
ا	الرهـــن فيـــه ولا يصح	فى	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	ير	هن النخـــل وهو غيره ثو بر	ر
س	اســـتأثر به الراهـــن	فى	أحد القولين وادخال الشرط المنافى فيه بر	فع	صحتـــه ويبطل فى القول القوى	وى
ع	عقـــد المبيع المشروط فى	هذا	الرهن الفاســـد ولا ينفك من الرهن	نفسه	شئ قبـــل قضاء الدين ولو	و
مل	ملكه الراهـــن غـــيره	ا	وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و	لا	بأس باســـتعماله فيما لا	ا
ت	تحصـــل منـــه مضرة فى ا	لعا	دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره ا	لا) نه	يشـــترط فى اجل	ل
ه	هـــذه الاجارة ان لا تدو	م (الى	بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين آ	خر) تو	ثقـــة له لم يجـــز ولو	و
ا	أعتقـــه وهو موسر عتق و	الثمر	ع يلزمه قيـــمته وتجعل رهنا ويده علها	كيد	اءعـلى الرهـن هـــذا خاص	ص
لع	لعتـــق الموسر وفى قول من	يف	ينفـــذ عتق المعسر ولو جنى اقتص منه	وكذلك	لو أتلف مـــــال	ل
ر	رجـــل أو جنى جناية توجب	ا	لمال بيع فى الجناية وان جنى عليـه كان	ما	يؤخـــــذ فى ذلك	لك
ب	بطـــريق الارش رهنـــا او	بو	أن يكون الرهن مضمونا فان اختلفا فى	ا	لردفالقول قـــول	قول



م | مـن ينكر مـا | غنى | اليه منه «باب التفليس» لا | شبهة | أن المؤجل ليست المطالبة به | ه
ج | جائزة حتى يحل فلا يمنع | صاحب | الدين المؤجل من السفر وان كان حالا | و | أمكنه الوفاء لزمه الوفا | ا
ز | زمن الامكان وللغريم منعه من سفر | مكة | وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء فى | البد | اية فان لم يقبل | بل
و | وامتنع باع ماله | و | قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له | ما) ل | حبس حتى يثبت بفراغ | غ
ا | اليد من الملك ولا يقبل | فى | ذلك الاخبير وان لم يعرف حلف ولم | يتبع | وظفر بالسلامة | سلامة
م | من الحبس وقد جوت | السنة | بالحجر على المديون اذا كان | ما | له يعجز عما | ا
طو | طولب به وسأل | ا | لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما | قبله | من المال لا ينفذ الى أن | ن
ى | ينفك عنه الحجر ا | لثا | بت فاذا أراد الحاكم بيع شئ | من | ماله استحب له الصبر | الصبر
ال | الى أن يحضر ان كان له | نية | فى الحضور أو وكيله ولا يباع شئ | الا | فى سوقه وما خاف فساده قدم | م
عر | عرضه للبيع و | أمر | بقسمته بينهم على قدر الديون ومن | عر | ف عين ماله وهو فارغ | غ
و | ولم يشغله باستحقاق خير بين | ان | يفسخ أو يضارب والخيار على الفور فى | ا | لاصح وفى قول | ل
ض | ضعيف يدوم ثلاثا ثم | يبنى | على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون أخذه و | ضار) ب | بالباقى ولو | و
و | وجده وبه زيادة تميز كالطلع | المؤ | بر رجع فيه دون الزيادة أما غير المؤبر | و | الحمل فاكثر الاصحاب | ب
ا | أجاز وارجوعه فيه وأنه | بد | خل تبعا والمذهب انه لا | يجوز | للغرماء أن يحلفوا | وا
ل | ليثبتوا للمفلس دينا يؤد | به | والله أعلم «باب الحجر» لا يصح | ابدا | تصرف صبى ومجنون فى حال | ل
ضرو | ضرورة ولا غيرها ويتصرف | فى | مالهما الاب ثم الجد ثم الوصى وقا | ل | بعضهم أن الام | م
ب | بعد الجد والصحيح أنه لا | تعز | ى اليها ولاية الا بنصب ويتصرف الولى بما | هو) معر | وف المصلحة ويفعل بالاغبط | ط
و | ويبنى له بالآجر د | و | ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو | قة | أو غبطة ظاهرة ويحل | ل
ر | رهن ماله اذا افترض له | فى | حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة وبره | ن) من | المشترى توثقا | قا
و | ويشهد عليه ويزكى كل | سنة | ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا | نكر | دعواه الانفاق الذى | لذى
ق | قدره وقال أنفقت مثلا | ثلث | ذلك أو نصفه فان كان أبا أو جدا صدقنا | ه | بيمينه وأما غيرهما فذهب | ب
ب | بعضهم الى أنه يصدق و | تو | خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبى | و | هو رشيد يوجب الخروج | خروج
فبه | فيه من الحجر والبلوغ | فى | الغلام بالاحتلام أو تمام خمس عشرة سنة | و) معرفة | بلوغ الجارية بما فى | ى



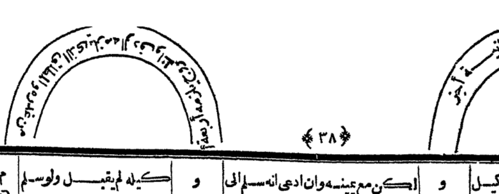
ب	بلوغ الصبي وبالحيض أ	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا بد	من	الاختبار وهل	ل
ى	يختبر قبل بلوغ الو	لد	أو بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل	معرفة	حاله بان يساوم ويلزم	زم
ن	غط الرشد ولا يقع بعقده	الملك	بل بعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسهما	طلاقه وخلعه	ه
فا	فانهما يصحان وباذن	ا	لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعض	هم) يقول	أنه يصح ﴿باب الصلح﴾	ح
م	من جنح الى الصلح فهو ا	لظافر	وهو بيع وأحكامه احكامه فان	جاءا	لصلح بعد الاقرار	ر
ف	فهو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عنه بعين واتفقا في عاقر	بو	ية اشترط في ذلك	لك
ع	عليهما القبض في المجلس فلو أرا	د	أن يصالح عنه أجنبي وكان المدعى هنا	لك	دين صح وثبت	ت
و	وان كان عينا	فنو	جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني	زيد	في مصالحتك فلو كان	ان
لا	لانسان دار حذاء	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا في الجو	و
ت	تغير تحته الحامل	في	ظهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	ئزا في غير النافذة من حيث	ث
و	وقوع الملك عليها فان	ا	ذن أهل الضرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه بشيء لم يحل	لا
و	ويجوز الصلح ا	لمو	(ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان	خو	صا أو غيره والغصن اذا كان بحيث	ث
ا	أنه يقع على ملكه أو	يد	(خل هو داره ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان	هنا) لك	دار في درب لا منفذ له	ه
و	وبابه في أخرو	ية	الدرب فاراد تقديمه الى أوله جاز وان أ	ر	اد أن يؤخره فلا	ا
ه	هذا لمن كان لبيته	مد	خل في الدرب فان كان ظهر بيت ر	جل	الى الدرب فاراد أن يفتح	ح
ا	اليه بابا لمرو	ر	فيه لم يجز ﴿باب الحوالة﴾ المحيل والمحتال	صا	حبا الحق فلا يفتقر	ر
ل	لرضا المحال عليه وقا	سه	بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين	صا) لح	للبيع وبالثمن الموقوف	ف
م	مدة الخيار وعليه	و	يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه	و	ليست الحوالة بمجهول غير معرو	ف
ج	جائزة وقيل تصح في ابل	الد	ية وان كانت مجهولة ولا يجوز أن يحيل بالد	ين) الحال	على مؤجل ولا عكسه وكذا	ا
ت	تجب عندنا المساوا	ه	في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة وهذا	منصو	ص وتبرأ ذمة المحيل	ل
ث	ثم يصير الحق	و	اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	له فرجع على المحيل لم يصح	ح
و	ولو خرج المبيع الذي	كان	احاله بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ	ا	اذا رد بعيب في الاظهر	ر
ه	هذا اذا أحال المشتري فلو	ا	حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل أ	بدا وهو	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك	لك



و	وقال المحتال بل احلتني فا	الملك	للمعيل والقول قوله ﴿باب الضمان﴾	كل	من صحت منه تصرفات	ت
م	ماله صح ضمانه و	المو	انع من التصرفات في المال تمنع منه الا	ا	المحجور بالفلس فلا	ا
ب	بطلان في ضمانه فلو ير	يد	المضمون مطالبته لم يجز ما دام في ر	سم	الحجر وضمان العبد لسنا	نا
ن	نجيزه بلا اذن ولا نشترط	ر	ضا المضمون له لكن نشترط أن لا يكون	نكرة	وفي المضمون عنه لم	لم
ى	يشترط ذلك بل لو رأى ر	جلا	أو سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه	جا	ز والضمان اذا جرى	جزى
على	على دين لازم	كا	الثمن والارش ودين السلم أو يؤول	بعد	الى اللزوم وهو	و
م	مثل الثمن في الخيار جاز ومن ا	ملا	ئهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به وضمان)	ا	المجهول لا يصح بحال	ال
س	سوى ضمان ابل الصدقة	و	لا يصح ضمان ما لم يجب وجوّز واضمان الد	رك ل) سم	الحاجة ولا يثبت في الضمان	ن
ت	تخاير وكذلك يضمن اذا	قال وله غر	ض الق متاعك في البحر وعلى ضمانه ولا يشتر	ط) معرفة	المال قدرا ووصفا	فا
فعل	فعلى هذا لو قال اعتق الغلا	م	وعلىّ مائة فاعتقه لزمته واذا	قد	صحت الضمانة يجدد حينئذ	ذ
ن	نفع المطالبة	في (المال	من الضمان مع المضمون عنه فان أبرأ الاصيل	تم الكلام	وبرئ الكفيل كما قالوا	وا
فا	فان أبرأ الكفيل بقي له	الملك	في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما	د	فع ان ضمن باذنه والا فلا	لا
عل	عليه رجوع فان دفع	خمس وعشرين	ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين	و	ان قضاه وتسامح	ح
ا	اليه بزيادة لم يعتد بها او	عا	د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا	نه	اذا تكفل ببدن مقترف	رف
ت	تعين عليه حد لله تعالى لم يجزوا	ما (الك	فالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور	يقول	بصحتها واذا	ا
ن	نبه على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان كفل به	من	غير اذنه فقد قيل	ل
ف	فيه أنه يصح والا	شهر	بخلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند	ذلك	وان غاب أمهل قدر	ر
ا	المضي والاياب وان مات أو	ا	نقطع خبره لم يطالب (باب الشركة) وهي	جا	ئزة ولا يشترط التساوي	وى
ع	عندنا الا في الجنس	و	الصفة دون القدر وتصح في كل مثلي ولا يجو	ز	الاقتصار فيما عقدوا	وا
ل	للفظ الشركة	كانت	شريكي بل يشترط الاذن في التصرف ولا	يد	خلان في حكمها قبل	ل
ا	الخلط فان كان المال عـــر	و (ضاباع	أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر	وادا) ر	ا الاذن بينهما ولو	و
ت	تساويا أو تفاضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو عد الشركاء منهم ر	جلا	وقالوا الربح الحاصل	صل
ن	نعطيك أكثره لم تجز عد	ته	وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و	نصبت	الكل واحد أجرته قالوا	وا



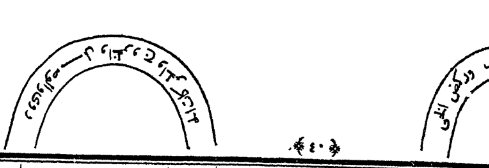
و	والربح يقسم على المال والا	بدا	ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا	ر	كة الوجوه ومتى عزل	ل
ا	أحدهما صاحبه انعزل و	ر	اح الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر	جلا	وادعى عليه خروج	خروج
جز	جزأ من المال بتفريطه أمرنا	ه	أن يقيم بينة فان الشريك أمين	على	المال ﴿باب الوكالة﴾ اعلم	م
ا	أن الوكالة تصح	فى	كل مايملك الوكيل والموكل مباشرته فى	الحال	وذلك مثل	ثل
و	وكالته فى المعاملات و	الشجر	والخصومات والعقود والفسوخ	ومثله	تملك المباحات فى قول	قول
ه	هو الصحيح وتوكيل المرأ	ة	والمحرم فى النكاح باطل وحقوق الله اذ	اقبل	منها شئ النيابة	ه
س	سلك مسلك غيره	فى	الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا	تجو) ز	الا بايجاب وقبول فلو	و
ت	تأخر القبول لم يضر بل ا	قباله	على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن ير	يد	ها أن يعلقها بشرط ومع	ع
ه	هذا لو عقدها بشرط	تعز	ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لو	ضا	ه واذنه ولو نجزها وعلق	ق
أسته	استعماله فيها لم يضر ومن	المحر	م أن يوكله فى أمر يتولاه مثله فيجعل أ	حكا	مه الى غيره ان فعل ذلك	لك
ل	لغير عذر وان	و	كله فى البيع جاز أن يبيع من أبيه وابنه	وهذا	للكبير أما الصغير فلا يتوجه	جه
و	وجه صحته كنفسه ولا بأ	س	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل	أ	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا	لا
ه	هكذا قالوا ولا بغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	بو	يع بأكثر ولو قال بكذا	ذا
م	مؤجلا فباعه بما	ول	حالا جاز الا أن نهاه عن ذا	لك	أو كان له غرض ومتى ما	ما
ج	جرى الاذن بالبيع فى	ليلة	معينة أو يوم أو مكان معين تعين	مطلقا	ولو أمره بالبيع لشخص وهو	و
ز	زيد مثلا فباع	من	عمرو لم يجز ومتى خالف فى بيع ماله أ	وفى (الشر	اء بعينه فتصرفه باطل وحيث	ث
و	وجد الشراء فى الذمة مع	ذى	المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا	الد	ينار شاة ووصفها حق	ق
ا	الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع	الحجة	الا اذا سويت احداهما دينارا و	ا	لا فالعقد غير ثابت	ت
نم	ثم لو أمره أن يطلق ر	سنه	فى البيوع الفاسدة لم يجز أن يصد	ق	صحيحا ولا فاسدا او المعيب	ب
ا	اذا اشتراه لموكله	احد	ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجو	ز	للوكيل فى البيع قبض الثمن	ق
لم	لموكله وان وكله أن يشتر	ى	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرما	يد	فعه فى ثمنه والوكيل ليس	الدين
ت	تقبل عليه دعا	و	ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو	قا	ل بعته بالثمن الذى	ى
ق	قد أذنت فيه	عشرين	وقال أذنت بالاثنين فالقول قول الموكل و	لو) يما	ريه فى دعوى الرد ولم يؤمن	ن



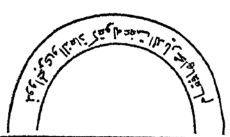
ا	الموكل بدعواه صدق الوكيل	و	لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى	و	كيله لم يقبل ولو سلم	م
رب	رب المال اليه مثلا	سبعمائة	ليقضى دينه فقضاه فى غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لأمنه من غدره	ن غدره
و	وانكر ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل أم لا ولو فعل ذا	لك	بحضرته لم يضمن ومن نحا نحو	و
هو	هؤلاء ذكر أنه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فأنكر وحلف قبل انكاره ولو	ادعى له عمرو	ان زيدا وكله فى قبض مال	ال
م	مع شريكه فصدقه	مشار	كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا	جا	ء زيد وأنكر والوكيل مطلق	مطلق
ب	برأيه يعزل نفسه متى	كا	ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلفا	لسا	عة فالتصرف الذى	الذى
ن	نفذه بعد العزل لا ينفذ	فى	الاصح وينعزل الوكيل ان جن أحدهما	وقس عليه	كل شئ	ى
ى	يخرجهما عند أهل	العلوم	عن أهلية التصرف «باب الوديعة»	واعلم	أنه لا يحل لرجل	ل
ع	عاجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر استحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجوز	ز
ل	له التصرف فان	كان	الايداع من صبى ضمنه الوديع ولا يبر	ا	الا اذا سلمه	مه
ى	يومئذ الى وليه ويجب أن	يحفظ	الوديعة فى حرز مثلها من الامكنة وا	لظروف	والوديعة أمانة فاذا	ا
ف	فرط ضمنها ويجب عليه	مقد	رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها فى أ	على	منه أو مثله فان حصل	ل
ع	عليها التلف بسبب اقعدا	مه	على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو أودعه	و	قال لا ترقد عليها فكابر	ر
و	ورقد فان تكسرت فالتلف	طا(ربتفر	يطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من و	جهين	وان أراد سفرا تصدف	دف
ل	الكها فان لم يكن ظا	هر (اسلم	الحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو وضع ختم	ظرف	الوديعة وهو	و
ن	ناو أن يأخذها	و	لم يأخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة	فى) زمان	حفظه حتى هلكت ضمنها	ا
ثم	ثم ان نهاه عن علفها و	كفاية	أمرها لم تجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط	و	ديعة بماله بحيث لا يحصل خروج	خروج
ا	أحدهما من الآخر ضمن ويتعهد	ا	لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت	و) ظرف	الوديعة كل ذلك يلزمه	يلزمه
نى	نيابة المالك كما يفعل	المحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن ولاحدهما فسخها واذا	ا
ه	هلك أحدهما أوجن أ	و	أغمى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى رد	ها) فا	لقول قوله بيمينه وان ذكر	ر
ا	أنه سلمها لرسوله فقطع فى	التنبيه	انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و	لز	مته اليمين ان لم يكن السبب	ب
ج	جليا وان ذكر	فى	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و	ما	أشبههما لم يسمع	ع
ز	زعمه الا ببينة موا	فقه	لدعواه والجحود بعد الطلب ضمن فان قال ا	نى	ما جحدتها بل أنسيتها	١٥



او	أوغلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك ﴿باب العارية﴾ هى	مثل	غيرها الاتصح الا من يصح	ح
ا	التصرف منه وتصح فى كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	يو	جهوا وجه الجواز لمن يعير	ر
خ	خادمة من رجل غير محر	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كانت لا يخاف	ف
ر	رأيها فتنة فالاشبه بمذهب	الشافعى	جوازها واذا استعار لشىء فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	جرت العادة للغراس وغرس أ	و	زرع جاز الا أن ينهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث
ب	برهة ثم رجع قبل	أخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو قصيل حصده والا	لا
ع	عليه تركه الى أن يبلغ	الحد	الذى يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	اء ولا يجوز الرجوع فى الجدث	ث
ض	ضرورة والدفن حد	يث	حتى يبلغ الميت وان أعاره للبناء والغراس	مد) ةو	أحدث بعدها بناء أبيح	ح
ه	هدمه وأما ما بنى	من	تلك المدة فان شرط أنه يقلع مجانا	حين	يرجع لزمه والا فان اختار	ر
م	مستعيرها القلع فاسع	ا	لأنه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المالك	ك
م	منه قلنا له اختر	شيأ من اثنـ	ين اما أن تبقيه باجرة أو يقلع وتضمن النقص	هذا الاشهر	وقيل أو يسلم قيمة البنا	ا
ن	نعم لو تشاجا فشيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيأ	و	للمعير دخولها ويبيت	ت
ا	اذا شاء بها سواء	رضى	المستعير أم لا والمستعير قيل أنه يمنع من	عام	الدخول والاصح له الاختلاف	ف
لم	لمنافعه كالسقى ونحوه و	الله	أعلم ويجوز أن يستعير شيأ ليرهنه	و	هو فى قول عارية اذا	ا
ت	تلفت أو بيعت	عنه	ضمنها بالقيمة والاظهر أنه كالضامن فيجب	وقت	العارية أن لا يجهل	ل
ى	قدر الدين وصفته	و	جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع فى الدين رجع بما	ا
ا	ابتاع به ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز على الاصح	ح
ر	رجوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يخير بين أن يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر
ب	بقيمة يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد أمانة وان استعارها فسار	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف
ج	جاز قبضه وكان عند	ه	أمانة ولو اختلفا فقال المالك أجرتك	وما	أعرتك وقال راكبها	ا
ن	نعم أعرتنى صدق صاحب	الملك	على المذهب ولو قال غصبتنى صدق	ا	لمالك أيضا ولا خلاف فى الرد	رد
س	سبيله أن يصدق	ا	لمالك ﴿باب الغصب﴾ الا	شبه	فيما وصفوا	فوا
ا	ان حده على الحقيقة لا ا	لمجا	زهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا	ذ	اغصب مستحقا لم يحل	ل



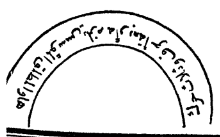
ا	امســـاكه الا اذا ز	هد	فيه مالكه وان خاطجرخ محترم بمغصوب كا	ن) لك	نزعــــه ان لم يكن أثر	ر
خو	خروجه مرضاولوأدخـــل	فى	سفينة لوحامغصوباوفيها محــترم	والمكا	ن لجــة البحرفهـــو	و
ى	يمنــع حينئـــذ مــن	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن فى المبا	نى	لم يــنزع وما بـــقى	ى
س	سوى تسليم أكثرقيمة	تعز	ى اليـه وان تلف المغصوب أوأتلفه وله	مثل	ضمنه بمثـــله فلوعـدموا	وا
م	مثـــله أووجـــدوه	ولم (يرض	صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثرقيمة الى التعذ	ر) حيث	غصب ما ليس له مثـــل	ل
ى	يضمنـــه بقيمتـــه ولا	يترك	له زيادة بل باكثرقيمة ما بين الغصب	و	التلـــف ولذا وصـــل	ل
الم	المالك وطالبـــــــه	و	المغصـــوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاداليــــه ترادا ولـــو	و
خ	خـــــــــرج به عيبا	لد (به ضمن	الارش ولوغصب خفين قيمتهما عشرة فعد	م	أحـــدهما فصار قيمة ما	ا
ت	تبـــقى درهـــين لزمـه	ا	ن يغرم ثمانيـــة وان قطع يد عبـــد	و	جب الاكثرمن نصف قيمة تعدل	ل
ر	رقبتـــه أوارش النقص و	سوا	غصـــبه أم لا وان أحدث نقصا يسرى	فوق	ذلك الى تلـــف الآخر	خر
ع	عـــددناه تالفا وألزمنـــا	ه	الضمـان كما اذا بل الحنطـــة أ	و	خلـط الماء بالزيت ولـــو	و
و	وقـــع مع الغاصب ماله أجرة	فا	لاجرة لازمـــة له مـدة اقامتـــه	تحت	يده ولـــــو أو لخ	ج
ال	الغاصب فى الجـارية كرها	ستقر	عليـــه المهروان طاوعتـــه لم يجب	وعند	بعضهــــم يجب ولو	و
خ	خلـط المغصوب بالاتمـــيز	له	منـه لزمـه بدله وملكه على الصحيح	و	قيـــــل لا ولوخلط برا	ا
ب	بذرة لم يقبـــل منــــه	الا	التمـــيزوان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزيلا ضمن السمين وقيـــل	ل
ب	بـــل يضمن أكثر الا	مر	ين منهـما وان أحـدث فيه عيبا كالصبغ	وما	أشبهه وأمكن أن ينزح	ح
و	ويفصل أجـــبر عليـه وان	بعد	فصـله ولم تردقيـمة الثوب فـلاشئ له و	ا	ن نقصت قيـمته جـــبر	ر
ر	رعاية له وان زادت فالزباد	ه	يشـتركان فيها وان قصره أوصـقله وما أ	شبه ذلك	فــــلا حـــق له فى ذلك	ك
ك	كما اذا صاغ الفضــــة	وكان	خشـبا فعمله بابا وان اشـترى فى الذمـة	و	نقـــد الدراهم المغصوبة فلا	ا
ض	ضمـان فى الربح والـــواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب	و) هو	يعــــلم وتلفـــت	ت
ال	العـــين عنــــده فهـوضا	من	والقـرار عليـه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فـــلا	ا
خ	خـــلاف انه لا يرجـــع به	ا	لمشترى لقيمة العين نعم فى الاجزاء خلاف	منصو	ص عليـــه اذا تلفت لا بفعل	ل
ى	يكون منــــه والصحيح ليس له	لر	جـوع ومالم يلـترم ضمـانه بالبيع وقـد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح	ح



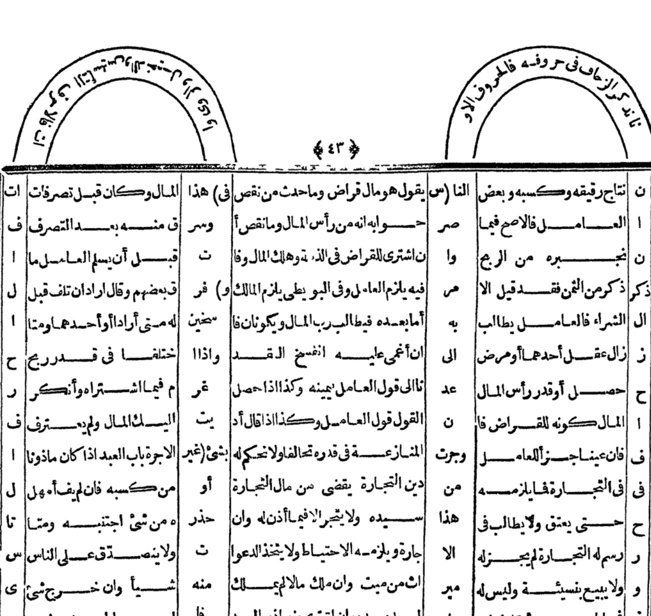
لزوم ـــــ وفاعلن ثمانى مرات اسـ ـــــ تعمولة

ل	لايرجـــع به أيضا فان لم	يا	ته فيه نفع لقيمـــة الولد رجـــع به و	اذاأتى	الغـاصب بالطعـام المأخـوذ	ذ
و	وأكله الضـيف لزم رأ	سه	ولا يرجع به على الغـاصب وكذا الوقر	به	لمـالكه فاكله ولـــو	و
ه	هيج طائرا بعـــد أن حـــل	و	ثاقسه ضمنه وان لم يهجه ولكن فتح عنـه	ظرفا	أو قفصـــــا فان ثوا	وا
و	ووقف قايـــلا لم يضمـــن و	الا	ضمـــن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	فى	الارض مطـــروحا فسـال	ل
ف	فيها أو منصوبا فســـقط بالا	قدام	عـــلى الفتح ضمن وان ســـقط من	موضعه	بعـــارض آخر فـــلا ثم	م
ا	الحـــر لا يضمن غاصـــبه	ما	فيـه من المنـافع الا اذا اســـتوفاها و	نقول	ان مجـرى الصـليب ومجـرى	
ع	عود اللهـــو وكل ما	لا	يحـــل الانتفاع به واحـد لا ارش على	من	يكسره ﴿باب الشفعة﴾ والنفاد	
ل	لهـــا مخصـوص لا	يكون	الا فى جزء مشـاع من عقـار اذا احتمـل	ذلك	الجـــزء القسمـة فامامالك	لك
ن	ناجـــز قـــد قسم	فا	به لاشفعة فيه وفى الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مـــع الارض بلاقـــول	قول
ثم	ثم لا شـــفعة الا فيما	قام	الملك فيـــه معاوضـــة اما ما انتقل	عنده	بوصـــية أوهبـــــة	ه
ا	التطوّع فـــلاشـــفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شـــفعة و	ا	لاخـــذ يكون بثمن المبيع	ع
ن	نعم اذا كان الثمـن فى ذ	لك	غـــير مثـلى أخـذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعـقود فيـــه ولوان فت	فت
ى	يشـترى شقصا مؤجـلا فالأ	شهر	من الخلاف انه يخير بين أن يعجل الثمن الذى	نصب	و يأخـــذ فى الحـال	إل
م	منـــه أو يصـبر لحـلول الد	ين	ويأخـذ ثم الشـفعة على الفور فان طلبها	عند	البيـــع ولم يجـــد	د
ر	ربهـا ثمنا فـــله امهال ثلاث	ثم	اذا علم وهو يأكل أو فى حمام أو صلا	ه	أمهـــــل الى	ى
ات	اتمـامـــــه ولو ادعى أنه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا	و	ى ثقـــة وان كان الاخبار	ار
ا	ان الثمـــن ألف وكان	د	ونه لم يســـقط حقـــه وان دل ذلك	اليوم على	البيـــع أو ضمن الثمـــن ثم	م
س	سأل الشـــفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشـترى ومنه يؤخـذ فلو	انه	ترك القبض لم يحـــل	حل
ت	تركه وأجـبر على القبض كا	ر	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	أخـــذ بعض الشقص تبعيضه	ه
ع	عليـــه يضـــربه و	الشجرة	اذا أثمـــرت بعـــد الشراء الموصو	ف فعند	مايؤخـــذ ينتظـــر ثمرها	ا
م	ماكان بارزا لم يدخـــل	و	مالم يبرز يدخـل فى الشفعة ولو كان هنالك	من	الشفعاء جماعـــة فكيف	ف
ل	لهـــم الأخـــذ اذا	كان	انصباتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما انا	ظر	الى الانصـــباء فيقسم	م
م	مايؤخـــذ على قـــدرها و	ا	لثانى على قدر الرؤس فان عاب بعضهم فالمعر	وف	ان مـــن أقـــام	قام

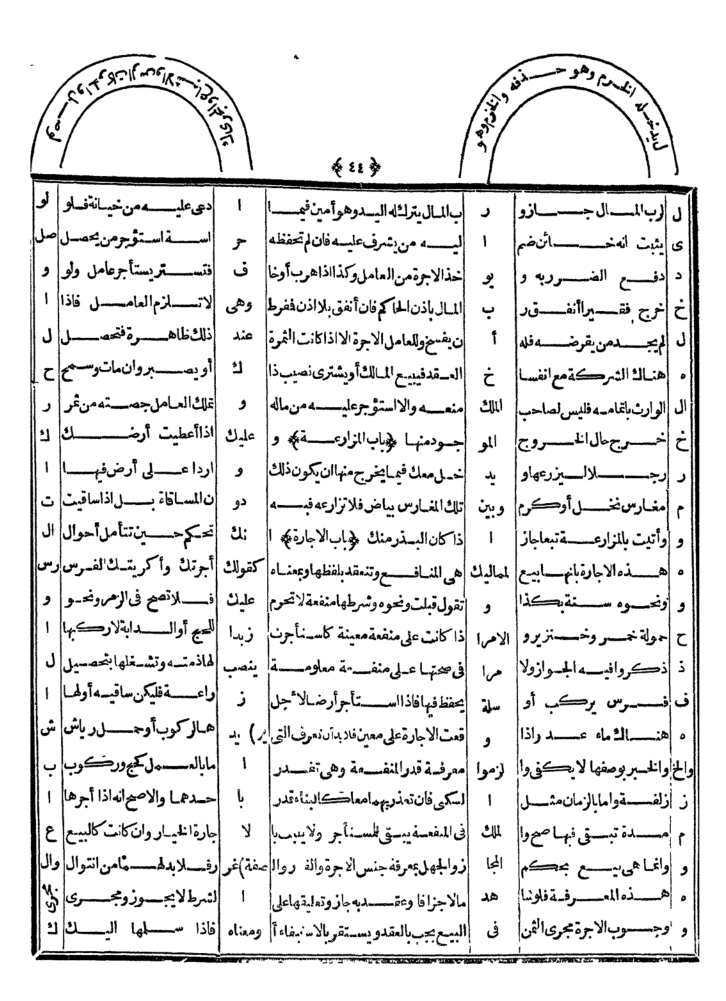
(هامش: جرى والنفاذ)



خ	خيرين أن يكون آخذ الكل أو	تا	ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصته ولو غرستها	ها
ب	بعد الشراء فالشفيع طالا	بك	بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ولو	و
و	وقفتها فله فسخه و	الا	خذ فان بعته أخذ من المشترى	اليوم	ان شاء وان شاء	ا
ن	نقض بيعك وأخذ من	جنا	بك ولو اختلف المشترى والشفيع فى القدر	من	الثمن صدق قول	ل
ا	المشترى ولو أنكر الشراء فا	د	عاه البائع أخذ منه وسلم اليه القيمة	التى	باع بها وان زعم	م
ه	هو وان المشترى أوفاه	يومئذ	فهل يأخذه القاضى ويحفظه معه	لا رمان	الذى يعترف فيه أم يطاق	طاق المؤسس يلزم
ذ	ذلك تحت يده حتى يقع	الا	عتراف بالشرا وجهان أصحهما الثانى	و	الذى له من الخيار المؤسس	
ه	هو خيار الرد بالعيب فقط و	مير	اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و	مثله	كالشراء فى الشفعة يلزم	
ا	الطالب منهم أن يقطع الا	شجا	ر يأخذ الكل أو يترك ﴿باب القراض﴾	و	لا يصح العقد فيه	ه
ب	بغير النبرين بلا نزا	ع	الا أنه لا يصح فى مغشوش ولا مجهول وو	قعت	الصحة فيه على تعيين ما	ا
ح	حصل عليه القراض	الذى (للعا	مل ويشترط لهما الاختصاص والاشتراك فى	(الربح) أما	لو قال على أنه يصير	ر
ر	ربحه لك أو ربح ما بيع بد	ين	لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لر	م	تصرفه وأجرة المثل نصب	ب
ال	العامل فان باع بما لا يتغا	بن	الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معلوم كربعه	عه
ش	شطره وفى وجه صحيح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا أنه ير	يد	نصفين ولا يصح الا فيما	ا
عر	عرف أنه يعم ولا ينفد	ر	وجوده ولا على معاملة شخص بعينه	و	تعليقه بشرط لا يصح	ح
ب	بل لو قدر مدة وقال	فا	ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذ	خرجت	لا تشتر صح وان شرط تصرف	رف
ا	المالك معه فلا	غر	وانه لا يصح وله شرط حمل علامه و	يو	ص بالاحتياط وهو	و
س	سلامة المبيع من الغبن وسو	اه	كالبيع نسيئة ولا يؤجله ولو يو	م الا	باذن وله شراء المعيب حيث	ث
ر	رأى فى شرائه غبطا	حتى	ان المعيب الذى فيه عيبه لا يسوؤه	حد	هما رده حتى يتفقا أولا	لا
ه	هما على رده وما	قبض	القراض لا يسافر به بلا أذن	وسا	فر جاز وحيث	ث
ا	أنفق العامل من المال	على	نفسه فى الحضر غرم وكذا فى الاسفا	ر	على القول الصحيح	ح
ثم	ثم نصيب العامل فيما ز	عمه	بعضهم يملكه من حين يظهر الر	بح	والاصح أنه لا يملكه بغير	ر
ا	القسمة والصحيح ان	الملك	فى ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد	نصيبه من الربح وكذلك	لك



ن	نتاج رقيقه وكسبه و بعض	النا (س	يقول هو مال قراض وما حدث من نقص	في) هذا	المال وكان قبل تصرفات	ات
ا	العامل فالاصح فيما	صر	حوابه انه من رأس المال وما نقص أ	وسر	ق منه بعد التصرف	ف
ن	نجبره من الربح	وا	ن اشترى للقراض في الذمة وهلك المال وفا	ت	قبل أن يسلم العامل ما	ا
ذكر	ذكر من الثمن فقد قيل الا	مر	فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك	و) فر	ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل	ل
ال	الشراء فالعامل يطالب	به	أما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا	سخين	له متى أراد أو أحدهما ومتا	ا
ز	زال عقل أحدهما أو مرض	الى	ان أغمي عليه انفسخ القد	واذا	ختلفا في قدر ربح	ح
ح	حصل أو قدر رأس المال	عد	نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل	غر	م فيما اشتراه وأنكر	ر
ا	المال كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال أد	يت	اليك المال ولم يعترف	ف
ف	فان عينا جاز للعامل	وجرت	المنازعة في قدره تحالفا ولا تحكم له	بشئ (غير	الاجرة باب العبد اذا كان ماذونا	ا
في	في التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	أو	من كسبه فان لم يف أو هل	ل
ح	حتى يعتق ولا يطالب في	هذا	سيده ولا يتجر الا فيما أذن له وان	حذر	ه من شئ اجتنبه ومتا	تا
ر	رسم له التجارة لم يجزله	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا	ت	ولا ينصدق على الناس	س
و	ولا يبيع بنسيئة وليس له	مير	اث من ميت وان ملك مالا لم يملك	منه	شيأ وان خرج شئ	ى
ف	فيما باعه مستحقا طولب	ا	لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل وليس	س
ه	هنا الاسترجاعه ولا يلزم	مو	لاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما	نصبه	لذلك نعم يطالب لو	و
ف	فارق الرق وصا	ر	حرا (باب المساقاة) تنعقد بلفظ المساقاة	و	بما يؤدى معناها ومورد ها	ا
ال	النخل والكرم لا	غير	وان ساقاه على ودى الى مدة و	العر	ف يقضى بأنه لا يحصل	ل
ح	حمله فيها أو كانت الاحتمالا	ت	متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي والا	عنا) ب	مغروسة وان يكون قد	د
ر	رسم مدة يعلم	الناس	ان المعقود عليه يبقى فيها ولا تجوزا	لا (على	جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل	نخل
ف	في نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه	تغر	يرا وتلزم بالعقد وألزموا	وا
ال	العامل كل ما	حصلت	به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الذ	ى	يحتاج واصلاح المسائل لروى	(ي)
ا	الشجر كالسواقي وما	بين	الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدلو	و
و	والرشا وحفر النهر و	المنصو	ص انه لو اشترط أن يستعين في العمل	بثلاثة	أو أقل أو أكثر أرقا	ا



ل رب المال جاز و ر ب المال يتركه اليد وهو أمين فيما ا دعى عليه من خيانة فلو لو

ى يثبت انه خان ضم ا ليه من يشرف عليه فان لم تحفظه حر اسة استؤجر من يحصل صل

د دفع الضرر به و يو خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب أو خا ف فتستر يستأجر عامل ولو و

خ خرج فقيرا أنفق ر ب المال باذن الحاكم فان أنفق بلا اذن ففرط وهى لا تلزم العامل فاذا ا

ل لم يجد من يقرضه فله أ ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة عند ذلك ظاهرة فتحصل ل

ه هناك الشركة مع انفسا خ العقد فيبيع المالك أو يشترى نصيب ذا لك أو يصبر وان مات وسمح ح

ال الوارث باتمامه فليس لصاحب المالك منعه والا استؤجر عليه من ماله و تلك العامل حصته من ثمر ر

خ خروج حال الخروج المو جود منها ﴿باب المزارعة﴾ و عليك اذا أعطيت أرضك ك

ر رجلا ليزرعها و يد خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك و اردا على أرض فيها ا

م مغارس نخل أو كرم وبين تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه دو ن المساقاة بل اذا ساقيت ت

و وأتيت بالمزارعة تبعا جاز ا ذا كان البذر منك ﴿باب الاجارة﴾ ا لك تحكم حين تتأمل أحوال ال

ه هذه الاجارة بانها بيع لماليك هى المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه كقولك أجرتك وأكريتك الفرس رس

و ونحوه سنة بكذا و تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم عليك فلا تصح فى الزمر ونحو و

ح حولة خمر وخنزير و الاهرا ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت زيدا للحج أو الدابة لاركبها ا

ذ ذكروا فيه الجواز ولا مرا فى صحتها على منفعة معلومة ينصب لها ذمته وتشغلها بتحصيل ل

ف فرس يركب أو سلة يحفظ فيها فاذا استأجر أرضا لاجل ز راعة فليكن ساقيه أولها ا

ه هنالك ماء عد واذا و قعت الاجارة على معين فلابد أن تعرف التى ير) يد هالركوب أو حمل رياش ش

والخ والخبر بوصفها لا يكفى وا لزموا معرفة قدر المنفعة وهى تقدر ا ما بالعمل كحج وركوب ب

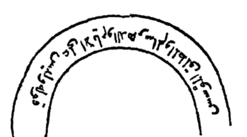
ز زلفة وإما بالزمان مثل ا لسكنى فان تمكن لهما كالبناء قدر با حدهما والاصح انه اذا أجرها ا

م مدة تبقى فيها صحوا للملك فى المنفعة يبقى للمستأجر ولا يبيع با لا جارة الخيار وان كانت كالبيع ع

و وانما هى بيع بحكم المجا زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة) غر رف لا بد لهما من انتوال وال

ه هذه المعرفة فلو شا هد ما الاجرافا وعقد به جاز وتملكها على ا لشرط لا يجوز ويجرى ٩٠

و وجوب الاجرة مجرى الثمن فى البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء أ ومعناه فاذا سلمها اليك ك



زيادة حرفين أو ثلاثة أحــــرف أو أربـ

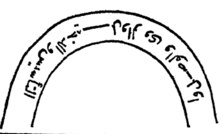
ز	زمان الاجارة اســتحق بالا	جما	ع أجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	أجرة المثــل ونقـــول	قول
ى	يجب عــلى المكرى أن يؤ	دى	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	الجمــل وخزامــه وقتبه	ه
ا	أما مايحتــاج لكمال	الا	نتفاع كالمحــمل والغطاء فعلى المستأجر	و	الحش والبالوعــة فى أول	ول
د	دخــوله ينقيها المالك وفى الا	خرى	اذا مـــلأها المســتأجر فانه يؤ	خذ	بتفريغــه على الاصح وعلى	ى
ه	هــذا المكرى ماجرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة النا	ز	ل والراكب ويبرك لمن ليس	س
ح	حركته قوية وان أكرى على و	احدا واثنين	جاز أن يركبا مثلهما ودونهما الا من يز	يد	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ف	فجــاوزه لزمــه المسمى	و	أجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و	ا	المالك حاضر فهلكت قيــل	ل
ى	يضمن القســط فاذا شرط	عشرين	مثــلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة	و	هـــذا هـــو الصحيح وفى	ى
ن	نص آخر يجب النصـــف	وا (ن	لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجره	لم يلزمه مثله	بــــل ينفسخ فى الايام	الآتية
ا	الباقيــة دون السالفة وان أ	دخلوه	فى العقـــد صحيحا فتعيب أو بان به	عندك	عيب قــديم ففسخت جاز ولو	و
و	وقعت العين المستأجرة فى	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم نلزم المس	تأجر) بكرا	كما لا يكون ملتزما	ا
ث	ثمن مبيع تلف قبل أن يقبضه و	تعز	ى اليـــه واذا مات الاجيـــر فى الحج أ	و	أحصر قبل الاحرام لم يحصل	ل
لا	له شئ أو بعـــد الاركان يثبت	واستقر	ت الاجرة واراق دما لما بقى وان أحرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصودة	ده
ث	ثبت له أجــرة حمــله و	أمر	نا المستأجر ان يستأنف من يحج عنه وان خا	نك	الجمـــال فهرب عنها فالنظر	ر
ه	هنـــالك للقـــاضى ينفقها	ا	مامن مال الجمال أو يقترض له أو بدفع بعضها	بشرا	ء الى المكترى ويسأل	سال
ا	ان كان ثقـــة جعله ا	لمنصو	ب عليهـــا ينفقها والا نصب ثقـــة و	أى	العاقـــدين مات فنظـــم	م
ح	حكم الاجــارة باق و	ر	سموا ان المستأجر أمين وكذا الأجير اذا أ	خذ	العـــين وتلفت لا يضمن وقالوا	وا
ر	رد العــين المســتأجرة	وا (جب	على المستأجر وان اختلفا فى الرد فانقضى	ونقول	ان القـــول مطلقـــا	أطلقوا
ف	فى الرد قـــول المــؤجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و	فى	ما اذا باع العـــين قبـــل	ل
ا	انقضـــاء الاجارة قـــولان	ا	لاصح الجـــواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع	التحذير	لمشـــتريهـــا ثم عـــلم	م
وا	وأراد الفسخ جاز ويجـــوز	لنا	اعتاق المؤجر ولا شئ له وقيل على سيده أقا	ل) الا	مرين من أجـــــرته أو	و
ر	راتب نفقـــــة له و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفى	قول) سد	يد ان عقـدها المستأجر لا بأس	س
ب	به وعليـــه الفتيـــا و	من	عقدها على عمـــل فى الذمـــة لزم تسـليم	الا	جرة قبـــل التفـــرق من المجلس	س

عـه فقط وأما الحـرف الثانى فيجوز فى

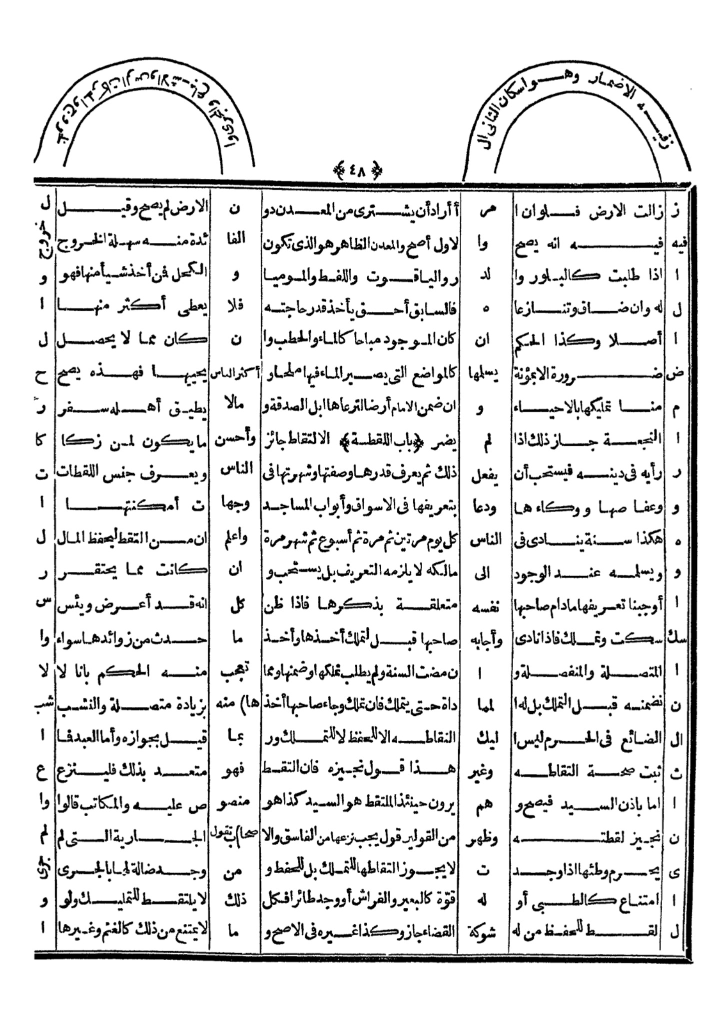
[illegible]

ع	عـلى الصحيح وان	عد	مت المعينة فى اجارة الذمة أوغصبت	سد	غـيرها مسدها ولم يحكموا	ا
ه	هنا بفسخها والمكرى فيها ا	ن	هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك	وا	عيا عمل المكترى بالذى	لذى
ف	فى شهوته انشاء فسخ أ	ووقف	حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا	يالك	أمرت أن تخيطه قيصا فكذب	ب
ق	قوله وقال أمرتنى أن ا	قدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق	الا	جرة ﴿باب الجعالة﴾ وخروج	خروج
ط	طريقها كقولك من رد	ثلاثة	من عبيدى الآبقين أو بنى لى حائطا أوحا	مل	غلمانى بالمتاع فله كذا فيلزمه	يلزمه
وا	وانما يلزمه اذا عمل و	أشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا	بدأن) يريد	عملا مجهولا ولو اشترك خمسة	خمسة
م	مثلا فى العمل جاز	وحصلت	الشركة بينهم فى الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معلوما	ا
ا	الا أنهما اذا اختلف الا	مر	بينهما فى قدره تحالفا ولو أمره بغسل ثوبه و	حذ	ف ذكر الاجرة لم يصح	ح
ا	أن يطالبه بأجرة والله	ا	علم ﴿باب المسابقة﴾ وهى بعوض كالاجا	ر	ة فى الاحكام حرفا بحرف	رف
ل	لازمة بالعقد وقيل مر	سلة	لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح	الا	ول وتجوز على الرمى بنبل أو	و
ح	حراب وعلى آلة الحرب كلها و	بين	خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يسابق ناقصا	ا
ر	ربه آيس من أن يسبق	أحد	امنهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوى فى القرب	رب
ف	فى الابتداء والانتهاء وتعيين	غلمان	يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهما	أن	يخرج العوض فيدفع	ع
ال	المال على أن يكون	الملك	فيه للسابق ويجوز من أحدهما فان أخرج	كل	منهما اشترط لتصح	ح
ثا	ثالث فرسه كفرسيهما فى	المجا	راة ولا يخرج شيأ فان سبقاه أوجاؤا معا فلا	شئ	له وان سبق هو أو الآخر	ر
ن	نعطيه السبق وان	هد (اهم	الامام الى المسابقة وأخرج من بيت المال جاز	فان) ذكر	ان المسبوق شريك	لك
ى	يأخذ مثل السابق فسدا	وبعض	ما يأخذ جاز فى الاصح والسبق اعتبر	ته	العلماء بالاعناق هذا	ا
ف	فى الخيل وفى الابل بالكو	اهل	وموت أحد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكبين فان كانت	ت
ى	يومئذ المسابقة على	ا	لرمى فلا بد من تعيين الرماة ولا	يحتمل	من لا يحسن فان عرف	ف
ج	جعلنا عوضه وبادرنا	لقلعه	وسقط من الحزب الآخر واحد ويثبت	ا	لخيار للرماة لاجلهما	ا
و	ويشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكر أ	نواعا	من الرمى فليبين أولا	لا
ز	زعمهم ان الرمى الذى	دخلوا	عليه محاطة أو مبادرة أو مناضلة	ثم	يشترط على الاصح	ح
فى	فيهم بيان البادئ	ليلا	يقع التشاجر والرمى قرع وغيره فاذا	ميزته بنوع	منه جاز فليعرف	رف

ه ابن وهو حـــــذف الثانى الســا كن ويجو



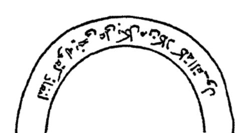
ه	هنـــــــالك انه قـــرع أ	و	خرق أوخســـف أومرق أوخرم ولا	نكره	أحـــدا منهــم الا	ا
ا	اذا شــــرط شـــرطا و	لم	يف به فان شرط فى الاصابة الخسـف و	كان	بالشن حصاة ردت النبـــل	ل
ل	الماخرقـــه سقط حسب لانه	يعلم	انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم	المميز	انه عــــذر كريح هبت	ت
خ	خطأته أونقلت الغــــرض	المنصو	ب أوتلف القـوس أوالوترفأخطأ غرضا	منصوبا لم	يحســـب مخطئـــا	ا
بن	بنبـــوه نعم لوأصاب صا	ر	محسوبا بل لوأصاب موضع المنقول بالريح فانا	نقول	يحســـب له وليس	س
و	وقوعـــه بصـــدمة تضره	حتى	لوأصاب الارض فازدلف فـــأصاب	من ذلك	حسب ولوان أهـــل الرمى	ى
ه	هـــؤلاء الذين عقـــدوا و	دخلوا عليه	ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسارا	قوس فى ذلك	﴿باب المـــوات﴾ لا بأس	س
و	والارض ميتـــة ان تحيـا	ولزم	ان من أحياموا تا لا يجب عليــه اخراج	خمسة	والكافر لا يحـــيى ماهـو	و
ح	حوز المسلمين حرموه عليـــه	و	له أن يحـيى فى دار الشرك وكذا المسلم وان	عشر	هـــم المسلون أوكان لا	ا
ذ	ذاب عنهامن المشركين واذا	ظهر	أثر العمارة فى دار الاسلام عليها لم تملك أوفى	دارا	لشــرك الاصـــيل	ل
ف	فالاظهـــر انه يثبت فيـــه	الملك	بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حرثها	و) نصب	التراب حـــولها وان أراد	د
ال	الحضـــيرة حوط ونصب على	المجا	ز الباب أودارا فبان يبنى ويســـقف	الدار	أوبستانا غرس الشجر أوالنخيل	ل
ث	ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا	هد	ها المطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها	على	مافيهامن المرافـــق نحـو	و
ا	المعادن والشجـر وغـــيرها	ونفذ أمره	وتصرفه فيها ويجب بذل فضـل الماء للدو	ا	ب لا للـــــــزرع واذا	ا
ن	نزل بمـــوات وتحجـــره	وكان	قـد شرع فى احيائه أوأعلم عليه استحق ا	لتميز	به وينتقل الى وارث أورجـل	ل
ى	يــؤثــره به لكن	الظاهر	ان المتحجر لا يمـــلك البيع لما يحجره	وكذلك	لا يؤخـــره فـــلو أخر	ر
ال	العـــمارة وطالت المـــدة	و	لم يعمر قيـــل له اماأن تحيي أوتترك و	عند	ذلك يمهـــــل لـــر	و
سا	سأل مهـــلة قليـــلة ا	لد	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد	ى	والرحـــاب ومـــأوى	ى
ك	كراع وابل والامـاكن	المنصو	بة للمنافع لا تحيا ومن سبق الى شئ منها و	أر	اد الجـــلوس لمامـــا أو	وا
ن	نوم فهـــوأحق بالقـــرا	رفى	ماســـبق اليـــه ان لم يضر بالمارة وان	طال	مقـامـه فلوقـــام الارتحـال	ل
و	ونقـــل متباعــه جاز	الد	خـــول مكانه ان لم يرد رجـــوعا ولو	ز	عـــم انه يعود وماوصـــل	وصل
يج	يجب امهاله حـتى ينقطع معا	ملوه	عنـــه ومن حفر معدنا باطنا وهومالا	يتا	تى الوصـــول الى ماهـــو	و
و	وســـطه الا بالعــمل	فا	لصحيح انه لا يملكه الا اذا أحيا ارضـــه وا	ستو	لى عليهاولا تزول عن ملكه الا اذا	ا



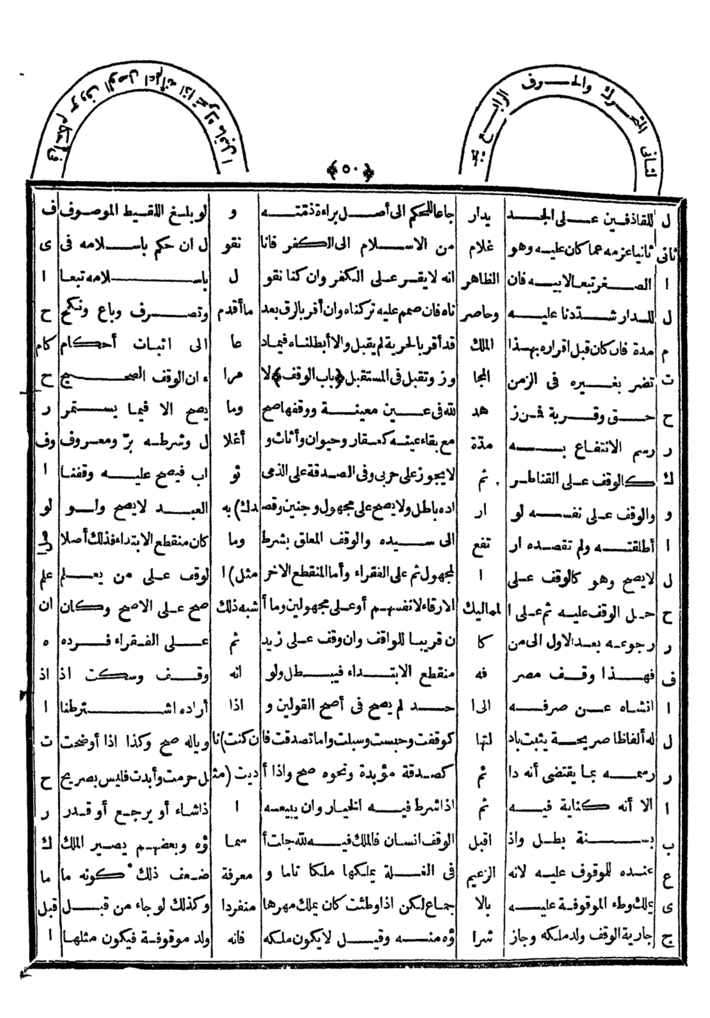
زفيــه الاضمار وهـــو اسكان الثانى ال

[illegible]

ز	زالت الارض فـلوان ا	هر	أ أراد أن يشترى من المعدن دو	ن	الارض لم يصح وقيـل	ل
فيه	فيـه انه يصح	وا	لاول أصح والمعدن الظاهر هو الذى تكون	الفا	ئدة منـه سهلة الخروج	خروج
ا	اذا طلبت كالبلور وا	لد	ر والياقوت والنفط والموميا	و	الكحل فمن أخذ شيأ منها فهو	و
ل	له وان ضاق وتنازعا	ه	فالسابق أحق بأخذ قدر حاجته	فلا	يعطى أكثر منها	ا
ا	أصلا وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا	ن	كان مما لا يحصل	ل
ض	ضرورة الابوبة	يسلمها	كالمواضع التى يصير الماء فيها كالحاو	أكثر الناس	يحيها فهذه يصح	ح
م	منا تمليكها بالاحياء	و	ان ضمن الامام أرضا لترعاها بل الصدقة و	مالا	يطيق أهله سفر	ر
ا	النجعة جاز ذلك اذا	لم	يضر ﴿باب اللقطة﴾ الالتقاط جائز	وأحسن	ما يكون لمن زكا	كا
ر	رأيه فى دينه فيستحب أن	يفعل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها فى	الناس	ويعرف جنس اللقطات	ت
و	وعفاصها ووكاءها	ودعا	بتعريفها فى الاسواق وأبواب المساجد	وجها	ت أمكنتها	ا
ه	هكذا سنة ينادى فى	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم أسبوع ثم شهر مرة	واعلم	ان من التقط لحفظ المال	ل
و	ويسلمه عند الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و	ان	كانت مما يحتقر	ر
ا	أوجبنا تعريفها مادام صاحبها	نفسه	متعلقة بذكرها فاذا ظن	كل	انه قد أعرض ويئس	س
سك	سكت وتملك فاذا نادى	وأجابه	صاحبها قبل تملك أخذها وأخذ	ما	حدث من زوائدها سواء	وا
ا	المتصلة والمنفصلة و	ا	ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها وما	تجب	منه الحكم بانا لا	لا
ن	نضمنه قبل التملك بل له ا	لما	داه حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها أخذ	ها) منه	بزيادة متصلة والنشب	شب
ال	الضائع فى الحرم ليس ا	ليك	التقاطه الا للحفظ لا للتملك ور	بما	قيل بجوازه وأما العبد فا	ا
ث	ثبت صحة التقاطه	وغير	هذا قول نجيزه فان التقط	فهو	متعد بذلك فلينتزع	ع
ا	اما باذن السيد فيصح و	هم	يرون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو	منصو	ص عليه والمكاتب قالوا	وا
ن	نجيز لقطته	وظهر	من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والا	صحاب تقول	الجارية التى لم	لم
ى	يحرم وطؤها اذا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و	من	وجد ضالة لها بالجرى	جرى
ا	امتناع كالظبى أو	له	قوة كالبعير والفرس أو وجد طائرا فكل	ذلك	لا يلتقط للتمليك ولو	و
ل	لقط للحفظ من له	شوكة	القضاء جاز وكذا غيره فى الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ا



م	مـــن صـــغار الابـــل	ونو	ابع البقـر من أولادهـا يلتقط للتمليك و	أحسن	مـــن ذلك الفـــعل	ل
تخ	تحفظهـــا لمـــالكها	في	يدك وتتبرع بانفاقها وأنت مخـير يجو	ز	لك بيعها في الحال ونفـــاذ	نفاذ
ر	رسم البيع منـــوط عـــلى	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	يد	ك عـــلى الثمن جـــاز لك	لك
لك	كما سبق تعريفها وتملكه وان أ	ر	دت ذبحها وأكلها جاز وتضمن اذا	انتصب	لهـــا مـــالك محـــق	ق
و	واذا أردت عـــرفتهـــا	في	يدك ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والا كل لا يجو)	ز	في حيـــوان مأكول	ول
ى	يوجـــد في البلـــد في أ	شهر	الوجهين (باب اللقيط) التقاط المنبوذ لا	يد	افـــع في وجوبه لحرمـــة	ه
ج	جنـــابه فان وجـــده	صفر	اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان عـــلى	ى
و	وجـــه ينسب اليـــه قال	عا	مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتـــاج الى اذن	ن
ز	زعـيم الحكم ونحكم باســـلا	م (اللقي	ط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	متجه منه	ثـــم لا يصح	ح
فيه	فيـــه رق وان كان مما	ثلا	للرقيـق و ينزع من الفاسق والعبـــد	واذا	أخـــذه كافر وقد قضى	ى
ا	انه مسلم فـــلا لبـــو	ث	له معـــه والحضري اذا التقطه بدوي	ثميت	يده عنـــه أو حضري يرجع	ع
ل	لبلـــد غـــير بلـــده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدوي	تقول	يجـــوز له به التنقـــل	ل
و	وان التقطـــه اثنـــان فا	ين	يقف الاصح انه يقـــدم غني ومقيم على	ما	سواهمـــا وعنـــد التساوي	ى
ق	قارعنـــا بينهـــما	وفي	مســـتور العدالة والعدل تقديم العدل	أحسن	فيجب في ان ادعى مسلم منه النسب	ب
ص	صح الانتســـاب و	ر	جع اليـــه وان ادعاه كافر قبل منـــه و	الز	منـــاه نفقتـــه بذلك	لك
و	ولا يتبعه في كفر ومـــلازمة	بيع	وكما نس الا ببينة بنســـبه ولو	يد	عى نســـبه عبـــد وقبـــل	ل
ه	هـــذا سيده صح وكذا	من	غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ين	لا يصح بدعـوى امرأة الامن	من
و	وراء بينـــة تقيمها وقيـــل	العا	دمـة للزوج يلحقها دون المزوجـــة	واذا	ادعاه اثنـــان وكـــل	كل
ا	أقام بينـــة أومـــا أقا	م	واحـــد ببينـــة عرض على القافة فان أ	جمعت	انه ولد أحـــدهـــما	ا
س	ســـلم اليـــه دون	الثاني	وان نفته عنهـما أو ألحقته بهما أولم يدروا	تقول	أولم يكن هنـــالك	لك
قا	قافـــة ترك فان بالـــغ و	جاء	الى أحدهمـا وانتسب اليه قبـــل وأ	ما	اذا ادعى رقـــه رجـــل	ل
ط	طالبنـاه ببينـــة انه ملكه	ابن (أمته	ه أو شراه ونحوه فان قتل اللقيط أخذ الامام	م) أشهر	ف مايـــراه من ديـــة	ة
ا	أو قصـاص وان قـــذف وو	الدو	ه مجهولون فادعى الحرية وحصـل من	القاذفين	الانكار فالقـــول	القول

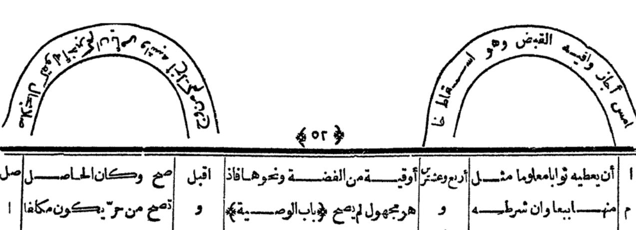


ل	للقاذفين علـى الجـد	يدار	جاء الحكم الى أصـل براءة ذمتـه	و	لو بلـغ اللقيط الموصـوف	ف
ثانى	ثانيا عزمه عما كان عليه وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا	نقو	ل ان حكم باسلامه فى	ى
ا	الصغر تبعا لابيه فان	الظاهر	انه لايقر على الكفر وان كنا نقو	ل	باسلامه تبعا	ا
ل	للدار شددنا عليه	وحاصر	ناه فان صمم عليه تركناه وان أقر بالرق بعد	ماأقدم	وتصرف وباع ونكح	ح
م	مدة فان كان قبل اقراره بهذا	الملك	قد أقر بالحرية لم يقبل والا أبطلناه فيما د	عا	الى اثبات أحكام	كام
ت	تضر بغيره فى الزمن	المجا	وز وتقبل فى المستقبل ﴿باب الوقف﴾ لا	مرا	ء ان الوقف الصحيح	ح
ح	حق وقربة فرز	هد	لله فى عين معينة ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يستمر	ر
ر	رسم الانتفاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان وأثاث و	أغلا	ل وشرطه برّ ومعروف	وف
لك	كالوقف على القناطر	، ثم	لايجوز على حربى وفى الصدقة على الذمى	ثو	اب فيصح عليه وقفا	ا
و	والوقف على نفسه لو	ار	اده باطل ولايصح على مجهول وجنين وقصد(ك)	به	العبد لايصح ولو	لو
ا	أطلقه ولم تقصده ار	تفع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتداء فذلك أصلا	قف
ل	لايصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء وأما المنقطع الاخر	مثل) ا	لوقف على من يعلم	علم
ح	حل الوقف عليه ثم على ا	لماليك	الارقاء لانفسهم أوعلى مجهولين وما أ	شبه ذلك	صح على الاصح وكان	ان
ر	رجوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف وان وقف على زيد	ثم	على الفقراء فرده	ه
ف	فهذا وقف مصر	فه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	انه	وقف وسكت اذ	اذ
ا	انشاه عن صرفه	الى ا	حد لم يصح فى أصح القولين و	اذا	أراده اشترطنا	ا
ل	له ألفاظا صريحة يثبت باد	لتها	كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فا	ن كنت) نا	وياله صح وكذا اذا أوضحت	ت
ر	رسمه بما يقتضى أنه دا	ثم	كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا أ	ديت (مثا	ل حرمت وأبدت فليس بصريح	ح
ا	الا أنه كناية فيه	ثم	اذا شرط فيه الخيار وان يبيعه	ا	ذا شاء أو يرجع أو قدر	ر
ب	بسنة بطل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه لله جلت أ	سما	ؤه وبعضهم يصير الملك	لك
ع	عنده للموقوف عليه لانه	الزعيم	فى الغلة يملكها ملكا تاما و	معرفة	ضعف ذلك كونه ما	ما
ى	يملك وطء الموقوفة عليه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفردا	وكذلك لو جاء من قبل	قبل
ج	جارية الوقف ولد ملكه وجاز	شرا	ؤه منه وقيل لايكون ملكه	فانه	ولد موقوفة فيكون مثلها	ا

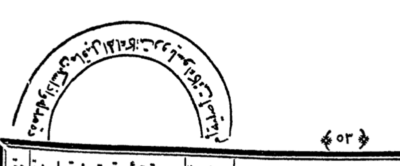
وزنه الطي وهو حذف الرابع والمعروف انه



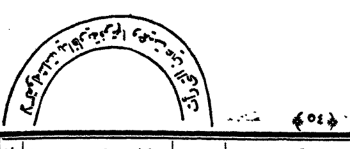
و	واذا أتلف الموقـو	ف وحا	ز الناظر الغرم اشترى به مثله	يكون	وقفا مكانه فان فضل	ل
ز	زيادة شرى شقص واذا جعل	رب	الوقف النظر لرجل تعين والا كان أمره	مرفوعا	الى القاضي ويحتاط ناظره	ه
فيه	فيه كما يحتاط في	المماليك	المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينها	ا
ال	الواقف جعلناها	في	الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفها فلو	و
ط	طرأ من الواقف ايثار أو	جا	(ء منه تقديم وتأخير جاز فان لم يعضه الناظرة هوخا)	ين	واسومات من كان	كان
ى	يستحق الوقف ثم ز	حف	اليه البطن الثاني فوجدوه مؤجرا فا	مثل	القولين انفساخها بالموت	ت
و	وقيل لا تنفسخ بل	سهام	البطن الثاني تتعلق بالاجرة	يا	خذونها منها من	من
ه	هذه المدة المستقبلة ولو وقف	وطرد	الوقف على عمرو وحمزة و	زيد	ثم الفقراء فعدم ناعمرا	ا
وح	وحمزة أخذ زيد	الكل	وبعده الفقراء ﴿باب الهبة﴾	و	الهبة قربة وأصل	صل
ذ	ذلك انها تجلب المودة	وا	لاجر وهي للاقارب أفضل ويستحب لذوى (العطا)	يا	تساوى الاولاد فيها	ا
ف	فاذا وهب لمحتاج	سر	افهو أفضل وتسمى صدقة وما	بها	دى به الاخوان ويحمل	ل
ل	لهم فهو هدية وشرط ما	و	هب أن يجوز بيعه فان قال أعمرتك	الدا	ر هذه أو جعلتها لك	لك
د	رقبى سواء قال و	أهلك	بعدك أم لا كل ذلك يصح ولكن لا بد	خل	الموهوب ملكه الا بكلمة	لمة
ا	الايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	واذ	ن له في قبضه فالتمليك	لك
ب	بمضى زمان يتأتى قبض	المماليك	الموهوبة فيه وان مات قبل قبض جزء	انا	ب الوارث فيه وان	ان
ع	عن للوالد فوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولك أن ترجع فيما أ	ديت	منها لولدك وكذا الامهات	ت
و	وسائر الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و	نكره	أن يرجع الا اذا روى	روى
ال	النظر ورأى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته	فا	ن كاتبه أو رهنه قالوا	ا
ح	حرم عليه الرجوع	في	ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه و)	نصب	للغرماء وحاول	ول
ر	رجوعا فيه لم يجز فان باع ها	ذي	الموهوبة أو وهبها ثم عادت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع في الموجر ثم	م
ف	في وجه ضعيف	الجنة	لا يرجع ووطء الاب الموهوبة لا يكو	ن مثل	الرجوع في أصح ما نقلت	ت
ال	العلماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو أعلى منه ندب أن	يا	خذ منه ويثيبه ولم يكن	كن
خ	خروج الثواب لاز	م	له على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيأ وشرط عليه هو	و



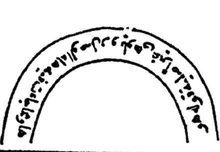
ا	أن يعطيه ثوابا معلوما مثـل	أربع وعشر	أوقيـة من الفضـة ونحوها فإذ	اقبل	صح وكان الحاصـل	صل
م	منهـا ابيعا وان شرطـه	و	هو مجهول لم يصح ﴿باب الوصيـة﴾	و	تصح من حر يكون مكلفا	ا
س	سـواء المسلم والكافر و	في	السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا	يا	تمن الامكلفا الا يـرتاب	ب
أ	أحـد بعـد التهـجوا وفي	العا	دم البصر خلاف الاصح يجوز أن يكون	ذاهبا	بالوصيـة اليـه ويصح	ح
ج	جعلها الى اثنين فلا يقو	م	أحـدهما بالتصرف دون الآخر اذا	ادخل	الاثنين شركاء واذا	ا
ا	أراد أن يـوكل في	الذي	لا يتـولى مثـله جاز له ذلك ولو	يريد	وصى أن يوصى لم يجـز بل	ل
ز	زعمـوا ان له ذلك	بعد	الاذن ولا تـتم الا بالقبول وله أن	يا	تى به لفظا كقوله	القول
و	وقـدمات الذي وصا	ه	قبلت وكذا فعـلا في الاصح ولو أن	رجلا	قبـل الوصـية في بقاء	ا
ا	المـوصى لم يكف ولو	ادعى	العـزل انعزل ومن أوصى الى عـدل	من الرجال	فـله عـزله أخبر	خبر
فيه	فيـه بفسق أم لا و	النا	س مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة	فكل من	أوصى بمحرم فتلك	لك
ال	الوصـية باطـلة ولو	صر	ح بالوصـية لوارث صحت في الاظهر اذا	أجا	زالورثـة وأكثرهـم	م
ق	قال بصحتها لقاتـل	ولد	اخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر محار	ب	وتستحق الوصـية عندنا	ا
ب	بالمـوت اذا لم يتعين	الا	هـل لها كالفقراء فان كانوا معينين	فهو	موقوف على قبولهم فان	ن
ض	ضرب المـوصى له في الارض أ	شرف	القاضي عليها حتى يعود فان قبلها أخـذ	الذي	حـدث من زوائدها وفي	ى
و	وفاته بعـد الموصى ينتقـل	الملك	في القبول الى وارثه واذا أوصى بالثلث أجز	نا	هـا والورثـة اذا	ا
ه	هـم فقـراء فاقتصر	ووقف	دون الثلث فهو أولى اما أكثر منه ان أرا	د	الوصـية به امرؤ	امرو
و	وليس لـه وارث بطلت	ا	لوصـية في الزائد وان كان له وارث فقال رأ	يت	ان أجيزها فاشـبه	أشبه
ا	القول بالجواز ثم التطوعات والعطايا	ما	وصى به منها فهـو من الثلث	واذا	جعـل من الثلث واجبا	ا
س	سـلم منـه فـلو أطلق	ونزل	الواجب في الوصية حل من رأس المال ثم	نا	مـتى ما نخـل	خل
ق	قوة المـرض فتـبرعاته في	الملك	الذي له موقوفة على الثلث ان اتصـل	دا	وه بالمـوت وكذلك	ك
ا	التصـرف من المحارب حال	المجاهد	ة والتحام القتـال يكون	مضافا	الى الثلث وكذا التصرف ممن	ممن
ط	طالب دمـه مقبـل	الى	قتله أو كان في سفينة والبحر متموج وكل من	انتصب	للوصـية وهـو	و
حا	حائف كوف هـؤلاء لا يجاو	ز	هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد في	مثل قوله	أوصيت لفـلان بخـراج	ج



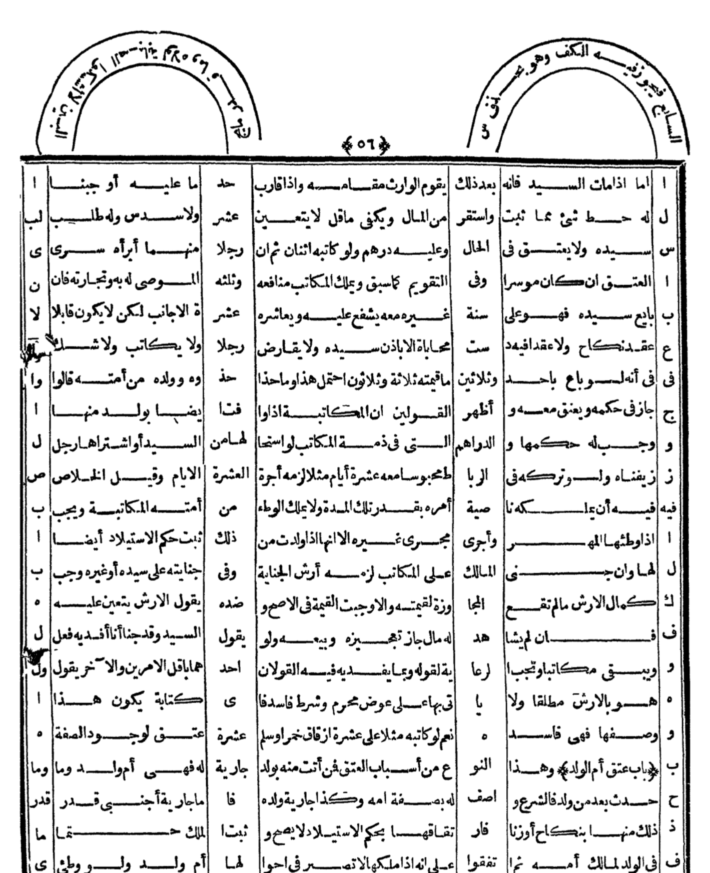
م	مملوكي واذا عجز ثلث ما	بيد	ه عما انجز فى المرض قدم الاول اما الوصا	يا	(ان تفرقت أو وقعت دفعة واحدة	دة
س	سواء فيقسط على الجميع	وقبض	كل نصيبه فان أعتق الموصى فيها	عبدالله	ثم عجزت لم يقدم	م
ال	العتق بل يعتق بقسطه	على	الاصح وان كان كلها عتقا جزؤ ثلاثة أجز	اء) ويا	هم بالقرعة فهى من أدلة	دلة
س	سنة رسول الله و	الناصر	ون لسنته يعتمدونها عند الضرورة و	أبا	هما بعض العلماء واذا	واذا
ا	أوصى له بعين حاضرة	و	هى ثلث ماله وباقيه غائب أو مؤجل الى	بكر	ة غد مثلا وأرادها فليس	س
لـ	كذلك بل ما استطلع	طاعه	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه	و	توقف العين وكذا هو لا يمكن	كن
ن	نصيبه المتنجز منها لانها	تعز	ى اليهم فلا يتصرف فى بعضها دونهم حتى	يا	خذوا مثليها وما	ما
و	وصى به من عين سيملكها	فلبث اياما	مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كأحد	غلمان دوابى	وبالآبق قبل	قبل
ى	يعود وبالطير الطائر	وما	أشبهه وما ينتفع به من النجاسات	ويا	من الشرع باقراره عليها	ا
ج	جاز الوصية بها كالزيو	ت (النجسه	ة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على	صاحب	لها الانتفاع بها كالشمول	ل
و	والخنزير واذا كانت	و	صيته لاقاربه أعطوا وسوى بين القاصى و	الدا	نى فان قال للاقرب بين منها	ها
ز	زخرفنا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين و يقدم ابن على أب فيما	رو	ى وأخ على جد وكانت	
فى	فى القرب الام كالاب و	فى	البنت والابن الحكم سواء ويستحب أن	يا	خذ كل من حضر	ر
ه	هناك من الفقراء اذا كان	الا	يصاء لهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ	اخا	لط بين الفقراء وعمرو	و
ا	الوصية فهو واحد منهم	شر	ع فى الحكم لو يعطى أقل شئ أجز	نا	ه واذا أوصى بشئ	ى
ل	لحمل امرأة فالحكم	فيه	أن يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	أوصى به للعبد حكمنا	ا
ع	عليه بانه لسيده فلو	مد	فى عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان	أ	وصى لرجل من رقيقه برأس	س
ص	صرف فان لم يكن له	ر	قيق بطلت وان كانوا فقتلوا او يموت وما أ	شبه ذلك	وبقى واحد قالوا	وا
ب	بقى له يأخذه برأ	سه و	ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر	واعلم	انه اذا أوصى بدابة كانت	
و	واقعة من بين	الد	واب على الفرس والبغل والحمار فى الاصح و	ان	قال اعطوه من حاصل	
ه	هذه الكلاب كلبا أعطينا	ه وبقى	له الباقى وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العدد	والجمع وأعطيناه ثلثه وفى	ى
و	وصيته بقوس يستعمل	الظاهر	من لفظه فيعطى قوس ندف أو رمى وان	كان) المذ	كور وقد اقترنت به	ه
ا	الدلالة على أحدهما عمل	فى	ذلك بمقتضاها واذا أوصى بالحج وسواذ	كرمن	رأس المال أم	أم



س	ـــلك به مسلك الثلث فان	الد	خول فيه من الميقات وقيل ان جملة من	ثلثه	كان من بلده نفلا	لا
كان	كان أو فرضا والصحيح فيما	ماوه	هو الاول وان قال أوصاوه	الى	جزء أو سهم فذلك	لك
ا	اسم يقع لكل ما	مده	به مما يتقول لا يختص بدرهم ولا	عشرة	ولو كان قوله	قوله
ل	لهم اعطوه مثل ابنى	ثم	لم يكن له وارث غيره حكمنا	بالنصف	وصية وان أوصى مثلا بشاش	ش
خ	خز لزيد ثم أوصى به لعمرو	دخل	الاثنان فيه شركاء ولا لزوم	لها	الا بموت الموصى وتبطل	ل
ا	اذا رجع بقوله فسخت و	عدت	عنها ونحوه وكذا اذا عين مال الوارثه	وعدد	ها منه أو كانت	ت
م	مطلقة فشغلها بارثها	وخرج منها	باقباض وكذا بغير اقباض فى	ا	لاصح وكذا لو وهبها او الحكم فى	ى
س	سائر التصرفات كذلك	ونزل	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا	لمؤنث	والمذكر وتأخيره لا بعد	د
ال	الفعل له رجوعا ولو طحن	ا	لبر الذى أوصى به أو أوصى بشئ	من	الدقيق فعجنه جعلنا	ا
م	منه ذلك رجوعا وصار ا	لملك	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	الثلث	من طعام معروف	ف
ت	تعين له واذا خلطه كان ر	ا	جعا ﴿باب العتق﴾ قد ندب	الى	العتق وصريحه عندنا	ا
حر	حرية وعتق وأما ا	لمجا	ز والكنايات فكثيرة كقوله أنت سائبة أولا	عشر	ة بيننا وأنت برى	رى
لك	كذلك وكل طلاق	هد	م النكاح صريح أو كناية فهو كناية فى العتق)	بغير	النية لا تنفذه	ه
و	وأما الصريح فينفذ مع	عد	مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود	ها	مثل قدوم سفر	فر
ى	ينتظر ومطر يكو	نوا	ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة	ونقول	انك اذا وهبت	ت
ج	جارية قد علقت عتقها او ا	خذها	المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	فى	ابطالها فلو باعها	ها
و	واستعادها البائع	وأقام	بملكها او وجدت الصفة لم تعتق والتعليق	المذ	كور يبطل بالموت فلو	و
ز	زنت أو تزوجت وولدت فان	الظاهر	ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذى ذ	كر	ولو أعتق بعضه عم	عم
فى	فى جميعه ولو كان	الى	ثلاثة ملك عبد فاعتق واحد منهم	ثلثه	فان كان فى	ى
ه	هذه المسألة معسرا	ها	جزاء عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسا	رجا	ء النص بانه يتعين	ين
ال	العتق فى جميعه ويقو	م	عليه الباقى فان اختلفوا فى قيمته فالقو	ل	قول المعتق والقيمة التى	التى
ع	عليه اذا كانت مثلا	اربعة وثلاثين	وأيسر بأربعة قوم منه بقدرها	و	لو ان رجلا آخر	ر
ق	قال له أعتقه عنى بخمسة	وسأل	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسة	فاعتقه عتق وبات	ات



ل	للسائل ولاؤه ولو أعتق	الا	نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل	اجمال	عتقه فاذا أراده	ه
وه	وهبه فيمن شاء فان	ما	ت عين الوارث ولو أعتق واحدا	وعشرة	من عبيده معينا	ا
وا	وادعى الاشكال والنسيا	ن	ترك الى أن يتذكر ومن ملك أحد	أصو	له أو فروعه عتق عليه ولو	و
سق	سقط فى ملكه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	ل و	هو موسر قوم	م
ا	الذى لشريكه وعليه لا يلزم	الذمة	ان كان معسرا أو ملك له بارث والتوصل	فى المو	لودين والوالدين الى الشراء مما	ما
ط	طلبه يستحق للمتق	فا	نه أجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مو	نث	ومذكر الا ما جاء	جاء
ال	النص بمنعه مثل	جا	رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلث	ماله وصريحه أنت	ت
خ	خلف موتى حر وقس	به	ما أشبهه وكذلك دبرتك وأنت مدبر	سا	وى به ذلك فى	فى
ا	الاصح ويجوز تعليقه	الى	وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة	وخمس	مرات فانت حرة	ه
م	من بعد موتى ويجوز	ذلك	فى بعض العبد ولا يسرى ولو دبر	جوار	ى وتصرف فيهن بطل تدبيره	ه
س	سواء البيع والرهن فلو	أقام	معهن وأحبلهن بطل أيضا	و	لا تبطله الكتابة ولا	ا
ال	التدبير يبطلها بل يكون	معتقلا	بحكمها وان ولدت المدبرة من	عشر	ة زوج أو غيره ولدا	ا
م	منعناه أن ينتقل	الى	حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند	أصحا)بنا	حملها مدبر ولو	لو
تح	تحلى المدبر بالاسلام وأبى	أن	يسلم السيد فمنافعه عنه الى أن يمو	ت	أو يسلم ويؤخر فان حصل	صل
ر	رجوع منه فى	ما	دبر يبيع عليه «باب الكتابة»	واذا	أردتها فقد روى	روى
ك	كلهم انها من القربا	ت فى	المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الا من	جا	ئز التصرف ولا تصح الا	ا
وا	والعبد المكاتب بالغ	عا	قل رشيد ولا تستحب الا لكسوب لا يتجا	وز	أمانته وهى غير	وهى غير
ما	ماضية الا بعوض معلو	مه	صفته موزع بنجمين فأكثر الى	العشرة	فما فوقها فلا	ا
ا	أقل من نجمين ولا بد فى	ذلك	من تقدير النجوم واذا أردت العقد	قلت	كاتبتك وتفصل	صل
ل	له العوض وتقول على كذا	و	نجومه كذا فاذا أديت فانت حر والقبول	فى	ذلك شرط وليس له فى	ى
ح	حكمها تخيار اذا	تم	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المذ	كورة على صفة وليس له	ه
ر	رسمها فى بعض عبد	له	ولا مشترك الا اذا كاتباه معا وذ	كر	وان للمكاتب قوله	قوله
ف	فى فسخ الكتابة واليه	الامر	فيه فتلزم فى حق السيد حتى يعجز	ا	لمكاتب أو يموت هو	هو

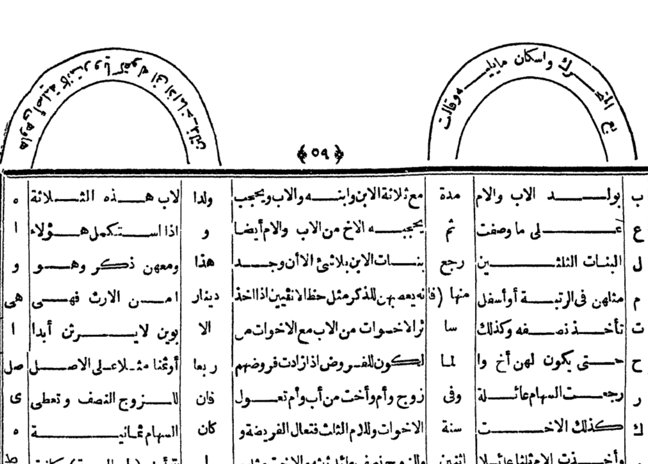


ا	اما اذامات السيد فانه	بعدذلك	يقوم الوارث مقامه واذاقارب	حد	ما عليه أو جبنا	ا
ل	له حط شئ مما ثبت	واستقر	من المال ويكفى ماقل لايتعين	عشر	ولاسدس وله طلب	لب
س	سيده ولايعتق فى	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منهما أبرأه سرى	ى
ا	العتق ان كان موسرا	وفى	التقويم كماسبق ويملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصى له به وتجارته فان	ن
ب	بايع سيده فهو على	سنة	غيره معه يشفع عليه ويعاشره	عشر	ة الاجانب لكن لايكون قابلا	لا
ع	عقد نكاح ولاعقدا فيه د	ست	محاباة الاباذن سيده ولايقارض	رجلا	ولا يكاتب ولاشد	
فى	فى أنه لو باع باحد	وثلاثين	ماقيمته ثلاثة وثلاثون احتمل هذا وماحذا	حذ	وه وولده من أمته قالوا	وا
ج	جازفى حكمه ويعتق معه و	أظهر	القولين ان المكاتبة اذاوا	فتا	يضا بولد منها	ا
و	وجب له حكمها و	الدراهم	التى فى ذمة المكاتب لواستحا	لهامن	السيد أواشتراها رجل	ل
ز	زيفناه ولو تركه فى	الربا	طمحبوس امعه عشرة أيام مثلا لزمه أجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص	ص
فيه	فيه أن يملكه نا	صبة	أمره بقدر تلك المدة ولايملك الوطء	من	أمته المكاتبة ويجب	ب
ا	اذاوطئها المهر	وأجرى	مجرى غيره الاانها اذاولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد أيضا	ا
ل	لها وان جنى	المالك	على المكاتب لزمه أرش الجناية	وفى	جنايته على سيده أوغيره وجب	ب
ك	كمال الارش مالم تقع	المجا	وزة لقيمته والاوجبت القيمة فى الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليه	ه
ف	فان لم يشا	هد	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو	يقول	السيد وقد جنا أنا أفديه فعل	ل
و	ويبقى مكاتبا وتجب ا	لرعا	ية لقوله وبما يفديه فيه القولان	احد	هما باقل الامرين والآخر يقول	ول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	يا	تى بها على عوض محرم وشرط فاسدفا	ى	كتابة يكون هذا	ا
و	وصفها فهى فاسد	ه	نعم لوكاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمرا وسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	﴿باب عتق أم الولد﴾ وهذا	النو	ع من أسباب العتق فمن أتت منه بولد	جارية	له فهى أم ولد وما	وما
ح	حدث بعد من ولدها فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولده	فا	ماجارية أجنبى قدر	قدر
ذ	ذلك منها بنكاح أوزنا	فار	تقاقها بحكم الاستيلاد لايصح و	ثبتا	لملك حتما	ما
ف	فى الولد لمالك أمه ثم ا	تفقوا	على انه اذاملكها لاتصير فى احوا	لها	أم ولد ولو وطئ	ى
س	سهوا أوبشبهة أوغيره لم تصر	بذلك ا	م ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	فى	ماوضعته أن يخرج	ج

ابج ساكن ويجوز فيه الكشف وهو استفطال

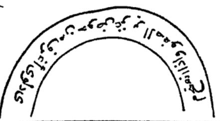
ا	الجنين بعد التصور والتخطيط و	كثيرا	لعلماء يجوز له أن يزوجها وخا ف بعضهم فى	ذلك	وليس له التعـــدى عـــلى	ى عل
ب	بيع المســتولدة ورهنها	و	الوصـية بها وله وطئها وأم ولد النصرانى	وقس عليه	ســــثر لكفار اذا	ا
ع	عادت الى الاســـلام	فر	ف بينهــــما ﴿باب الولاء﴾	واعلم ان	الحكم فى المـــرء	لمرء
سا	سائر اذا اعتــق مملوكا بحرا	ج	أولله أو عتق عليــه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقــة ثبت بلا شك	شك
لك	كونه لاولاء عليـــه فى	ذلك	وولد لعبد من المعتقة حر وولاؤه معر	وف	لمـــوالى الام فلو	و
ن	نجـز عتق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهـــذه المزية	التى	للاب للـــجد أيضا	ا
و	ويجـــر الى معتقه	ثم	ذ أعتق الاب بعد الجد فان الولاء يجرو	يستثنى	من مـوالى جـــده	ه
ى	يومئـــذ الى موالى أبيه و	أمر	الولاء بعـــد المعتق للعصبة يختصون	بها	دادون الـــورثـــة واذا	واذا
ج	جاؤا معا فالابـــن	با	لتقديم أولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس	س
وز	وزعـــم بعضهم ا	ن (الجد	وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم ا	نتقل) لا	مر الى مـواليـه فان يكن	كن
فى	فينقل الى عصباتهـم و	ينى	على الترتيب المـذكور ولا يرث أحد	وغير	ه أقرب حتى يكون معدوما	ما
ه	هـــذا فى الرجال و	مدر	لك القول فى النساء انهن لا يرثن بالولاء	وسوى	بينهـن الامن قبـل	قبل
ال	المعتقات فـــن وا	ستهبالحر	ية امرأة ورثتـــه وورثت ولده	وحا	شيتـــه المعتقين واذا	ا
لك	كان لها الولاء فى غــلا	م	ذ تت صار لعصبتها (كتاب الفرائض) لا	ثى	يخـــرج من مخلف لم يشغله	له
ش	شئ للغير قبل جهاز الميت و	الشر	وع بعـــد ذلك فى ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمتـــه منها	ا
فو	فـــورا ثم باقى اوطا	يف	فتنفـــذ وصيته وتقسم تركته	وما	ه بيـن ورثتـه وهى	وه
ه	هـــذه عشرة رجال أ	و	لهـم الابن وابنته وان سفل و بعده	عدا	لاب وأبوه وان عـــلا	ا
وا	والاخ وابنـــه وما	جعل لها	ذاشئ اذا كان مـــن الام	وماخلا	هـــؤلاء فالعم الاصـــلى	صلى
س	سابهم لأخ الاب لامـه	وقفا	ه بعـــد ذلك ابنـــه والزوج والمعتق	و	النساء سبع بنتـــه	ه
قا	قالوا و بنت ابنـــه	وا	ن سفلت والام والجـــدة والاخت	بل	الزوجـــة والمعتقة وكيف	ف
ط	طـــرأ فعـــل القاتل فى	فرا	غ روح مورثه ابحق أم باطـــل لا يرثه	وليس	يرث أهـــل مـــلة	ه
ا	الاعن أهـــل ملتهم هـذه	سنة	المسلمين مع الكفار وأما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون لاختـــلافهم فى	ى
ل	اقب الكفر أثـــر ولا	ار (ث	يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من أحد ولا	يكون	بـــين ميتـــين لم يرو	رو

س	اسبق أحـــدهما أولم يحكم	بعين	السابق منهما توارث (باب أهل الفرض)	والا	صـــل فى مـــيراث ذوى	ى
ا	الفــروض كتاب الله	وجهه	وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسد	س ثم) ان	أهلها الذين يتنـــــل	زيـ
بع	بعـــددهم عشرة الزوج و	بعد (ه	الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن	و) يكون	للاخت ثم للاخ وهـــو	و
ا	ابـــن الام ثم الاب و	ذلك	مع الابن أو ابنـــه ثم الجـد مع الابن أ	وا	بنه ولا فرض لسواهم والاوجه	جه
ل	المعرفته تختلف فالزوج يأخذر	بعا	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهو	و
م	من حيث انها تأخذ لعدم المتقد	مين	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ	ا	بلغن أربعا فشـــبه	شبه
ت	تلك الواحدة فى الربع والثمن	ثم	الام ولهـــا الثلث من ولدهـــاو	استثنى	من ذلك حالات وهـــو	و
ح	حين يكون لولدها الذى	ذهب	ولدأو ولد ابن فلها السدس وحين تراحم	بالا	ثنين من الاخوة سواء كانوا	ا
ر	رجالا أو اناثا وقـــد يعـــود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمـــــع	ع
ك	كالابوين وزوج أو زوجة و	الجة	فى ذلك القيـــاس ثم الجـــدة و	اول الكلام	فيمـــن يرث بلاقـــول	ل
و	وهمـــا ثنتان أم الام و	الثانية	أم الاب ثم أمهاتهن من انفردت أخذت السد	س و) مو	رد الخـــلاف جدة هى أم	م
ا	أب الاب والصحيح لهـــــا	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو	جبا	الســـدس اذا تحاذيا وان	ان
ل	لم يتحـــاذيا و بعـــدت	احدا	همـــا حجبت ان كانت للاب وأما البنت	فانصب	لهـــا النصـــف اذا	ا
وق	وقعت وحـــدها وللاثنتين	و (ما	فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلب وللاثنتين قالوا	لوا
ف	فانـوقهـــما وان بلغـن	خمسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	عـــن البنت فى ماذكروا	وا
وهو	وهو متى كانت هى والبنت	وبلغ	ميراثهما الثلثـــين فللبنت النصـف	كقولهم	وتكملة الثلثين لهـــذه وكذا	ذا
س	سبيـل الاخت للابوين تصـل	الى	النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقـ	دت) قام	مقـــامها أخت لاب وقس	س
ك	كل أحوالهما اذا اجتمعنا فى	مصر	وف الارث على بنت و بنت ابن وأخوات	القوم	مع بناتهم عصـــبة ففهم ذلك	ك
ون	ونعطى ولـــــد الام	فى	ميراث أخيها سدس وللاثنين فصاعدا الثلث	) الا	نثى والذكر مثـــلان	ن
ا	أما الاب فقـــــد	يحجبه	السـدس مع الابن أو ابنه وكذلك الجد و أ	زيد	لك علمـــا أنه مـــا	ما
ل	للجـــد مع الاب شئ ولا	الحا	فد مع الابن ولا الجدات مع الام وأز يدك	امر	اوهـــوانا لم نلـــق	ق
س	سبيـــــلا الى اخرا	ج (د	صيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد	رت	له أربعـــة حجـــاب	ب
ا	الاب والجـــد والولـــد	وأقام	الكل ولد الابن مقامـــه فهو يحجب	بهؤلاء الا	ربعـــة ولا يتصـــل	ل



ب	بولـــد الاب والام	مدة	مع ثلاثة الابن وابنـــه والاب ويحجب	ولدا	لاب هـــذه الثـــلاثة	ه
ع	عـــلى ما وصفت	ثم	يحجبـــه الاخ من الاب والام أيضا	و	اذا استـــكمل هـــؤلاء	ا
ل	البنات الثلثـــين	رجع	بنـــات الابن بلاشئ الا أن وجـــد	هذا	ومعهن ذكر وهـــو	و
م	مثلهن فى الرتبـــة أوأسفل	منها	(فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ	دينار	امـــن الارث فهـــى	هى
ت	تأخـــذ نصـــفه وكذلك	سا	ئر الاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	بوين لايـــرثن أبدا	ا
ح	حـــتى يكون لهن أخ وا	لما	لكون للفـــروض اذا زادت فروضهم	ربما	أوثمنا مثـلا عـلى الاصـــل	صل
ر	رجعـــت السهام عائـــلة	وفى	زوج وأم وأخت من أب وأم تعـــول	فان	للـــزوج النصف وتعطى	ى
ك	كذلك الاخـــت	سنة	الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و	كان	السهام ثمانيـــة	ه
و	وأخـــذت الام ثلثا عائـلا	اثنين	وللزوج نصف عائل ثلثه والاخت مثله و	ا	الله أعلم ﴿باب العصبة﴾ وكانت	طز
ا	العصـــبة فيما ذكر	و	لكل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وأ	ول الكلام	ان الابن كما روى	روى
س	سابق ثم ابنـــه وان سفل	ستين	درجـــة ثم الاب ثم الجـــد بلا	انكار	ان لم يكن أخ هنالك	لك
ك	كذلك الاخ بعـــده و	تو	لى الامر بعـــد الاخ ابنه وان سفل ثم	أجريت	العم بعـــده ثم يقـــول	قول
ا	ابنـــه بعده ثم أو	فيت	لعم الاب بعـــده ثم ابنه وان سفل ثم	مابعد	ه على هـــذه الصـــفة	ه
ن	نعطى الادنى فـــالادنى	والد	انى من هؤلاء اذا انفرد أخذ جميع المال	الا	ان زاحـــم أحـــدا	ا
م	من ذوى الفـــروض أمر	نه (أن	يعطيهم فروضهم وأخذ مابقى فان استوى	على	الا رجـــة منهـــما اثنان	ن
ا	أعطى من ناسبه من	جهة	الابوين منهـــما ولا يعصب أحد أخته	ما	خـــلا الابن وان سفل بلى	ى
ى	يعصب الاخ أخته ومامنهم أ	صلا	من يشارك أهـــل فرضـــه الاما	كان	من المشـــتركة فانها	ا
ل	لم تشرك الا للاصـــلا	ح	وهى زوج وأم واثنان من ولد الام وأخ	من	الاب والام اذ	ذ
ى	يكون للـــزوج النصف	ثم	للام السدس وبقى الثلث وهو لولد	الا	م يشـــاركوهم فيهـــا	ا
ه	هو فرضهم العصبة اذ كان أ	خا	للهـــالك من أبويه ويعطى الخنثى ما	عر	فنـــاه حقـــه يقينا وما	ما
وق	وقع فيـــه التردد فـــلا نحا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كافى أبو	اب	لولاء فان فقـــدوا أخـــذ	خذ
ال	الى بيت المـــال	و	الله أعلـــم ﴿باب الجـــد	والا	خـــوة﴾ اذا حصلت	لت
ت	تركة واجتمـــع الجـــد و	لد	الاب والام أو ولد الاب فهو كأحدهم	على	أن لا يـــزيد الثالث عن	ن

ذيـل وهو زيادة حرف ساكن على ال



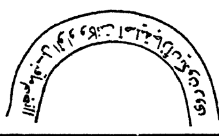
ذ	ذلك فهـو فيما ذكرو	ه المظفر	بالثلث على كل حال وقد بعـد عليه في	البد	اية انه من لا يرث وذلك الشيء	ى
ى	يكون اذا اجتمع جـد	و	أخ من أب وأم وأخ من أب أعطى من الما	ل مثل	أحـدهم وابن الاب بعد	د
ى	يرده لاخيـه وانما	قصد عد	ه على الجـد وهذه المسئلة تعرف في	قولهم	بمسئلة المعـادة واسو	لو
ل	الحق بهم من يكو	ن	له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى أو سـدس كل الشيء	ى
و	وما بقي فللاخوة	ثم	ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت	فيما) أتاني	علمه مع الجـد فيما سوا	ا
ه	هـذه المسئلة وتسمى ا	لا (كدرية	وهي زوج وأم وأخت وجد فالزوج والاخت	لكل و) احد	منهما نصف المبلغ	غ
و	والجـد أيضا	حقه	السدس والام الثلث فتعول الى تسعة	الا	ان حقهـا لا يصرف	رف
ز	زائدا على الجد بل المنسوب	اليها من ال	نصف يضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذ	كر مثل) الا	نثيين ويقسم فيمن	من
ى	يبقى الباقي منها	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة	وللا) م	ستة وللاخت نحو	حو
ا	أربعـة ويكون ا	لى	الجد ثمانية (كتاب النكاح) يكره أن يتزوج)	وما	له فيـه غرض	ضر
د	داع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب أن تتزوج من	رأيت	واستحسنت ويسوغ	غ
ه	هـذا العقد بنفسك	و	بوكيل يجوز أن يقبل لنفسه ويستحب ال	كل) أحد	ان يطلب امرأة تحرز	ز
ح	حسنا ودينا واذا أ	دخلها	في عقده اكتفى بها والا غيرها اذا استصوب	الا	ب أو الجـد تزويجه في	ى
ر	رأيه زوجـه من	الملك	الذي له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن	اباه	ان يعقـد له ويباشـر	ر
ف	في الافاقـة فان دامت	المجاهد	ة على حالة لم يفق زوجه الاب أو الحاكم	وما	للسـفيه أن يتزوج اذا	ا
س	سأل بل يزوجـه الولي	فا	ن أذن له في العقد جاز فان عـين له ا	مر	أة تعينت ولا يخاص	اص
ا	الولي من الطـلاق الا اذا أ	قام	له سرية فان أردت تزويج عبد صغير حر	رت	عقـده بنفسك بخـلاف	ف
ك	كبير فانه يعقد بالاذن و	ا	لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره أن تتزوج	باحد	فان احتاجت ولا غـرو	و
ن	ندب لهـا والمـرأة من الا	ياما	اذا دعت الى كفؤ وجب عـلى	الا	وليـاء تزويجهـا واذا	واذا
ع	عقـد الاب أو الجد بالبكر	وعاجل	من غـير استئذانها جاز لكن ان كانت	أبيه	للـزوج كره وان	ان
ل	لم تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج [illegible] اجبارا	واذا	طلبت النكاح فالاسعاف	ف
ى	يستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المرأة الا بولي والعصبة أحق و	استثنيت الامـة	فوليها ان تزوجت	ت
ال	السيـد ويزوج أمة المرأة الر	جل	الذي يزوجها وأولى العصبات الذي لا يدا	بغير	ه الاب ثم الجـد لا يزاحم	ح

وبذ الجموع والترفيل ما ازدا

و	واحـــــدمنهما	وتوفى	بعـــدهمابالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين أخـوين هـــذا	ا
ت	تكون اخــــوته للابوين و	آخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وحا	ز أحــــدهما فضلالم يستحق	ق
د	دون الآخر بل لو كانوا	جما	عة وقعد أدناهم صح وللولى شروط فلا يفقد	د) شى و	هى الحـــرية والبلوغ بل	بل
ال	العـــقل وان لايكون ر	دى	النظر بخبـل أوهرم وذكر وافى الذاسق	خلافا	ولا يضر العـــمى وقالوا	الوا
م	مـــتى اختل الولى كان	الاولى	من بعــــده ولا ينتقل بالغيبـة الى الا	خفض	درجـــة وكـذا الـــو	و
ج	جرى عضـــل بل حكم	سنة	الله أن ينتقـــل الى الســـلطان و	المستثنى	مـــن ذلك الغـــائب اذا	ا
م	ما وكل فـوكيله أولى وان	أر	اد أن يوكل استأذن فى النكاح الا المجبر	مثل	الاب والجـــد والسيد أيضا	يضا
و	وليس للـــولى أن يتـــا	بع (الا	يجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح م	ن) قولهم	ان للجد أن يوجب ويقبــــل	ل
ع	عقـــــد بنت ابنـــــه	و (ابن	ابنه الصغيرين وفى غير الكفؤ يشترط رضا كل	من) قام	له حـــق الولاية منهـــم	م
و	ورضـــاهـــا ولو كان	ستين	مهـــر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولياء	بـــــذلك لم يكن	يكن
ا	امتنـــاعهـــم جائـــزا	وجل	القـــول فى الكفاءة على المـــساواة لا	غير	نســـبا ودينا وحرية وأعمالا	الا
ل	لا العجـــمى بالنســـبة	الى	العربيـــة كفؤ ولا غير القرشى و	الهاشمى	كفؤلهـــما ولا غــــير	ر
ت	تـــقى وحـــر كفؤلن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر	وسوى	بـــين معسر وموسر ولو	و
ر	ربط نكاحها بغـــير كفؤ	ودفن	عليهـــا أمره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشـــترط أن تاـــق	ى
ف	فيهـــما الحـــرية ولابد	فى (ا	لشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفى مستو	رها) وحا	ســـة السمـــع والبصر لا	ا
ى	يكفى عادمهـــما ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهـدين بان ان العقد لا	شى	ويشـــترط هنالك قـــوله	[illegible]
ل	للزوج زوجتك أو أنكحتك و	ر (سم	القبول فيقول تزوجت أو نكحت أو قبلت	اذا) زيد	بعـــــده نكاحها صح	ح
م	منـــه ولا يكافأ عجمى ممار	سته (ونجز	ية العجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب	تسليمها) و	يحملهـــا الى حيث يرد	د
ا	ان أطاقت الاستمتـــاع و	جعل	لهـــا اذا سألت مهلة ثلاثة على	خلا	ف فيـــه والامـــة يستثنا	ثنا
ا	اذقـــــــدملك	الله	رقها فتسلم ليـــلا ويستحب أن يأخذ	الرجل	بنـــاصيتهـــا أول ما	ا
ز	زارتـــــه ودخلت فى	جنا	به ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبـه	وأما	الســـفر فـله التنقـــل	ل
د	دون ســـفر مخوف الطرقا	ب	ولا يطأها حائضا ونجـــبرها أن تأتى	بما	الاســـتماع متعـــذر	ر
ا	الابه كغسل الحيض و	عد	م السكر ﴿باب ما يحرم من النكاح﴾ لا	خلا	ف ان محـــــرما ومرتدا	ا



د دان بالكفر بعد أ ن أسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل وماعدا ذلك المحارم وهو و
على على ماقررت و ماوا في به المنتزيل الامهات وان علون و البنات وان سفلن ويحرمون ون
ال الاخوات والملحق بهن بولاد ة ثم (بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و) ليس هذا يختص بالمشي في في
وت وتسيرة الولادة فقط بل اتفق الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع ولا تحل أمهات امرأته وأما ما
د دخول الزوج بالا هل أعني المرأة فيحرم عليه بناتها ومن يكون من فروعها أبدا والحظر ر
الجم المجمل في أمهاتها من العقد وكذا الموطوءة بملك أو شبهة فانك تجتنب أمهاتها كما روا ووا
و وبناتها وان سفلن والحل باق في بنات من بوشرت بشهوة في ما دون الفرج ويجب ب
ع عليه أن يجتنب العقد على زوجات آبائه وأبنائه وان سفلوا ثم الموجب للتحريم قد لا يبقا ا
في في مثل أخت امرأة اقا مت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن وا ذا فارقتها حلان ن
آخر آخرا واعلم ان الا مة لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل ا لمنفي في انكاح على المباشر شر
ه هو منفي فيمن ملك من قريبه و ولده المحرم أحدا أعني ولد القريب اما ولده فهو ينصب اليه العتق اذا ا
سب سباه أو تملكه بنفس الملك ولا يحل للحر نكاح الامة على الاطلاق بل ل
ب بخوف العنت والعجز عن الا صداق لحرة وان تكون مسلمة و كل ذلك ليس فيه عندنا نا
خ خلاف والتخفيف له أ فضل ويحرم عليه نكاح جارية الابن و حال يصير لاحد من الناس س
في في زوجته الامة ملك ا نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا تقول اذا ملكته لم يبق ق
ف فيما بينهما نكاح فان ا لعبا دلا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من قام بلعانها أو و
و وصل طلاقها ثلاثا والنا س مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من الناس ويحرم نكاح المحرمة ثم م
ا أكثر من أربع حرام وكان له من ملك اليمين ماشاء وا ما العبد فلا تحل الاربع ع
ل له بل امرأتان و من المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه) خلا ف وقد خصص ص
ت تعريعه أهل العلم بما اذا شرطه في العقد ويبطل اذا زيد فيه شرط خيار ولو و
س سامته مابينا في العقد و شرطته مثل انه لا يطأها اذا أتاها اوما يطأها الا وبانت أو او
ب بان انه لا نكاح بطل و الا يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها من عدا زوجها الا اذا طلقها ا
ى يوم شد ثلاثا وليس من الا دب أن يزاحم غيره في خطبة امرأة فان خطا ب) زيد ولا وأجيب فحينئذ ذ



غمازيدء على السبب الخفيف في آخر

غ غـــيره يأثم بخطبتهـــا و نكاحها ﴿باب الخيار في النكاح﴾ اذا و جـــد أحد الزوجين جنونا ا
م من الآخـــر أو كان له الفضل عليـــه بالعافيـــة من الجذام والبرص ليس به مثــــله كان ان
ا الخيار له وكذا ان كان بمنزلة صاحبـــه في الاصح ويجـــو ز له الفسخ اذا اســتعرض ض
ز زوجتـــه رتقا أو قـــرنا ثم لها الخيار اذا كان عنينا أو مجبوبا ولا يد وم أمـــد الخيـــار ثم م
ى يجـــوز لهـــما الفسخ با لعيب الحـــادث أيضا ثم انا ننظـــر اولا ان وقـــع الفسخ فيما قبـــل بحول
د دخوله ســـقط المهـــر ولا يدو دلهـــا منـــه شئ وان كان بعـــده فقـــد يكون العيب حـــادثا فـــاذا ا
ع علم حـــدوثه بعـــد وطء فسخناه واستقر المسمى وان كان قبـــل وطئها وتعذر ز واجهـــا أو مقـــارنا قالوا لوا
ل لزم مهر مثل ان جهل وان كان أمر له ولايـــة اجبـــار فليس له أن يد خـــل العقد على من هو و
ى يوصف بالعيوب المـــذكور ه و للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ او جـــده مقارنا للعـــقد ولو و
ا أرادوا الفسخ بهـــا و كانت حادثة لم تجـــبر المـــرأة عليـــه واذا ماقا لت انه عنـــين وأقـــر بذلك لك
ل للحـــاكم أو قامت بينة على الا قـــرار منـــه بذلك أو نكل فحلفت أ م القو ل بان يؤجـــل بعـــدها ا
س ســـنة فـــاذا انقضت أ طراف الســـنة فلها الفسخ وان أرادته أ م ما ذكروه من الرفع الى الحاكم وان ن
ب باشـــر بالآلـــة وهي مضطربة بعـــد الانتشار كفاه أن يكون مد خلا حشفتـــه فان كذبت ت
ب بكونه قـــد وطئهـــا وكان يدعيـــه فالقول قـــوله وان تزوجت زيدا عـــلى انه حر الاصـــل [illegible]
ا أو عـــلى انه مـــن ولد قريش فبان خـــلافه صح في الاصح واذا شـــاءت فسخت هي ى
ال لـــو شرطت الحـــرية أو مكا نا من النسب كان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعـــد دخـــوله ه
خ خرجت بمهـــر المثـــل والقا ئل بانه يرجـــع على من غـــره ضعيف و بالا جمـــاع انه اذا جـــا جا
فى في وطء الامـــــة يومئذ بولد لزمـــه قيـــمته ورجع على الغار و ان خـــرج اعـــلى أمـــيز ز
ف في ضـــعتها بما شـــرطت استولى عليهـــا ولا خيـــار في الاصح ثم يكون للامـــة الخيـــار ثابتا ا
فى فيمـــا اذا عتقت وهي على نكاح عبـــد وخيارها فورا في الاصح فان ادعت الجهـــل يكون ن
ا الخيـــار ثابتا صدقت بيمينها وأ حر زت بالفسخ نفسها ولا يحـــتاج اذا شاء ت الفسخ الى الحـــاكم ويكون [illegible]
خ خـــبر مهـــرها للفـــرو ض (انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وان) رفع بعـــد الدخـــول فالمهر ر
ر راجـــع الى مهـــر المثـــل ومور دهـــذا ان كان العتق قبل الوطء وان تقـــدم الوطء فالمروى وى

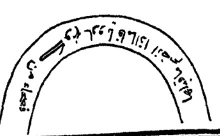


ه	هـو وجوب المهر	و	الله أعلم ﴿باب﴾ من تحته كتابية اذا	شاء	وأسلم فاختارت كفرها	ا
ح	حاصت له ودامت فى أ	سر	ه وان كانت مجوسية أو مشركة ذات أوثان	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
ر	راشدا وفرق بينهما بلا تر	ددو	ان كان اسلامه بعد الدخول فانا	نقول	ان أسلمت هى	ى
ف	فى العدة بان ان النكاح	غير (م	منقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلامه وان	كان) الا	سلام منها فالحكم	م
س	سبيله واحد وبعد	ها	دالو وطئها فى العدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهر المثل	ثل
ا	أما اذا وطئها	ثم أقبل	الآخر الى الاسلام فى العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	ت
ك	كافر خمس فاسلم فان	الملك	ى نكاح واحدة باطل فان أسلمن معه	ز	جوناه عنهن حتى تصيخ	خ
ن	نفسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى يأخذ من ير	يد	فان مات ولم يعين فى	فى
و	واحدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلح	ن) والا	م والبنت اذا التف	ف
ا	الجميع فى عقد نكاحه	وجر	ى منه وطئهما جميعا ثم أسلمتا حرمتا و	ان	لم يطأ أمهما اتفرغ	غ
ل	للبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تحريمهما وورد	د
ق	قول ان الام تصير	اليه	وحدها وان أسلم وتحته أربع أماء أو أ	زيدا	سلمن معه وهو ذو	و
ط	طول ممن لا يحل له	الكا	ح نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرم وه	وه
ع	عليه لزمه بلا ر	يب	أن يختار واحدة وان كان بينهن حرة	استثنا	ها النفسه وحينئذ فقد	د
ح	حرم عليه الاماء وان بقيت	على	كفرها الحرة وأسلم الاماء وقف أمرهن	بلا	شك على اسلامها فلو	و
ذ	ذهبت الى الاسلام فهى	مقد	مة عليهن ان أسلمت فى العدة وان غاب	سيما	الشقاوة عليها فهو	و
ف	فى اختيار الامة على الشرائط التى قدمتها	باق	فلو أسلم موسر ثم أعسر	فان	أعسر ثم أسلمن قبل خروج	ج
ال	العدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وان أسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ	متى) شاء	أو نكاح متعة تبقا	ا
ح	حينا فرق بينهما أ	مير	المؤمنين وان تزوجها معتدة أو بالخيار ثلا	ثا فى) رفع	النكاح فاسلم ولم تجاوز	ز
ر	رسم العدة والثلاث	نفر	وجها منه والتفريق بينهما واجب	وان	أسلما بعد انقضاء مدتهما	ا
ف	فيقران وان قهرها وهما حربيا	ن و الدين	الذى كانا عليه تجيزه نكاحا	شاء	ت أم أبت أقرا عليه وان	ن
ا	ارتد مسلم أو ارتدت	ز	وجته أو كلاهما قبل الدخول بينهما وان	جر	ت بعد الدخول فيكون	
ل	لها مدة العدة لاز	ياد	ة ان أسلما فى العدة أقرا والا حكمنا	من ذلك	الوقت بالفرقة والكافر لو	و

ساكن من آخر الوتد المجموع واسطا

س	سلك دينا غـيرديـنـه أخذ	فقتل	لو يدخــل فى الاسـلام ولو	تقول	أنا أوجـع الى أصـل	صل
ا	الدين الذى أنا عليـه و	أصحا	بى لم يقبل منه ﴿كتاب الصداق﴾ أ	جا	زوا النكاح بــلا	ا
لك	كثير ولا قليـل والاستحبا	ب ا	ن ينكح بصـداق فان نكح بصـداق علا	نى	وصـداق سرى فهـو	و
ن	نافـذ عاعقـدبه والا	بن	الصـغير لا يزوجه بأكثر من مهر المثل و	القو	ل فى الصـغيرة كذلك	كذلك
من	منـع الـولى مـن ا	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان أقد	م	الـولى وخالف قالـوا	الوا
ا	أوجبنا مهـر المثـل ولا قا	ثل	بان السـفيه ينكح بأكثر من مهر المثـل	ولا	العبـد أيضا وهـو فى	وفى
خر	خراجـه وتجـارته أ	وكانت	الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها	ولا) سيما	اذا تزوج فاسـدا فالصداق	ق
ا	انما يتعلق بذمتـه لكن بعد	الواقعة	لا بكسبه وتجارته وفى قول يتعلق برقبته لا	ا) زيد	مـن ذلك وفى قـول	ول
ل	لهـا عليـه مالهـا	فى	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات	ولاسيما	من يساويهـا هنـالك	لك
و	وليس يجعـل مهـر	العجمة	المسـنة مثل الشابة الفتية ومن كانت أ	زيد	فى جـال ومـال أو شئ	ى
ت	تحظى به اعتـبروه من لا	يو	جد لها عصبة أو كانوا وليس لهم من ذوات	التأنيث	منهـم أحـد ساغ	غ
د	دفع مهر مثـل نساء القو	م	الاقـربين اليهاثم نساء البلـد وحكمه	وعلاماته ا	ن ماجـاز	ز
ا	أن يكون ثمنـا فى	الثا	بت من البيع جاز أن يكون صداقا ويستقر	لها	الملك اـومات أو	و
ل	لـو وطئها ولو قالت لا ترا	نى	الابالمهـر وكانت لم يطأها جاز وان	وا	قعها سـقط الامتناع ولو	و
م	مهـرهـا عينـا فتلفت أ	و	استحقت أوردتها بعيب طواب بالعوض و	ليا	حـذه الحاكم بمهر مثل فلو أتى	ى
جم	جمـلة المسمى قـدر	العشرين	ومهـر المثـل ألف لزم الالف	و	ان تسبب للفرقـة بارتداد	د
و	ونحوه قبـل الدخول سقط	من	المهـر حقهـا اما اذا كانت	الهمزة	بالفـرقـة له بان أوقع	ع
ع	عليها الطـلاق أو الـتزم	سنة	الاسـلام أوارتد رجع بنصف الصداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصـلة لو	و
و	وقعت زيادة فـلا نصف ولا	خمس	له منها وأما المتصـلة كزيادة أوصا	فه	بالسمن ونحـوه فيجوز فيـه	الاوزفه
ا	الخيار للمرأة بـين تسليمه أ	و	تسليم قيمته قبـل الزيادة وان نقص	فا	لزوج بالخيـار ولو انهـا	ا
س	سلمته له هبـة وهو قـدر	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بثلاثين ولو فرض	لها	صـداق فى العقد أو بعده فابرا	ا
لك	كاتلها ووليها منـه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا	لا	صـداق فان فرض لها جعل	ل
ا	الفرض كالمسمى فان فرض	سبعمائة	وطلق قبـل الدخول فالذى هـو لا	زمه	ثلثمـائة وخمسـون ولو	و

ن	ناهـــزها فـــلم يشرع	فى	الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللا	زم) له	اذا طلق زوجـــــة	جه
ما	مافـــرض مهـرها ولانال	جما	عامنها المتعــة قطعا ومتى وجب مهر مثل	فى	نكاح بمهر فاســد وطلقها	ا
ب	بغـــير دخـــول فانها تؤ	دى	نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر	مثل	وله عليهـــــاضمان	ن
فى	قيمتها واذا أعسر بالمهـــر	وهرب	أم وقف فسخت قبل الدخول فقط والقو	ل) قوله	ان ادعت الـــوطء ولكل	كل
ا	ان يحلـــف اذا تنـــازعا	و	اختلافا فى قـــدر المسمى ويجريان على	القاعدة	فى التحالف ثم يـــردهما	ا
ل	لهـــر المثـــل ولا مهـر	لد	انحـــلة فى الزنا طوعا ﴿باب المتعة﴾	والمفوضة	اذا طلقـــت منـــه	ه
ق	قبـــل الفرض ولم ينـــل	مكا	فختها بالجماع قـد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما	لمطلقـة قبـــل الدخول لزم	م
ص	صاحبها نصـــف المهـــرنا	ثل	من المتعـة وأما بعـــد المسيس فان	أشبه	القـــولين وجـــوبها	ا
ر	رفقـــابهـــا وان تسببت	الى	الفراق بردة ونحوها سقطت عنـــد	ذلك	ويستحب شئ وهو كون	وكون
ا	المتعـــة ثلاثين درهما وان	صعد	عنها فهو أفضـــل وان تشاحا فيها	و	تنازعا فالحاكم يقـــدرها	ا
ن	نظـــرا فى حالهـــما بارآ	ه واستوى	ظنه عليـــه ﴿باب الولائم﴾ اللزو	الهمز	محـــرم والنـــبز قالوا	لوا
ى	يستحب تركه والوليمة فى	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة ان دعو	ة نحو	ها فـــرض عـــين ولو	و
ح	حصلها فليكن من خالص ا	لملك	والاجابة فى اليوم الثانى مستحبة وفيما	سو	اه يكره والصائم اذا وصـــل	وصل
ذ	ذكروا فيـــه ان	الافضل	ان يفطر ان كان متطوعا وان كان	دا	خـــل البيت منكر وما	ا
ف	فى طاقتـــه قـــدرة	على	ازالتـــه لم يحضر ﴿باب عشرة النساء﴾	و	الزوجـــان يجب أن لا يكونا	ا
حر	حربا بل يتعاشران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفـة على دينـة ولا	بيضاء	على سـوداء فى القسم وكذلك	لك
ف	فى المسكن ولا يجـمع فى	أقطار	ه بين امرأتين الا برضاهما ولا يطؤها	وا	لاخـــرى حاضرة وليتبع أثر	ثر
س	ســـنة النبى فى القسم فان	اليمن	فى اتباعها ولا يبـدأ بواحدة الا بقرعة و	لنا	خذ منهن ذوات العذر والضعف	ف
ا	الحـائض وغـــيرها اقسمها	وبنى	بالجديدة البكر سبعا ولا يقضى وبالثيب	نحو	ذلك ويقضى أو يقـــيم فى	ى
لـ	كنفها ثـــلاثا ولا يجب	فى	ذلك قضاء ولا يريدون الـــوطء فى	قولهم	تجب المســـاواة بـــل انا	ا
ن	نقـــول المســـاواة فى	هذا	مستحبة ويقضى ان سافرت باذنه لحاجته	احدى	نسائه فهـــذا شـــعار	شعار
من	من سلمـــت أنفســـها و	العا	زمـة للســـفر فى حاجتها يسقط حقها	و	ان امتنعت من انشـــاء	ا
ا	الســـفر صحبتـــه لم يلز	م	للقسم لها ويحـرم أن يسافر بامرأة دون	أخرى	الا بقرعـــة فان فعـــل	ل

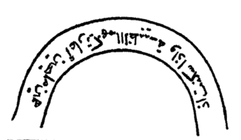


خر	خرج من الاثم بقضاء	المد	ة لصواحبها ومع القرعة لايقضى	وما	لها ان تفضح	لة
ال	القول بهبة حقها الجا	ر	ى من القسم لضرتها الا برضاه واذ	ا	رضى فوهبت لها	ا
س	سهمها ملكت ر	ياسة (ا	لرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهارا الحا	جة ا) شبه	بالجواز ويحرم	م
ب	بغير حاجة وان قصد	الافضلية	فليساوى بينهما فى الدخول ولا يجوز	ذلك	ليلا الامن	ن
ب	بعد ضرورة وان طال	فى	مكثه قضى ليلا لانهارا او يقضى	وقد جاء	نهارا لغير حاجة هناك	ك
ا	أما الامة فلا	تعز	ى اليها حقوق فى القسم وللنشوز امارا	ت	اسماعه المكروه وكونها	ونها
ل	لاتحف الى فراشه	وفى	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضر	با) بلا	تبريح ولا ضرر	ر
خ	خفيفا وهو اذا أرخى ر	سنه	فى منع حقها أكرهه القاضى فان	علا	شره عزره فلو	و
ا	اشتد الشقاق واندر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكمان قو	مه	وحكما من قومها حتى	ى
يض	يضعا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح	وتدرك	المصلحة بان يرضا	ا
ا	الزوجان بحكمهما فى الد	ستين	الصلح والطلاق وفى بذل العوض و	با	لقبول ﴿باب الخلع﴾ لايخفا	فا
و	وجه صحته اذا	خرج	من تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	لسماع	باباحته عند خوف أحدهما	ما
ا	العجز عما يستحق	عليه	الآخر او كان قد علق الطلاق ثلاثا على	مثل	دخول الدار فاذا خالعها	ا
ن	نفسه وتخلص وكان	المظفر	ببقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه وا	لعبد) الا	ان المال فى هذا	ذا
يس	يسلم الى الولى والسيد	ودخل	فى ملك السيد وخلع السفيه لامعا	رض	فى القول ببطلانه وما	ا
ك	كان من الامة فلا	حر	ج بل ان أذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد فنحن	ن
ن	نوجبه بذمتها وان لم ير	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السما	حة من الولى وعرض	ض
م	ماله وخلع الصغيرة	وناصر	ها جاز امامن مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخالع حرم	م
ا	الطفل وتجوز مخالعته للمرأ	ة اما	مع نفسها أومع أجنبى ويصح خلع	الر	جل بلفظ الطلاق واما	ما
ب	بلفظ الخلع والمفاداة فقد جز	م	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يذهب	فى الر) باح	ولزم مهر مثل ومطلق	ق
ف	قال طلقتك وعليك ألف	الز	مناه الطلاق بلا ألف وان قبلت	واليد	له فى الرجعة ولو ذهب	ب
ى	يطلقها فقال وهو ير	يد	ها أنت طالق بألف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قال	ل
ا	ان ضمنت لى ألفا تؤد	يه	الى فأنت طالق فضمنت وأجابت	الدا	عى فورا بانت ولزمها	ها



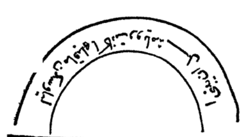
هبا من آخره وتد مجموع والصلم ما فـــد

ب	جبة طلقتان وكذا يجب	مو	العلماء طلقة ثم ثلاثة أنصاف طلقة	لدا	هى طالق نصف طلقة طلقت	ه
ع	أنت طالق الربع	نث	تى فى نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال الو	يا	بقوله نصفى طلقتين و	ب
جم	ثلاثا ولو قال بعضهم	الا	طلقة فطلقة ولو أتى بالواو لم يكن	س	من طلقة خمس طلقة سد	من
رمى	صلات أربعا فرمى	الحا	منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه	بن معه	أوقعت بنسائى طلقة انصل	ا
ت	أوملء البيت	جبين	واحدة طلقتان وان قال أنت طالق ملء	الى (كل	خمس طلقات بينهن وصل	خ
ى	أعرضه وقول الفتى	و	وملء الدنيا أو أطول الطلاق أ	زبيد	راحت بطلقة وكذا ملء	ر
ه	لها أنت طالق أولا فانه	الخدين	اجبه ثلاث وكذا كل الطلاق وان قال	فو	هى طالق أكثر الطلاق	ه
ف	يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف	و	عدد طلاق لم يرتفع كله	قع عليه	وضع باطل ومن و	و
ما	طلقت ثلاثا بخلاف ما	الجنبين	ئد فان طلقها ثلاثا الا ثلاثا وسوا	العوا	تأتى به متصلا على	ت
قصد	ر المستثنى انما يقصد	ة) والقد	ل أنت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحد	ر (جا	دونه لو قال لامرأته	د
ت	من العلماء طلقت	لاقد) مين	أنت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة فعندا	ين (لها	ما يليه فاذا قال القر	م
و	علقته من طلاق أو	وكل شئ	بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين	فاخذوا	جميع الثلاث أو خمسا الا ثلاثا	جم
ما	شئ ﴿باب الشرط﴾ ما	منه	غيره على مشيئة الله لم ينعقد	رو	وصية أو عتق أو نذ	و
ا	ذلك أنت طالق أحسن ما	فى	وقع بوقوعه فاذا قال	حه	علق عليه الطلاق كما يأتى شر	ع
لخ	عة أو طلاق الخطاء	البد	أشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق	وما	وجد من الطلاق وأتمه	و
ا	قال ثلاث بتات	ن	أو أقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو تغليظا أو	له	أو أسمج الطلاق أو أرذ	ا
ل	ة تحصل فى ثانى حال	واحد	لبدعة نصفها طلقت فى الحال طلقتين و	وا	للسنة نصفها	ل
ر	تطلق فى كل طهر	فانه	لى عليك قرء فأنت طالق طلقة	ستو	صارت فيه وان قال كلما	ص
م	ون سوى طلقة ثم	يذكر	نها كانت حاملا لم تطلق كما	لوا	لاقتة طلقة	ل
ى	أن يقول متى	الا	الحمل شيأ واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته	على	ما نعد حيضها وطهرها	م
ه	فى الطهر فلو حاضت وادعته	البكر	عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد	ز	ما حصلت حيضة فقد	ما
ب	ان حضتما وجب	ش	ها والقول قولها وان قال لضرتى فرا	بيد	قبلها وأنكر فالامر	ق
س	جود حيض الاخرى وايس	و	حيض احداهما لم تطلق قبل	وجاء	دخول الطلاق عليكما	د



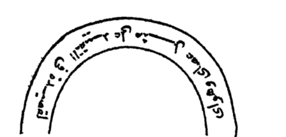
ذهب من آخره وتدمع روق والمشطور

ذ	ذلك ممايقبل فى	الا	ختلاف فيه قولهما بل قوله فلولم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذبه	ه
ه	هنادون المصدقة ومبا	شر	الطلاق اذا كان له أربع فقال فى د	ست	واحد أيتكن رأت الدم	م
ب	بحيض فصواحبها طوالق فلا خ	لا) ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كان	الفا	ثر بالز وجية هى	ى
من	من دونهن وتطلق	عند ذلك	كل مكذبة طالقة وان كانت المصدقا	ت	اثنتين طلق كل من	ن
ا	المكذبتين طلقتان	ولم يدخلو	اعلى المصدقتين الا طلقة طلقة وكذ	الو	صدق ثلاثا فى الدم	م
خر	خرجت المكذبة بطلقة عند	هم	ثلاثا وكل مصدقة طلقتين وحا	صل	الامر أنه لو صدق الكل	ل
ه	هنا طلقن ثلاثا ثلاثا	بل (لو	أوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبرأها	فاذ) اعلم	حملها طلقت فى	ى
و	وقت ايجابه فان	ثا	رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل	ان	تنقضى تسعة أشهر من حين	حين
ت	تكلم به بان وقوعه	ور	ووانه اذا قال ان كان حملك ذكرا أو	جميع	ما فى بطنك ذكرا	ا
د	دخلت عليك طالقة	و	ان كان أنثى فطلقتان فولدتهما قالو	الا	يكون الطلاق واقعا	عا
م	من ذلك لكن عند	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتا	ن فا) لفا	ها قد أتت بانثى وذكر	ر
ف	فان ولدتهما جميعا	فى (د	فعة واحدة طلقت ثلاثا والا طلقت بين ولد	ت	أولا وان قال اذا طلقت	ت
ر	رابعة فهى طالق وأعاد	الحال	فقال رابعة طالق أو علقه فوجدت الصفة	التى	علق عليها ذلك	لك
و	وقعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاقى	على	امرأتى فهى مطلقة	ه
ف	قبله ثلاثا فان الاكثرين	نفو	اوقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم	أو	قع المنجز ولم يلتفت عليهم	م
و	وكذلك لو يقول عند	هم	أى وقت لم أطلقك فانت طالق فضى من أو	ائل الا	نفاس قدر طلاقها	ا
ا	أوجبناه ان لم يطلق	ثم	لو قال ان لم أطلقك فانت طالق فالنص الذ	ى) سما	ذكره بين العلماء انها	ا
ل	لا تطلق الآن ثم	مالوالى	انها تطلق عند موتهما أو أحدهما او	الفا	ئدة أن متى فى الاصل	ل
م	من ظروف الزمان ومثلها	ا	يضا اذا بخلاف ان وان تطرا اليها وقدعد	ت	فقال ان لم تكونى ظبية	فبية
ش	شاد نافانت طالق طلقت ومن ا	لجهات	للتعليق لو قال أنت طالق فى رمضان	قطع	بطلاقها فى أوله وهو	و
ط	طلوع هلاله ولو قالت	الشامية	طلقنى أو قال أنت طالق فى اليمن طلقت	الا	أن يقول أردت اذا	اذا
و	وصلت اليمن فيصدق بيمينه	و	اذا قال أنت طالق اليوم هذا	فى	غد لم تطلق وان سكنت	سكنيا
ر	ربعه الله ثم ان أهلها	أرسلوا	اليها بالخروج فقال ان خرجت ورضيت	عشرة	أهلك وما أصدرت اذنا	ا



ماذهب شــطره والمتروك ماذهب ثلثا

م	مــــنى فانت طالق فسمح	بالا	ذن سمر انخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ	اسما	الامر فقــــال	ل
ا	ان خالفـــــت أمر الا	مير	فانت طالق نخالفت نهيــه لم تطلق	فا	ن قال مثـــلا ان بدأتك فى	ى
ذ	ذا النهار بكلام فانت طالــق	نحر (و	جها) بثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدى ا	لذى	أملكه حـــر ثم يكلمها	ا
ه	هـــو أولا فلا يثبت فى حكم	الدين	طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقعت	فيها	وهى تجـــرى فنادى هـو	و
ب	بانبها وقال لهـــــايا	ز	ينب ان وقعت فى هذا الماء فانت طالق و	ا	ن خرجت فانت طالــق فليس	س
ش	شـــك فى انها لا تطلق لجـرو	يا	نه وان قال من بشـــرتنى بقـــدوم ذ	لف	فهى طالــــق ولم يكن	كر
ط	طرأ قـدومـــه فبشر بور و	د	ه كذبا لم تطلق وان قال من أخـــبرتنى أنه	وصل	فهى طـالـــــق ثم	م
ر	روته كذبا طلقـــت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها	وهى	تخطبــه ان كلمت زيدا	ا
ه	هـــذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنـــونا وان قال ان كلمت	ابن	فقيــــه فانت طالـــق	ق
و	وان كلمت من أهـــــل ا	لجبل	أحـــدا فانت طالق وان كلمت	وا	ليـــا فانت طالـــق وجب	ب
ا	اذا كلمت رجــــلا قـــد	فا (ز	بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلاثا وان قال	يا) بنة	فـــلان أنت طالق ان وصل	ل
ل	لك مـــــال بفتح ان فان أ	تى	هـــذا من نحـــوى طلقت فى الحال	وامر	ها عنـــد غــــير النحاة	ه
م	مثـــل المكسورة وان قال	القا	ئل أنت طالق انما أردت عنـــد قـــد	و	م زيد لم يقبـــــل ذلك	الك
ن	نـــــم لو قال من	يد	خـــل الدار منكن فهى طالق فلا تطلق	امرأة	قبــله فلو قال أردت الآن	ان
ه	هـــذا صدقناه بخلاف ما	ا	ذا أراد تعجيله ﴿باب الشك فى الطلاق﴾	وا	ذا شـــك هـــل طلقت	ت
و	واحـــدة أو اثنتــين فان الا	حمد	له أن يحتاط و يلتزم الاثنتين ولا يلزمـــه ا	ثنتان	بـــل واحـــدة ولو روى	روى
ك	كونه طالــــق من نسائه	وا	حـــدة وأشكلت عليه اعتزلهما جميعا	وا	نفـــق عليهـــما مادام	ام
م	مـــــه الشـــك فمن	طلقه	وان طلق احـــداهما لا بعينها لزمــه بيا	ن (التـ	عين والاعتزال حتى يعين وحيث	ث
ا	أمر بالتعيين فعـــين واحدة	وعاد	وقال بل هـــذه طلقتا فى المسئلة قبلها	وا	لاولى فى هـــذه وقيـــل ان	ان
ذ	ذى كتلك هـــذا اذا كان	سالما	فان مات قبـــل التعيين فعين الوارث ا	سم	المطلقـــة لم يقبـــل فى	ى
ه	هـــذه التى طلاقها مبهـــم	ثم	يقبـــل فى التى طلاقها معين فى الاصح	وا	ن قال لامرأته وأجنبية تذهب	ب
ب	بالطـلاق احــــداكما وقال	ان (الذ	ى أردت الاجنبية قبل وان كان اسم امر	أته) ست	فقـال ست طالـــق مـــنى	فى
ثلثا	ثلثا ثم قال أردت أجنبيـــة من	الطوا	ئف لم يقبـــل منـــه فى الحكم و يدين	وا	ن قال ان كان غـــرابا	ا



ه	هــذا الطائر فكل	شي	عندى من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فـ(ذ)	لف	عبـدى حر وجهـل	ل
و	وقف عن التصـرف فى	ا	لكل حتى يبين فان مات وأراد الوارث	التعريف	فالمذهب انه لا يصـدق	ق
ال	الا انا نرد المـلا	هيف	الى حكم القرعـة فان قرع العبد عتق	وا	ن قـرعن لم تخلص	ص
ت	تلك القـرعة فلا يحكم أنه	وصل	اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه فى العبد وخا	لف	بعض الاصحـاب فى	ى
ش	شـأن العبـد وقال برق	وا	لاول أصح «باب الرجعـة» و	المصدر	طـلاقا لموطوءة ما تم بعـد	د
ع	عـدده بلا عوض اذا أرا	دار	جاعها فى العـدة جاز وصـيغتها	كقولك	راجعتك وارتجعتك ومثـله	ه
ى	يكون رددتك وأمسكتك و	رأيه	نافـذ فى طـلاقها وظهار وايلاء لا	استمتاع	ظاهر ولا اخـفى	فى
ث	ثم يلزمـه المهـر بوطئها	حتى	قيـل أنه وان حصـل بعد الوطء رد	واسترجاع	لا يسـقط المهـر واذا	ا
ا	اختلفـا وادعى أنه	دخل	بها فـله الرجعـة فالقول قولها	واختلاف	هما) فى العدة لو حصـل	ل
ن	نقول اذا سبقت بالدعوى و	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الاوقـد راجعت	ت
ى	يومئـذ وأنت الآن	بيد	ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم)	ا	دعت انقضاء العـدة صدق	ق
ق	قـوله بيمينـه فان ادعيا	يوم	اذ معـا صـدقت المـرأة فى أ	شبه	الوجهـين واذا أتى فى	ى
ط	طلاق الحـرة بثنتين و	الا	مـة بطلقة ثم راجعها أو نكحها أو كان	ذلك	وقـد تزوجت أم لا فهى	ى
ع	عائدة بطلقة واذا أصـد	ر	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعـد	د
ال	المطلاق ويحصـل بينهما	بما	ل ولو بتغييب الحشفة فى نكاح رسم ر	سما	صحيحا فـلا يعتمـد على	على
و	وطء السـيد ثم بعد الطلاق	الثالث	اذا ادعت انهـا تحللت بـزوج و	التى	تدعى يمكن فى مثـل	مثل
ت	تلك الدعـوى أن تكون	من	الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يصـ	ح) لا	يلاء من كل زوج يستطيع	ع
د	دخولا بامرأته وغـير القاد	ر	كالمجبوب والاشـل لا يصح منه و	ينصرف	الحكم بقيـاس النص	ص
ال	الى الرتقاء والقـرناء فو	جب	العجـز موجود فيهـما والايلاء فا	علم	انه الحلف عـلى كونه تاركا	ا
مج	مجـامعتها فوق أربعة أشهر	من السنة	ولا يختـص بالحلـف بالله بـل	اب	الملـتزم حجا أوطـلاقا فى	ى
م	مقـابلة الـوطء صح	وكان	موليا وصريحه النيك والوطء والجماع و	الا	فتضـاض بالذكـر وهو	وهو
و	واردعـلى البكر ولا باشرت	هلا (ولا	لا مست و باضعت وغشيت وقربت هذا	لا) سماء	كنايات وليس مـوليا	ا
ع	عازم حالـف عـلى تر	ك	استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى	التى	يصـير بها مـوليا كفى	ى



و	ولـــــوقال والله رب	العوا	لم لاوطئتك أربعـة أشهـر فاذا امضت ا	لا	ربعـــة فـــوالله لاأدنو	و
ل	لك بوطء أربعـــة شهو	ر	فليس بمول فلوذكر أكثر من أربعة كان	ينصرف	بابـــلاثين وان حلـــف لا	ا
ا	أطؤهـا الابحصول المستبعـد	ين	وقتا كالدجال والدابة أوحـــتى يموت	عشرون	مــــن بنيها فهـــواذا	ذا
	يكون مـــوليا وان حلف	على	ترك الجماع فى الســــنة الامرة ففيـه	وجها	ن فى الاصح انـــه ليس	س
الا	الآن مـــوليا فاذامـــد	يده	ووطئها فى تلك الســـنة وبـــقى	منها	مــــدة الايلاء فــلاشك	ك
فى	فى أنه يصــــير حينئـذ موليا	ثم	لوقال ان وطئتـــك فعلىّ صـــوم	عشرة	أيام بهـــذا الشهـــر لم يكن	ن
ا	ايلاء وان حلف لاوطئتــــك	ان	شئت فقالت فى الحال شئت صار مولياوا	لا	فــلا وان حلف لاربع زوجات	ت
ل	لاوطئتكن لم يحكم عليـــه	السلطان	الآن بايــــلاء فاذا وطئ ثلاثا فالايلاء	ينصرف	الى الرابعـــــة ثم اذا	ا
خ	خلت أربعـــة أشهر من حين	أرسل	المولى بيمينـــه أومن حين راجع ان آلى	فى	رجعتـــه وأنت تســـأل	ل
فى	فيئتــه طولب بها والفيئـــة	المقا	ربة والجماع وان حـــدث فى المدة عذر	معروف	منهـــا مثـــل أن تقضى	ى
ف	فى الاحـــرام أوحبست فى ذ	نب (أو	ظلما أونشزت أومرضت فانه يقطعها ويستـ	أنف) ولا	يقطعهـــا الاعـــذار اذا	ا
و	وجـــدت فى مـــدتها من	الرجال	وان طلقهـــا رجعيـــا أوارتدوا	نكر	الاســـلام انقطعت المدة ولو	و
ا	انه عجـــز عن الجـــماع	فلما	طالبته قال لوقدرت كفيت كفى وعذرنا	ه فا	ن هـــذه فيئة المعذور واذا	ا
ل	لم يكـــن له عـــــذر فا	علم	أنه يجب وطئهـــا وادناه تغييب الحشفة و	حدها	فاذا طـــولبت بالوطء وكان	ن
م	منـــه الوطء كفر بيمينه و	الا	أوفى بماندر وان حلف بطلاق طلقت واذا	ماكان	بطـــلاقها نازع وترك	ك
ج	جماعها فان اســـتدام ما	شر (ع	فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضى اذا أبى	على	الفيئة والطلاق وقيـل يحبس	س
ت	تعيصا حـــتى يكاف الانصر	اف	الى الطلاق (باب الظهار) هو أن يجعل امر	أنه) مثل	ظهـــر أمـــه وكالظهـــر	ر
ث	ثـــدى و يد وكل عضو	ولوا	نه قال أنت عـــلىّ كعين أمى وقال لم	اوصل	هـــذا الا اكرامـــا	ما
وا	واجـــلالا فليس بظاهر و	ها	كذا ان لم يقصد شـــيأ فى الاصح و	اذا	شـــبهها بمحرم ماحلت قبل	
ل	له فهـــو مظاهـــر ولوزاو	ربين	طـلاق وظهار كأنت طالق كظهر أمى و	كان	يريد لكل معناهـا فانهـا	
معا	مع الزوج تكون مطلقـــة	ثم	مظاهر امنها ان كان رجعيا وان جعـله	نعتا	للطلاق أولم ينـو كانت	ت
قب	قبـــله مطلقـــة فقط و	وقفوا	فى الحكم عليـــه عنـــد نيتـــه فى	مثل	أنت علىّ حرام فــلو يكون	
ه	هـــذا يقصد طلاقا أوظهارا	عا	ملناه به وان نواهمـا بخير أحدهما وفى وجه	انحر	يكون طـــلاقا وأما لو	و



بين المعرفين اذا سقط أحدهما ثبت الآخر

صلا وان كان أصلا وقد جعلها بعضهم د وبالاذا كانت أصلا وعقبته من

بينا	بين انه انما كان من الحر	مين	عينها أولم ينوشيأ فعليه كفارة يمين	و	اذا علقه بشرط كان حاصلا	صلا
ل	لحصوله ولو خاطبت احدى ز	وجا	تك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية	بر	ه فانت كظهر أمي فلو انك	وانك
حر	حرمت عليها وتزوجتها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة	ة) والزم	المظاهر كفارة متى كان	ان
ف	فيه عائدا بان ا	بن مكا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقد تأتى	وأمكن	فراقها فلو اتصلت	ت
ى	يومئذ به فرقة تز	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع	وما أشبه ذلك)	فلا عود أصلا	أصلا
ن	نعم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح	والثاني	هو عود وان شراها وقد	وقد
ا	أوجب ظهارا فلا عود ان	شرا	ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد	ما كان	منه من العود لم يحصل	جعل
ذ	ذلك مسقطا للكفارة والمعرو	ف	انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز	على	الاظهر اللمس بشهوة	ه
ا	أما الظهار الموقت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده	فعلا	لا امساكا	ا
س	سبيله في العود عند	هم	هنا أن يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة ز	مه ا) ن	ينزع ولو قال لاربع	بع
ق	قبله أنتن على كظهر أمي	نفر	وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات و	الذى	يكرر الظهار وغرضه	ضه
ط	طلب التأكيد ففي حكم	الدين	ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد في	انثاه	الظهار ويكون بالكلام	م
ا	الثاني عائدا في الاول ولا	زياد	ة على عتق رقبة في كفارة الظهار	فعلا	هذا يشترط كما روى	روى
خ	حصولها مؤمنة بلا عيب مخل	في	العمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع و	مثل	أعرج يتابع المشي لا	ا
د	دنف أوزمن لا يرجى ومن هو	في ا) سمر	هرم وجنون مطبق ويجزئ أعور وأصم	و) سكران	وفاقد أنفه واذا	اذا
ه	هو فاقد لاذنيه فلا تر	دد	في جوازه وكذا أصبع الرجلين	فان	فقد السبابة من اليد أو كان	كان
م	مقطوع الوسطى لم يجز	وكسر	ها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا	أ	وانملة من الابهام لم يتأصل	فاصل
ق	اثبات جوازها عند	هم	ويجزئ مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا	نثاه	سواء لا أم ولد وانما	ا
ت	تجب في فاضل عن كفاية نفسه	و	عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سكرا	وحلوا ومنعوا	ا
ا	ايجاب بيع صيغة تكفي	أهلك	ورأس مال ومسكن وعبد بن مثمنين الفتهما	و	ان عجز عنها لزمه أن يصوم	وم
ل	لذلك شهرين متتابعين فالصائم م	ن مقدمة	الهلال نازمه هلالين أو من اثنائه اتم	ما	انكسر ثلاثين فان عجز خفف	خفف
ا	الامر عنه بالرجوع الى	ا	لاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط	ا	لفطرة فلا تجزئ القيمة ولا يجزئه	ه
خر	خروجه لمن تجب نفقته كا	بن	وأب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي وما أ	شبه ذلك	(باب اللعان) متن	من



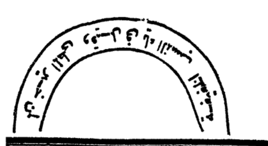
يتيسر فيتصور أن يكونا معا ولا يتفق

ع	عاب امـرأته بالزنا وفجر	تاج	الحد أو التعزير على نفسه فله درؤه	و	اسقاطه باللعان ولا يأثم في	ى
ق	قذف زوجته غير ذات	الدين	حين يعلم زناها أو يظنه الظن المؤكد	الثا	بت واذا أتت بولد لا	ا
ى	يجوز أن يكون منه وجب	في	ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت	ثا) لث	وعلم الزوج أنه زنا	ا
ب	بها وأتت بولد منذ	ر	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني	ماكان	يحصل له النفي لنسب	
ه	هذا الولد الحادث بتما	بيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	الفور وان شا	ا
ف	فيؤخر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان وما أر	افعلا	ذلك الا بشبهة فهو	و
ى	يعرض على واحد أو	اثنين	من القافة ولا لعان واذا وطئ بشبهة في	مثل	نكاح فاسد بجاءت	
ت	تلك الموطوءة بولد	و	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من	أصدقا	ئهما وغيرهم وأقل	ل
	صوره أربعة فان بلغوا	تسعين	فأكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة	وا	ن يكون في أشرف مكان لعل	ل
ان	ان يزدجر بالتغليظ	ثم	يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن	وليا	لتلقينهما وأول ما	ا
ى	يؤمر هو بالقيام فيشهد	في	ذلك أربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها	به) ونحوه	قذفها به من زنا أضاف	
	كونه اليها فاذا	عا	ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده	ه
ا	ان تقول من قيا	م	أشهد بالله انه لمن الكاذبين أربعا وبعدا	لرابع	والا فعليها غضب الله ان كان	ن
م	من الصادقين وهي خمس لا	سبع	يذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا	ما	لاعنت درأت الحد والا اشبه	شبه
ع	عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا	بعده	وأبدله بحلف أو أبدل غضبا بلعن أو	كان	مقصدهما لم يصح ثم انه	ه
ا	اذا لاعن زوجته	نزل	عنها وتأبد تحريمها عليه ولو أقدم	على	قذفها أجنبي حد واذا	ا
و	وجد من الزوج عزره	الامام	ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحد	ش) فعلا	أم لا لحقه النسب	ب
ل	للامكان ولا ينتفي عنه أ	صلا	الا باللعان فان لم يمكن أن يكون منه	مثل	الصغير والممسوخ أوجا	ا
ا	الولد والمدة من النكا	ح	دون ستة أشهر انتفى بلا لعان عند	علماء	نا وان وطئ بشبهة وحصل	ل
ى	يومئذ منها حبل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلماء	وفقهاء	البلد ولحقه نسب ولم يعرف	ف
ت	تعيين نفيه على الفور وليس	الى	تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال أ	ونحوه	فان ادعى جهلا	ا
ف	في كونه فوريا أو جهل	باب	جواز النفي من أصله لم يقبل منه	والخا	رجون عن مجالسة أهل العلم	لم
ق	قالوا يقبل منهم ويجو	ز	نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا أ	مس	ولدا وقال السابق	ق



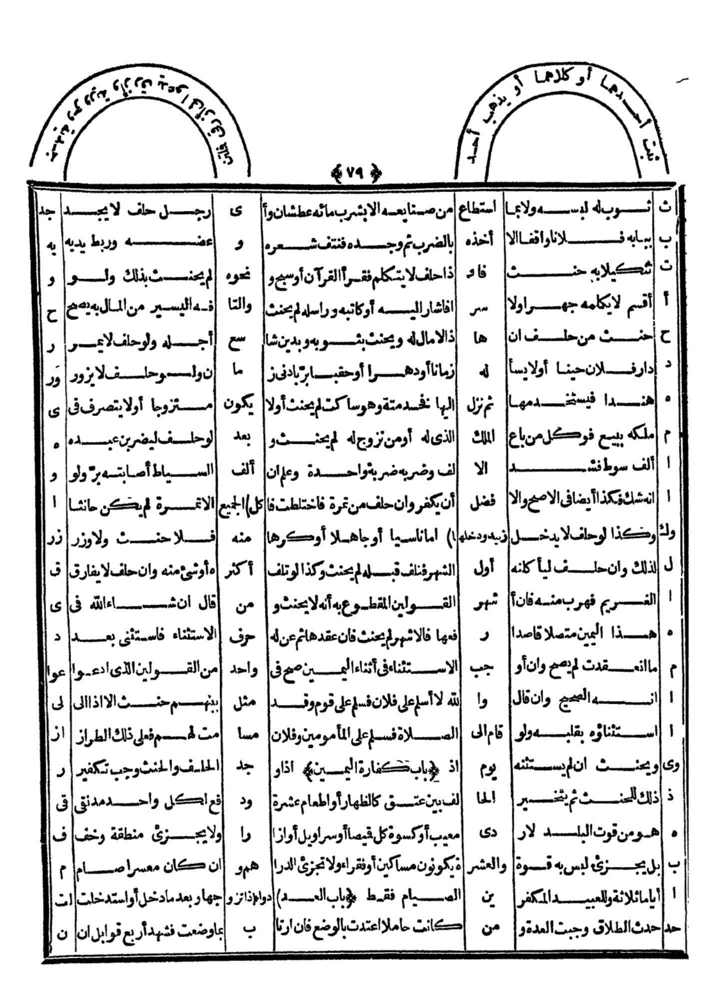
ان يســـقطا معا والمراقبـــة ان لا يفهم

ا	ابـــنى دون الثانى لحـــق	يبد	نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة أشهر وتخلص	ص
ن	نا فى وطء أمته مـــن	و	لدها بـــلا لعان فان وطئها وادعى أنه	كان	استبرأها صدق بيمينه ولو	و
ى	يطؤها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعياه عرض	على	القافة فان كانت ورا	را
س	سابقهما قد حاضت	ثلاث	(حيضات أو حيضة فهو للثانى ان لم يكن الاول زوجا	واء) فملاه	وهما حران قد ثبت	ت
قط	قطعا أثلا فهما أو أحدهما او	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	مثل	الشاهد فان ارتبك قول	القول
ا	القائف أو حصل الاشكا	ل	أو لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من	سو	لت له نفسه واختاره	ه
م	منهما ﴿كتاب الأيمان﴾	ثم	لا يصح الامن بالغ عاقل مختار قاصدا برا	دا	ليمين ويصح ايرادها	ا
ع	على الماضى والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب أ	و	فعل محرم عصى فلزمه اتيان	ن
ا	الحنث والكفارة فان أورد	ها	لترك سنة أو فعل مكروه فالحنث أولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة أو افعل	ل
و	وهو مباح فهو مأمو	ربا	جتناب الحنث استحبابا وانعقادها الايجا	وز	الحلف بالله الاسم	م
ا	أو الوصف فاكان	من	ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحيم والحي	ى
ل	لم تبطل يمينه وان تأول	قبل	وان حلف بما الاشركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
م	ملك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحى الذى لا يموت فلا يأول	مثل ذلك	ولا يقبل وان حلف	ن حلف
ر	رجل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحى لم ينعقد الا بالنية و	الساد	لباب الشركة من صفات	ت
ا	الذات التى لا تحتمل	مواد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلاله فهو كالحلف بالله	بالله
ق	قالوا لا يقبل منه	السلطان	تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه و	ماكان	يطلق وصف الله العلى	[illegible]
به	به كذلك الا أن يتأ	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات فان	ان
ا	التأويل يقبل ولو قال ا	طلع	الله أو أشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهد الله وميثاقه لم	م
ن	نجعله الا كناية والمقسم	على	غيره لو قال أقسم عليك بالله لتفعلن و	نحو	ه فان قصد الربط	ط
ل	لنفسه باليمين انعقدت	بلاد	فاع والا فلا ﴿باب جامع الأيمان﴾ ولو ان ا	مر	أحلف لا	ا
ا	أسكن الدار فليخرج فان قال	بنى	ومتاعى فيها فدخل لنقله وزيارة مر	ضى	لم يحنث ولو آلى	ى
ى	يمينا انه لا يدخلها او	شا	أن يديم لم يحنث أولا يركب ولا يلبس	و	لا يقوم فاذا	ا
[illegible]	ذهب يستديم ذلك	ور	أيمنه حنث وكذا لو حلف لا أمشى ولا	اسرى	فاستدام حنث وكذلك	ك

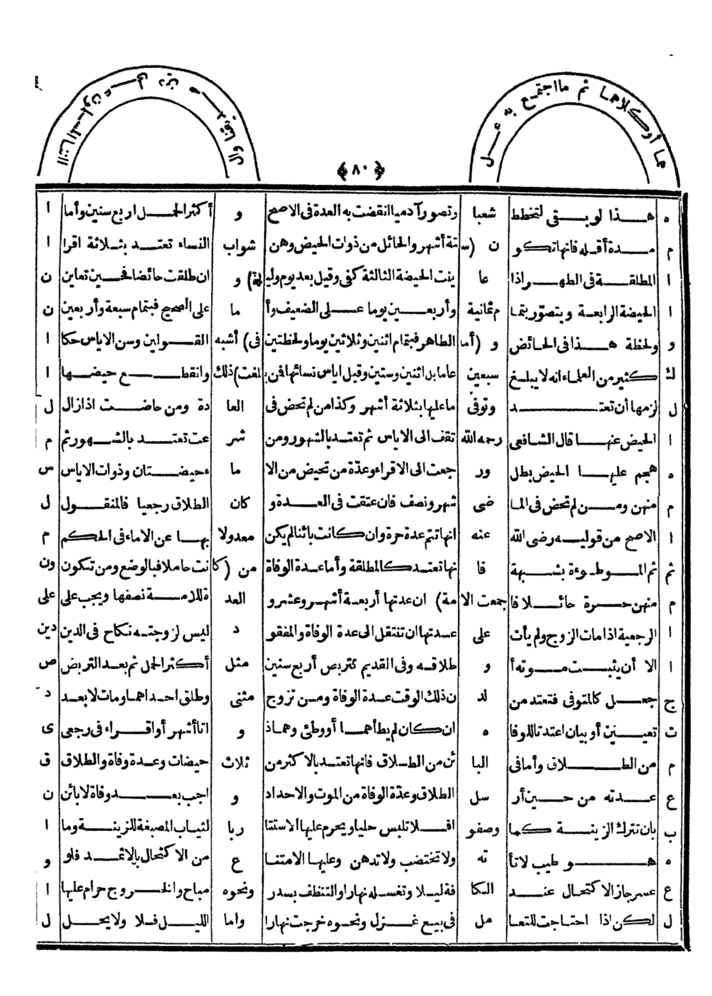


امــا ولا يثبتا معا والمكانيــة ان ى

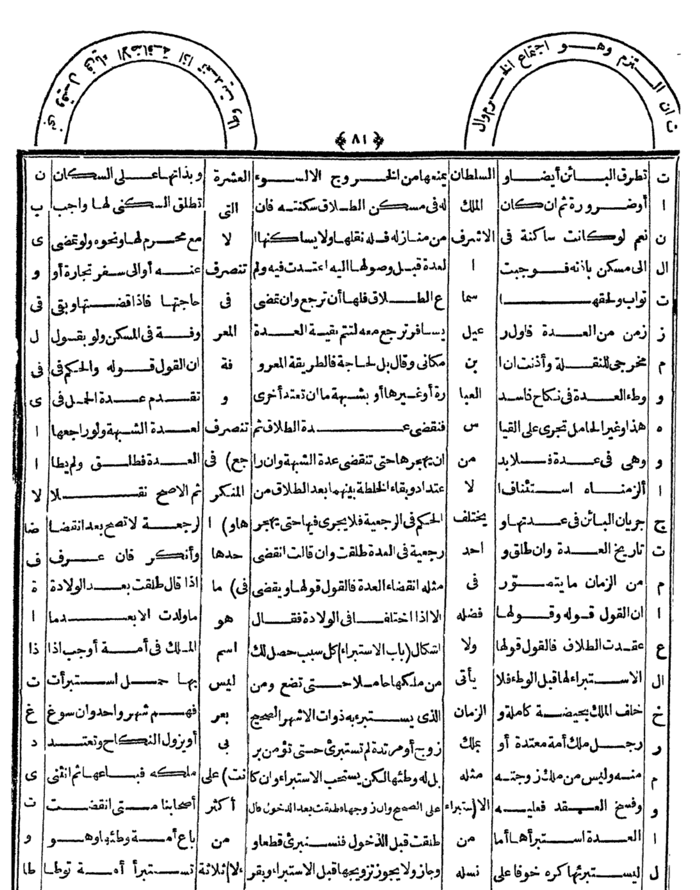
ا	اذا حلف لا يدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لا بسطحها	ونحوه	ولو حلف لا يدخل	ل
م	مسكن أحد فليفتمه	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال	السا	ثـم كان القسم	م
ع	على دخول دار	أحمد	فالحنث لا يحصل الابدا ريملكها ولو حلف	لا يتا) بع	ابن الوالى فعزل من	ن
ا	الـولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفى	ما	اذا حلف من مطبوخ	خ
و	وليه أمة فلان أو	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا أن يشير	ير
ل	للشخص بعينه ويز	يد	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر وأحال	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المرتم	م
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشيرا الى حنطة لا آكل هذه الحنطة فانه	فى) مثل	هذا لا يحنث الا بشرط	ط
ثب	ثبوت الاسم وبقاؤ	ه حتى	لو طحنها وأكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ت	ترك أكل الخبز وان	أ	قسم لا يأكل سويقا حنث بسفه ولو رو	ى	منه شربا لم يحنث ولو	و
ا	أقسم لا يشربه فكان مستد	عبابه	يسفه لم يحنث وان حلف لا يذ	و	قه فطعمه ولفظه فقيل	قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول أصح وان حلف لا أشرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه فى	فى
ع	علبة وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا يأكل اللحم فهذا معذ	وز	فى أكل الشحم وفى	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف المتأ	بى	من أكل الشحم فاكل سناما	ا
و	والية لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك أو حلف لا	ا
ا	آكل الروس حنث بروس	شا	ء وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزايل	ل
ل	لبائضه حيا من دجاج	ور	ال وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	أكل الادم فاكل من	ن
م	ملح ولحم ولبن و	نحو (مه	ث وان حلف من أكل الرطب والبسر فاكل	ما كان	منصفا حنث وليس	س
كا	كائن حانثا من حلف	من	أكل بسرة أو رطبة فاكل منصفة ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	نحنثه وبالرمان هذه	ثلاثة	منها هى أعلاها وان حلف لا يلبس شيأ	فعلى	الدرع والجوشن والنعال	ال
ف	فى الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى	مثل	قميص أو قباء أو تخفيفة	تخفيفة.
ه ان	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة أو ذهب	ب
ى	يحنث وان من عليه أو آذاه رجل	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد	قد) ذكر	وا انه لا يحنث من	ن



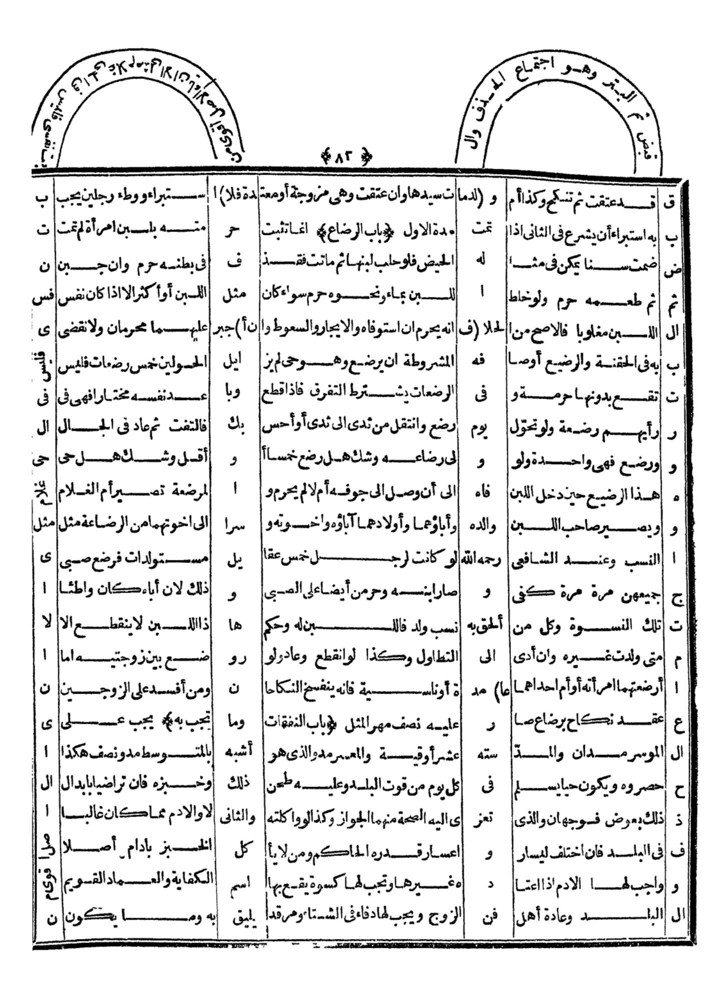
ث	ثوب له لبسه ولابا	استطاع	من صنايعه الابشرب مائه عطشان وأ	ى	رجل حلف لايجد	جد
ب	بيابه فلاناواقفا الا	أخذه	بالضرب ثم وجده فنتف شعره	و	عضه وربط يديه	به
ت	تشكيلا به حنث	فاد	ذاحلف لايتكلم فقرأ القرآن أوسبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ولو	و
أ	أقسم لايكلمه جهراولا	سر	افاشار اليه أوكاتبه وراسله لم يحنث	والتا	فه اليسير من المال به يصح	ح
ح	حنث من حلف ان	ها	ذالامال له ويحنث بثوبه وبدين شا	سع	أجله ولوحلف لايعمر	ر
د	دارفلان حينا أولايسأ	له	زماناأودهرا أوحقبابر بادنى ز	ما	ن ولو حلف لايزور	ور
ه	هند فيستخدمها	ثم نزل	اليها لخدمته وهوساكت لم يحنث أولا	يكون	متزوجا أولايتصرف في	ى
م	ملكه بييع فوكل من باع	الملك	الذى له أومن تزوج له لم يحنث و	بعد	لوحلف ليضربن عبده	ه
ا	ألف سوط فشد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان	ألف	السياط أصابته بر ولو	و
ا	انه شك فكذا أيضافى الاصح والا	فضل	أن يكفر وان حلف من تمرة فاختلطت فا	كل) الجميع	الاتمرة لم يكن حانثا	ا
ولك	وكذا لوحلف لايدخل	زيد ودخلها	) اماناسيا أوجاهلا أوكرها	منه	فلاحنث ولاوزر	زر
ل	لذلك وان حلف ليأكلنه	أول	الشهرفتلف قبله لم يحنث وكذا لوتلف	أكثر	ه أوشئ منه وان حلف لايفارق	ق
ا	الغريم فهرب منه فان أ	شهر	القولين المقطوع به أنه لايحنث و	من	قال ان شاءالله في	ى
ه	هذا اليمين متصلا قاصدا	ر	فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد	د
م	ماانعقدت لم يصح وان أو	جب	الاستثناء فى أثناء اليمين صح في	واحد	من القولين الذى ادعوا	عوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لله لاأسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	بينهم حنث الااذا الى	لى
ا	استثناؤه بقلبه ولو	قام الى	الصلاة فسلم على المأمومين وفلان	مسا	مت لهم فعلى ذلك الطراز	از
وى	ويحنث ان لم يستثنه	يوم	اذ ﴿باب كفارة اليمين﴾ اذاو	جد	الحلف والحنث وجب تكفير	ر
ذ	ذلك للحنث ثم يتخير	الحا	لف بين عتق كالظهار أواطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مدنقى	قى
ه	هو من قوت البلد لار	دى	معيب أوكسوة كل قميصا أوسراويل أوازا	را	ولايجزئ منطقة وخف	ف
ب	بل يجزئ لبس به قوة	والعشر	ة يكونون مساكين أوفقراء ولاتجزئ الدرا	همو	ان كان معسرا صام	م
ا	أياما ثلاثة وللعبيد المكفر	ين	الصيام فقط ﴿باب العدد﴾	دواماذاتزو	جها وبعد مادخل أواستدخلت	ات
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا	ب	عاوضعت فشهد أربع قوابل ان	ن



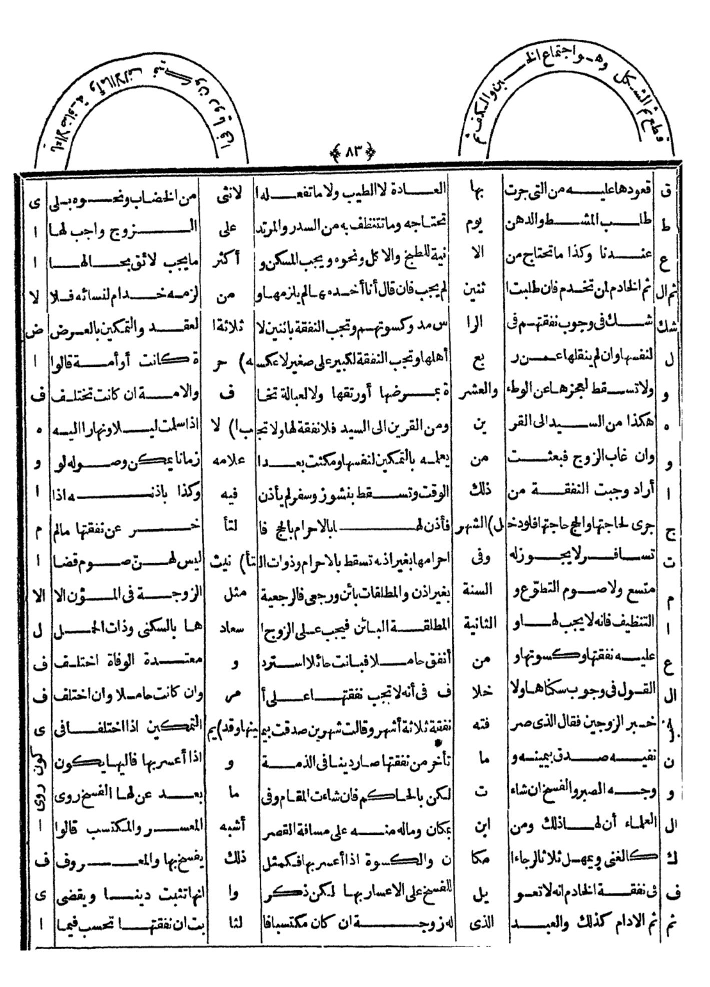
ه	هـــذا لو بـــقى لتخطط	شعبا	وتصور آدميا انقضت به العدة فى الاصح	و	أكثر الحمـــل اربع سنين وأما	ا
م	مـــدة أقـله فانها تـكـو	ن (سـ	ـتة أشهر والحائل من ذوات الحيض وهن	شواب	النساء تعتـــد بثـلاثة اقرا	ا
ا	المطلقـــة فى الطهـــر واذا	عا	بنت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة)	و	ان طلقت حائضا فحـــين تماين	ن
ا	الحيضة الرابعـة ويتصور بتما	م ثمانية	وأربعـــين يوما عـــلى الضعيف وأ	ما	على الصحيح فبتمام سبعة وأربعين	ن
و	ولحظة هـــذا فى الحـائض	و (أما	الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوما ولحظتين فى)	أشبه	القـــوابن وسن الاياس حكا	ا
ك	كثير من العلماء انه لا يبلغ	سبعين	عاما بل اثنين وستين وقيل اياس نسائها فن بلغت)	ذلك	وانقطـــع حيضـــها	ا
ل	لزمها أن تعتـــــد	وتوفى	ماعليها بثلاثة أشهر وكذا من لم تحض فى	العا	دة ومن حاضـــت اذا زال	ل
ا	الحيض عنهـــا قال الشافعى	رحمه الله	تقف الى الاياس ثم تعتـــد بالشهور ومن	شر	عت تعتـــد بالشـــهور ثم	م
ه	هجم عليهـــا الحيض بطل	ور	جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	ء حيضـــتان وذوات الاياس	س
م	منهن ومـــن لم تحض فى الما	ضى	شهر ونصف فان عتقت فى العـــدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمنقـــول	ل
ا	الاصح من قوليـــه رضى الله	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم يكن	معدولا	بهـــا عن الاماء فى الحكم	م
ثم	ثم المـــوطـوءة بشـــبهة	فا	نها تعتـــد كالمطلقة وأما عـــدة الوفاة	من (كا	نت حاملا فبالوضع ومن تكون	ون
م	منهن حـــرة حائـــلا فا	جعت الا	مة) ان عدتها أربعـة أشهـــر وعشر و	العد	ة للامـــة نصفها ويجب على	على
ا	الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت	على	عـــدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجتـــه نكاح فى الدين	دين
ا	الا أن يثبـــت مـــوته أ	و	طلاقـــه وفى القديم تتربص أربع سنين	مثل	أكثر الحمل ثم بعـــد التربص	ص
ج	جعـــل كالمتوفى فتعتد من	لد	ن ذلك الوقت عـــدة الوفاة ومـــن تزوج	مثنى	وطلق احـــداهما ومات لا بعـــد	د
ت	تعيـــين أو بيان اعتدتا للوفا	ه	ان كان لم يطأهمـــا أو وطئ وهمـا ذ	و	اتا أشهر أو اقـــراء فى رجعى	ى
م	من الطـــلاق وأما فى	البا	ئن من الطـــلاق فانها تعتـــد بالاكثر من	ثلاث	حيضات وعـــدة وفاة والطلاق	ق
ع	عـــدته من حـــين أر	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد	و	اجب بعـــــد وفاة لا بائن	ن
ب	بان تترك الزينـــة كما	وصفو	افـــلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستتا	ربا	لثياب المصبغة للزينـــة وما	ا
ه	هـــو طيب لا تأ	ته	ولا تختضب ولا تدهن وعليهـا الامتنا	ع	من الاكتحال بالاثمـــد فلو	و
ع	عسر جاز الاكتحال عنـــد	السكا	فقليلا وتغسله نهارا والتنظف بسدر	ونحوه	مباح والخـــروج حرام عليها	ا
ل	لكن اذا احتـــاجت للتعا	مل	فى بيع غـــزل ونحـــوه خرجت نهارا	واما	الليـــل فـلا ولا يحـــل	ل



ت	تطرق البائن أيضا او	السلطان	يمنعها من الخروج الا لسوء	العشرة	وبذائها على السكان	ن
ا	أوضرورة ثم ان كان	الملك	له فى مسكن الطلاق سكنته فان	التى	اتطلق السكنى لها واجب	ب
ن	نعم لو كانت ساكنة فى	الاشرف	من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا	لا	مع محرم لها ونحوه ولو تقضى	ى
ال	الى مسكن باذنه فوجبت	ا	لمدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	تنصرف	عنه أو الى سفر تجارة أو	و
ت	تواب ولحقها	سما	ع الطلاق فلها أن ترجع وان تقضى	فى	حاجتها فاذا قضتها وبقى	فى
ز	زمن من العدة فاولر	عيل	يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة	المعر	وفة فى المسكن ولو بقول	ل
م	مخرجى للنقلة وأذنت ان ا	بن	مكانى وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو	فة	ان القول قوله والحكم فى	فى
و	وطء العدة فى نكاح فاسد	العبا	رة أو غيرها أو بشبهة ما ان تعتد أخرى	و	تقدم عدة الحمل فى	ى
ه	هذا وغير الحامل تجرى على القيا	س	فتقضى عدة الطلاق ثم	تنصرف	لعدة الشبهة ولو راجعها	ا
و	وهى فى عدة فلابد	من	ان تجرها حتى تنقضى عدة الشبهة وان را	جع) فى	العدة فطلق ولم يطا	ا
ا	ألزمناه استئنافا	لا	عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من	المنكر	ثم الاصح نقلا	لا
ج	جريان البائن فى عدتها او	يختلف	الحكم فى الرجعية فلا يجرى فيها حتى تجر	ها و) ا	لرجعة لا تصح بعد انقضا	ضا
ت	تاريخ العدة وان طلق و	احد	رجعية فى المدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وأنكر فان عرف	ف
م	من الزمان ما يتصور	فى	مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى	فى) ما	اذا قال طلقت بعد الولادة	ة
ا	ان القول قوله وقولها	فضله	الا اذا اختلفا فى الولادة فقال	هو	ماولدت الا بعد ما	ا
ع	عقدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك	اسم	الملك فى أمة أوجب اذا	ذا
ال	الاستبراء لها قبل الوطء فلا	يأتى	من ملكها حاملا الا حتى تضع ومن	ليس	بها حمل استبرأت	ت
خ	خاف الملك بحيضة كاملة و	الزمان	الذى يستبرء به ذوات الاشهر الصحيح	بعر	فهم شهر واحد وان سوغ	غ
ر	رجل ملك أمة معتدة أو	بملك	زوج أو مرتدة لم تستبرئ حتى تؤمن بر	بى	أو بزوال النكاح وتعتد	د
م	منه وليس من ملك زوجته	مثله	بل له وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كا	نت) على	ملكه فباعها ثم اتقى	ى
و	وفسخ العقد فعليه	الاستبراء	على الصحيح وان زوجها وطلقت بعد الدخول طال	أكثر	أصحابنا متى انقضت	ت
ا	العدة استبرأها أما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرئ قطعا و	من	باع أمة وطئها وهو	و
ل	ليستبرئها كره خوفا على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وبقر	الا ثلاثة	تستبرأ أمة توطأ	طا



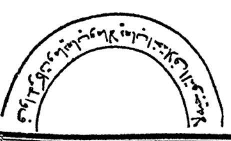
ق قـــد عتقت ثم تنكح وكذا أم و (لدما ت سيدها وان عتقت وهي مزوجة أو معتـ دة فلا) ا ســتبراء ووطء رجلين يجب ب
ب به استبراء أن يشرع في الثاني اذا تمت مدة الاول ﴿باب الرضاع﴾ انما تثبت حر متـــه بلــبن امرأة لم تمت ت
ض ضمت ســنا تمكن في مثـــا له الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقـــذ ف في بطنه حرم وان جـــبن ن
ثم ثم طعـــمه حرم ولو خلط ا اللـــبن بماء ونحـــوه حرم سواء كان مثل اللبن أو أكثر الا اذا كان نفس فس
ال اللـــبن مغلوبا فالاصح من ا لحلا (ف انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وا ن أ) جبر عليهـــما محرمان ولا نقضى ى
ب به في الحقنـــة والرضيع أوصا فه المشروطة ان يرضع وهـــو حي لم يز ايل الحـــولين خمس رضعات فليس فليس
ت تقـــع بدونها حرمـــة و في الرضعات يشـــترط التفرق فاذا قطع وبا عـــد نفسه مختارا فهي في في
ر رأيهـــم رضـــعة ولو تحوّل يوم رضع وانتقل من ثدي الى ثدي أو أحس بك فالتفت ثم عاد في الحـــال ال
و ورضـــع فهي واحـــدة ولو و لي رضاعــــه وشك هـــل رضع خمسا أ و أقـــل وشـــك هـــل حي حي
ه هـــذا الرضيع حين دخل اللبن فاه الى أن وصـــل الى جوفه أم لا لم يحرم و ا لمرضعة تصـــير أم الغـــلام غلام
و ويصـــير صاحب اللـــبن والده وأباؤهما وأولادهما آباؤه واخـــوته و سرا الى اخوتهما من الرضاعة مثل مثل
ا النسب وعنـــد الشافعي رحمه الله لو كانت لرجـــــل خمس عقا يل مســـتولدات فرضع صـــبي ى
ج جميعهن مرة مرة كفى و صار ابنـــه وحرمن أيضا على الصـــبي و ذلك لان أباه كان واطئا ا
ت تلك النســـوة وكل من ألحق به نسب ولد فاللـــبن له وحكم ها ذا اللـــبن لا ينقطـــع الا لا
م متى ولدت غـــيره وان أدى الى التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو رو ضـــع بين زوجتيـــه اما ا
ا أرضعتهما امرأته أو أم احداهـــما عا) مد ة أو نـــاسـيـة فانه ينفسخ النكاحا ن ومن أفسـد على الزوجـــين ن
ع عقـــد نكاح برضاع صـــا ر عليه نصف مهر المثل ﴿باب النفقات﴾ وما تجب به ﴿ يجب عـــلى ى
ال الموسر مـــدان والمـــدّ ستة عشر أوقيـــة والمعسر مد والذي هو أشبه بالمتـــوسط مد ونصف هكذا ا
ح حصروه ويكون حبا يســـلم في كل يوم من قوت البلد وعليـــه طحن ذلك وخـــبزه فان تراضيا بابدال ال
ذ ذلك بعوض فوجهان والذي تعز ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا والو اكلته والثاني لا والادم مما كان غالبـــا ا
ف في البلـــد فان اختلف ليسار و اعسار قـــدره الحاكم ومن لا يأ كل الخـــبز بادام أصـــلا أصلا
و واجب لهـــا الادم اذا اعتا د ه غـــيرها وتجب لها كسوة يقع بها اسم الكفاية والعـــماد القـــويم قويم
ال البلـــد وعادة أهل فن الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقد يليق به ومــــا يكون ن



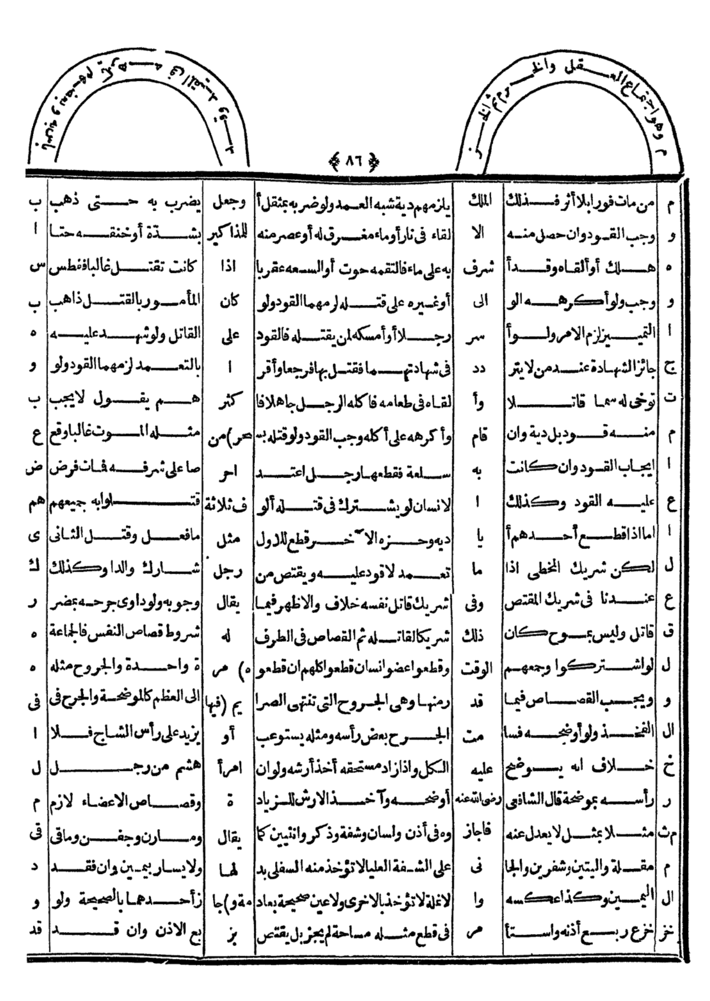
ق	قعودها عليه من التي جرت	بها	العادة لا الطيب ولا ما تفعله لها	لانى	من الخضاب ونحوه بلى	ى
ط	طالب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد	على	الزوج واجب لها	ا
ع	عندنا وكذا ما تحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	أكثر	ما يجب لائق بحالها	ا
ثم ال	ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا	ثنين	لم يجب فان قال أنا أخدمها لم يلزمها او	من	لزمه خدام لنسائه فلا	لا
شك	شك في وجوب نفقتهم في	الرا	س مد وكسوتهم وتجب النفقة بائنين لا	ثلاثة ا	لعقد والتمكين بالعرض	ض
ل	لنفسها وان لم ينقلها عن ر	بع	أهلها وتجب النفقة لكبيرة على صغير لا عكسه)	حر	ة كانت أو أمة قالوا	ا
و	ولا تسقط لعجزها عن الوطء	والعشر	ة بمرضها أو رتقها ولا لعبالة تخا	ف	والامة ان كانت تختلف	ف
ه	هكذا من السيد الى القر	ين	ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تجب ا)	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا اليه	ه
و	وان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعد ا	علامه	زمانا يمكن وصوله لو	و
ا	أراد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنه اذا	ا
ج	جرى لحاجتها والحج حاجتها فاو دخل)	الشهر	فأذن لها بالاحرام بالحج فا	لتأ	خر عن نفقتها مالم	م
ت	تسافر لا يجوز له	وفي	احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات التأ)	نيث	ليس لهن صوم قضا	ا
م	متسع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير اذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية	مثل	الزوجة في المؤن الا	الا
ا	التنظيف فانه لا يجب لها و	الثانية	المطلقة البائن فيجب على الزوج ا	سعاد	ها بالسكنى وذات الحمل	ل
ع	عليه نفقتها وكسوتها و	من	أنفق حاملا فبانت حائلا استرد	و	معتدة الوفاة اختلف	ف
ال	القول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في أنه لا تجب نفقتها على أ	صح	وان كانت حاملا وان اختلف	ف
ا	خبر الزوجين فقال الذي صر	فته	نفقة ثلاثة أشهر وقالت شهرين صدقت بيمينها وقد)	يم	التمكين اذا اختلفا في	ى
ن	نفيه صدق بيمينه و	ما	تأخر من نفقتها صار دينا في الذمة	و	اذا أعسر بها فالها يكون	كون
و	وجه الصبر والفسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفى	ما	بعد عن لها الفسخ روى	روى
ال	العلماء أن لها ذلك ومن	ابن	بمكان وماله منه على مسافة القصر	أشبه	المعسر والمكتسب قالوا	ا
ك	كالغني ويمهل ثلاثا لرجاءا	مكا	ن والكسوة اذا أعسر بها فكمثل	ذلك	يفسخ بها والمعروف	ف
ف	في نفقة الخادم انه لا تعو	يل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	وا	انها تثبت دينا ويقضى	ى
ثم	ثم الادام كذلك والعبد	الذى	له زوجة ان كان مكتسبا فا	لثا	بت ان نفقتها تحسب فيما	ا



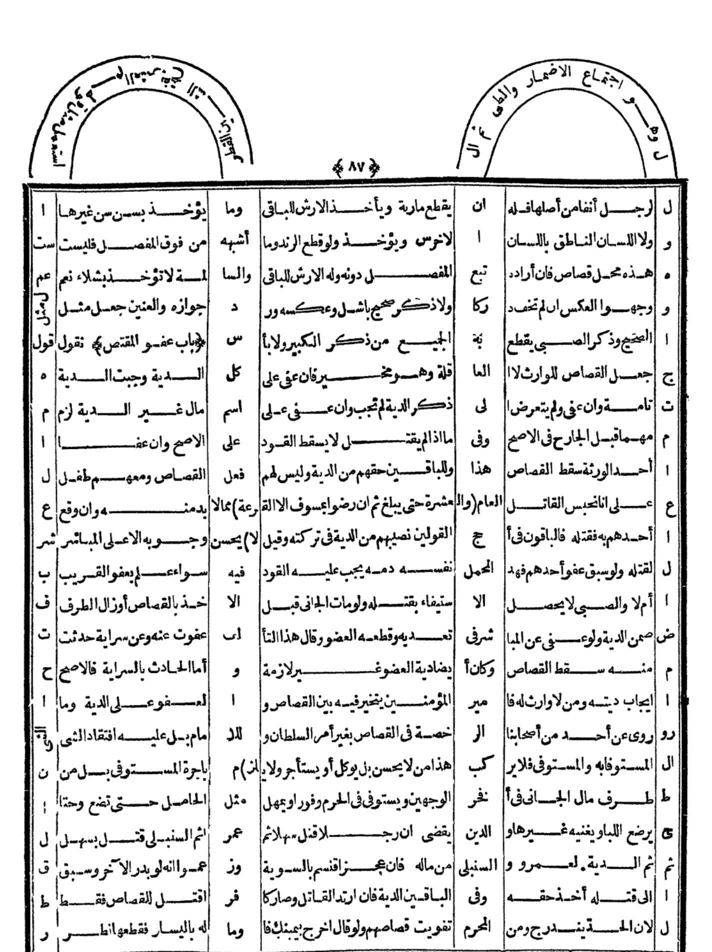
ا	اكنسب أوتجارته وعندعدمها	ذكر	والأنهاتتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لث	﴿باب نفقة القريب﴾ الاصول	ل
ل	لهم النفقة وكذا الفروع ا	نا	ثا كانوا أوذكورا وان خالف	كل	الآخر فى دين الحق	ق
ن	نعم تسقط لكسبه وغنا	ەو	غير المكتسب ان كان ينطلق عليه	اسم	الصغير أومجنونا أو زمنا	ا
ق	قلنا بوجوبها واما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع و	فى	اعفاف الاب خلاف	ف
ص	صحح العلماء وجوبه و	من	أوجبه أوجب نفقة زوجته و بدأ بنفسه و	اخر	ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى	ى
ا	الولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام أحق وقيل يستويان فيقسما	ە	والابن قبل ابنه وقيل يقسماه	ە
ج	جميعا ومن استوى فرعاه	أمرا	بنفقته معا وان لم يستويا أوجبنا	ها	على الاقرب والابوان اذا	ا
ت	تنازعا فيمن ينفقه ألزمها	السلطان	الاب ثم أباه الاقرب فالاقرب ثم	المؤنث	بعدهم يلزم الاصول	ل
م	منهن كذلك ولهم	الملك	فى المطالبة بها مالم تفت فانها لا تصير	مثل	نفقة الزوجة دينا نعم	م
ا	اذا فرضها القاضى فلهم	المجا	هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حذ	وا عليه فان لم يلق	ق
ع	عنده مرضعة تعينت لتعا	هدا	رضاعه وان وجد غير الام فطا	يفة	من العلماء يقول يتصور	صور
ا	ان يأخذه الاب كرها والذى	قطع	الاكثرون بصحته انها أولى بارضاعه	و	اذا طلبت أجرة مثل فهو	ەو
ل	لازم ان تجاب وان تلزمها	اياه	وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها أن تكو	ن) فاطمة	له قبل الحولين وكذلك	ذلك
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	حر	م عليه أن يضيعه وان عدم نفعا	وخد (مه	والسرية تفضل على المشهور	مشهور . ثم
ص	صفة بنفقتها ومفرو	ض	كسوتها على نفقة أمة الخدمة وكسوتها و (مر	) يجه	فى ذلك على العرف ثم	
ب	بعد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه أن يطعمه منه ولا يكلفه مايضره	) وما	لا يطيقه وترويحه فى	ى
و	وقت الصلاة فى السفر والا	قامه	ويعقبه فى السفر ولبن الجارية والشاة وما	أشبه ذلك	لا يجوز أن يؤخذ	ذ
ال	الا مافضل منه	بعدو	لدها ويباع ماله فى نفقة البهائم	والر	فيق ان نعذر فيه الكرا	كرا
لـ	كما يكلف ذبح المأكول ان	فا	ته بيعه ﴿باب الحضانة﴾ والاناث	ا	ليق بها ولا اختلاف	خلاف
ف	فى أنه لا تنقدم امرأ	ة والده	الطفل ثم أمها القربى فالقربى ثم تتا	بع	أمهات الاب ثم نقدم أختا	ا
ثم	ثم خالة ثم بنت أخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجدات	كل	من لا يرث فليست من أهل	ل
ال	الحضانة وتقدم أخت من أ	مه	وأبيه على أخت من أبيه وتثبت	اسم	الحضانة لكل ذكر حر	حر
ف	قريب وارث ولا تخلى	فى	يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى	مؤنث	يعينها ابن العم ولو	و



ص	صارت لذكور واناث كانت	الا	م أولى بم ـــاثم أمهاتها أيضا	على	الـترتيب ثم الاب وتنصرف	ف
م	من بعده لامهاته ثم الا	هر	بعد للجد ثم أمهاته وقيل يقدم شخوص	ثلاثة	على الاب فعينوا	وا
ا	الاخت لابوين ثم الاخت لام	ثم	الخالة والصحيح هو الاول واذا	أحر	ز سن التمييز طفل	ل
ج	جعلت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغيرها	ف	انه اذا اختار الاب لم يبرح	ح
ت	تحت يده ولا يمنع اذا	نزع	به شوق من زيارة أمه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتترك	رك
م	مرة في أيام كالعادة لا زا	يد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان	قدم	اختيار الام كانت أقامات	ات
ا	البنت معها ولا تأتى الاب ولا تز	ور) ه	وله زيارتها والابن معها اليلا	و	مع الاب نهارا ولو	و
ع	عدم الاب والجد واختار أحدا	من	العصبة قدم الام ولو	نذر	ت الام وكرهتها ما	ما
ا	أجزنا اجبارها وانتقل الى	الطا	ثقة التي بعدها على الترتيب	وما	لرقيق ولا من يعاب	
ل	لفسقه حق والكافر لاند	عه	يحضن مسلما وأما المزوجة ففي	أشبه	الوجهين ان تزوجت من هو	و
ع	عم للطفل أو قريب	وكان	من أهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافر واذا ما	ما
ص	صار السفر لنقله فالاب أحق	من ا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والحا	رج من المحرمية لا يمكن انتقالا	لا
ب	بمشتهاة وتعطى بنته با	مره	﴿كتاب الجنايات﴾ ولا يقتص ممن به	مس	جنون ولا من صبى	ى
و	ومبرسم ويقتص ممن شرب مخمر	ما	أسكره والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقع	ع
ال	العبد بمثله أو رجل	كان	كافر بكافر فجرحه فعتق الجارح أودخل	في ر) سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا
خر	خروج لهما ما	و	جب من القصاص ويجب أن يقتل ا	لمذكر	بالمؤنث ويقتص لاب	ب
م	من فروعه ولا يقتص منه	في	قتله فروعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد ومن	سميت	أعنى المرتد اذا	ا
ث	ثار عليه ذمي فقتله فلا	سنة	في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم أسلم و	سرى) به	الجرح فمات ففيه اختلاف	
م	معظمهم يسقط القصاص و	احدا	القولين يقول ان تعذر من الردة وجب و	مو	جب القصاص العمل وافعال	ال
ا	الخطا لا قود فيها	وغما	رها الدية كمن يرمى هدفا فيقتل والعمد ه	واذا) نشا	ل يقصده بما يقتل غالبا فمات	ت
ل	لا ما لا يقتل غالبا كعصر الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد فالو	او	لا قود فيه ولو	و
ج	جنبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به أو كان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا يحييه	
م	من القود شئ ويقضى	السلطان	بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فحد	ث	منها تورم وألم حتى مات لا	لا



م	من مات فورا بلا أثر فـذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضرب به بمثقل أ	وجعل	يضرب به حتى ذهب	ب
و	وجب القود وان حصل منه	الا	لقاء في نار أو ماء مغرق له أو عصر منه	للذاكير	بشدة أو خنقه حتا	ا
ه	هلك أو ألقاه وقدأ	شرف	به على ماء فالتقمه حوت أو السعه عقربا	اذا	كانت تقتل غالبا فقطس	س
و	وجب ولو أكرهه الو	الى	أو غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المأمور بالقتل ذاهب	ب
ا	التمييز لزم الامر ولو أ	سر	رجلا أو أمسكه لمن يقتله فالقود	على	القاتل ولو شهد عليه	ه
ج	جائز الشهادة عند من لا يتر	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا وأقر	ا	بالتعمد لزمهما القود ولو	و
ت	توخى له سما قاتلا	وأ	لقاه في طعامه فأكله الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقول لا يجب	ب
م	منه قود بل دية وان	قام	وأكرهه على أكله وجب القود ولو قتله بسـ	حر) من	مثله الموت غالبا وقع	ع
ا	ايجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	احو	صا على شرفه فمات فرض	ض
ع	عليه القود وكذلك	ا	لانسان لو يشترك في قتله ألو	ف ثلاثة	قتلوا به جميعهم	هم
ا	اما اذا قطع أحدهم أ	يا	ديه وحزه الآخر قطع للاول	مثل	ما فعل وقتل الثاني	ى
ل	لكن شريك المخطى اذا	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذلك	ك
ع	عندنا في شريك المقتص	وفى	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	يقال	وجوبه ولو داوى جرحه بضر	ر
ق	قاتل وليس بجوح كان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة	ه
ل	لو اشتركوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعو	ه) مر	ة واحدة والجروح مثله	ه
و	ويجب القصاص فيما	قد	رمنها وهي الجروح التي تنتهي الصرا	يم (فيها	الى العظم كالموضحة والجرح في	في
ال	الفخذ ولو أوضحه فسا	مت	الجرح بعض رأسه ومثله يستوعب	أو	يزيد على رأس الشاج فلا	ا
خ	خلاف انه يوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه أخذ أرشه ولو ان	امرأ	هشم من رجل	ل
ر	رأسه بموضحة قال الشافعي	رضي الله عنه	أوضحه وآخذ الارش للزياد	ة	وقصاص الاعضاء لازم	م
مث	مثلا بمثل لا يعدل عنه	فاجاز	وه في أذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما	يقال	ومارن وجفن وماقي	ق
م	مقلة واليتين وشفرين والجا	نى	على الشفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين وان فقد	د
ال	اليمين وكذا عكسه	وا	لاغلة لا تؤخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بماد	مه و) جا	ز أحدهما بالصحيحة ولو	و
خز	خزع ربع أذنه واستأ	مر	في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص	بز	بع الاذن وان قد	قد



ل	لرجـل أنفامن أصلها فله	ان	يقطع مارنة ويأخذ الارش للباقي	وما	يؤخذ بسن سن غيرها	ا
و	ولا اللسان الناطق باللسان	ا	لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما	أشبهه	من فوق المفصل فليست	ست
ه	هذه محل قصاص فان أراد	تبع	المفصل دونه وله الارش للباقي	والسا	لمة لاتؤخذ بشلاء نعم	عم
و	وجهوا العكس ان لم تخف د	ركا	ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور	د	جوازه والعنين جعل مثل	لمثل
ا	الصحيح وذكر الصبي يقطع	بة	الجميع من ذكر الكبير ولا يأ	س	﴿باب عفو المقتص﴾ نقول	قول
ج	جعل القصاص للوارث لا	العا	قلة وهو مخير فان عفى على	كل	الدية وجبت الدية	ه
ت	تامة وان عفى ولم يتعرض ا	لى	ذكر الدية لم تجب وان عفى على	اسم	مال غير الدية لزم	م
م	مهما قبل الجارح في الاصح	وفي	ما اذا لم يقتل لا يسقط القود	على	الاصح وان عفا	ا
ا	أحد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعل	القصاص ومعهم طفل	ل
ع	على ان نحبس القاتل	العام (والـ	عشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوف الا القـ	رعة) مالا	بدمنه وان وقع	ع
ا	أحدهم به فقتله فالباقون في أ	ج	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل	(لا) يحسن	وجوبه الا على المباشر	شر
ل	لقتله ولو سبق عفو أحدهم فهد	المحل	نفسه دمه يجب عليه القود	فيه	سواء علم بعفو القريب	ب
ا	أم لا والصبي لا يحصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل	الا	خذ بالقصاص أو زال الطرف	ف
ض	ضمن الدية ولو عفى عن المبا	شرفي	تعديه وقطعه العضو وقال هذا التأ	اب	عفوت عنه وعن سراية حدثت	ت
م	منه سقط القصاص	وكان أ	يضا دية العضو غير لازمة	و	أما الحادث بالسراية فالاصح	ح
ا	ايجاب ديته ومن لا وارث له فا	مير	المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و	ا	لعفو على الدية وما	ا
رو	روى عن أحد من أصحابنا	الر	خصة في القصاص بغير أمر السلطان و	لد	مام بدل عليه افتقاد الشى	[illegible]
ال	المستوفى به والمستوفى فلا ير	كب	هذا من لا يحسن بل يوكل أو يستأجر ولا يـ	(لز)م	بأجرة المستوفي بل من	ن
ط	طرف مال الجاني في أ	نحر	الوجهين ويستوفى في الحرم وفورا ويمهل	مثل	الحامل حتى تضع وحتا	ا
ج	يرضع اللبأ ويغنيه غيرها و	الدين	يقضى ان رجلا قتل سهلا ثم	عمر	ثم السنبلي قتل بسهل	ل
ثم	ثم الدية لعمرو و	السنبلي	من ماله فان عجز اقتسم بالسوية	وز	عمرو انه لو بدر الآخر وسبق	ق
ا	الى قتله أخذ حقه	وفي	الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا	فر	اقتل للقصاص فقط	ط
ل	لان الحد يندرج ومن	الحرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا	وما	له باليسار فقطعها اطر	ر

خ	خبره فان قال كان	من (ظنى	انها تجزى وقال ظننتها اليمين للدهش وما	أشبه ذلك	والقاطع ظن حسب	ب
ز	زوالها انها اليمين فان	السنة	تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه	و	اذا قطع ثم قتل ضم	ضم
ب	بينهما فيقطع ثم يقتل و	هذه	المقاصة فى القطع المقدر اما الجرح	السا	رى الذى ليس مقدرا	ا
وهو	وهو كجائفة وكسر عظم فانه اذا	توفى	المجروح وأراد الوارث القصاص فلا تتما	بع	بمثله فى الاصح بل	ل
ا	الواجب حزه بالسيف و	الو	جه فيمن قتل بالجر والخشب انه يقتل بمثله و)	كل	تحريق وتغريق وضغط	ط
ج	جار مجراه والاولى ايجا	ز	ه وان يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر	اسم	القتل باللواط والسحر ولا	ا
تما	تماثل بل يقتص بالسيف ولو	ير	يد المقطوع القصاص فاقتص ثم أتت الـ	سراية على	نفسه فلوليه حزاو عفو	و
ع	على نصف الدية ولا ير	تقى	لا كثر لومات المقتص منه فهدر ولوما تا	فا	ن سبق المجنى عليه قال	قال
ا	العلماء اقتص منه كما حكم	الدين و	ان سبق الجانى فالسراية هدر ولو	عول	الولى على القصاص بناب	اب
ل	الطفل لم يثغر لم يكن	ولى	الطفل ولكن ينتظر فان نبت	مثل	نابه سقط القصاص ولو	و
خر	خوب المنبت وفسد أمر	الو	لى بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذا	جا	وصبى على شفا	ا
مو	موضع عال فصاح با	زا	نه أو ناداه أو شهر سلاحا فوقع فا	لو	تجب دية مغلظة وقيل	ل
ال	القصاص واما البالغ اذا ناو	ره	بمثل ذلك فوقع منه وما	ت	فلا دية فى الاصح وجعل	عل
ك	كالبالغ مراهق يقظ صحت	بعده	فوقع والمرأة اذا ذكرت بسوء	وطا	لب بها السلطان فالقت جنينا	ا
ف	فنزع اضمنه ولو طرح بمسبعة	ولد	صغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه فى بئر	قا) لو	ان وقع فيها وهو	وهو
ث	ثابت البصر وتلقاؤ	ه نور	فلا ضمان وان كان أعمى أو فى ظلما	ت	ضمن ولو انخسف السقف	فـ
م	من تحته وهو يهرب منه فحكم	الدين	يوجب ضمانه ولو سلم صبى لسابح	و	أمره بتعليمه فغرق فى	ى
ال	البحر ضمنه ولو حفر	على	ملك غيره آبارا عدوانا ضمن	كل ما	يقع فيها ولو حفرها	ا
ش	شيأ فى دهليزه أو دها بزا	بن	له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن فى	أشبه	القولين ولو جعل	ل
ت	تلك فى طريق ضيق وان	عمر (ه	اللمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر)	ذلك	باذن الامام أو لمصلحة تم	ثم
ر	رفع الضمان عنه والا ضمن	وفى	جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها وقيد	قيد
ا	الجواز بضمان التلف بها وفى	سنة ا	لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون	الثا	بت فقتله وجبت الدية بهذا	ا
ج	جميعا وبالكل يجب النصف والا	ربع	والجدران المائلة اذا كانت	من	وقت البناء المؤسس	فلا

[illegible]

[illegible] المحرم والقبض ما اجتمع فيه ثلاث علل

ت	تصورت مائلة فى الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهو	مستوف لا ضمان أصلا	ا
م	من ذلك ولو طرح قشور	ثما	رو بطيخ ونحوه فى الطريق ضمن	كل	ما تولد منها ولو تعاقب	قب
ا	السببان بان حفر أحد المجا	نين	بئرا عاديا ووضع آخر حجرا فتعثر بها	ا	نسان ووقع فى البئر ترجح	ح
ع	عندنا السبب الاول و	استمر	الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با	سم	التعدى ضمن الحافر ثم	م
ال	الحجر لو عثر بها غير الذى	القا	ها فتدحرجت فعثر بها آخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر من	ن
خر	خرج يمشى بنائم أو قاعد فالقا	ضى	يهدرهما ان ماتا والطريق منسع	مثا	نية وان ضاق فالقاعد فيه	ه
م	مهدر لا العاثر به الا فى	وجيه	ضعيف والواقف مضمون لا العاثر فى القو	ل	الصحيح وان اصطدما فى	فى
و	وسط الطريق فماتا فالحكم	الدينا	وجب على كل نصف دية فان كان	الفعل	عمدا فتغلظ وان لم يقصدا	ا
ا	الاصطدام كما اذا الهيا با	لمظار	ة فاصطدما فمخففة وان اصطدم حاملان فما	ت) ا	لجنينان فنصف عن كل	ل
ل	لازم لكل وان جر	ى	الاصطدام فهلك دابتهما فالحكم	لمستقبل	فى ذلك ان كلا يلزم	م
ق	قيمة نصف دابة للآخر	وز	عم النهما لو كانا صبيين أو مجنونين لزمهما	والامر	فى سميتين وقع التلاقى	فى
ب	بينهما فاصطدما براعى فيه ما	برا	عى فى الدابتين والقيمان كالراكبين و	مثل	حجر المنجنيق اذا عاد	د
ض	ضرورة على أحد الرماة	ثم	مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا	يزيد	ون لزمهم تسعة أعشار دية واذ	ا
ما	ما اجتمعوا على البئر و	حصات	زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثانى ثالثا	وا	لثالث رابعا وماتوا فللاول	ل
ا	الثلثان من ديته يفر	زله	على الثانى والثالث ويسقط الثلث و	وجب	للثانى مثله على المتقدم	م
ج	جزء والثالث مثله و	خرج (للث	الث نصفها على الثانى فقط وقيل عليه ثلث	ونحوه	على الاول وللرابع مجرد	جرد
تم	تمام الدية على الثالث	لاجل	انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا	و	اذا تقاتلا وجب كما ذكر	ذكر
ع	على كل دية الآخر فافهم	ذلك	﴿باب الديات﴾ الدية	التا	مة لحر ذكر مائة بعير لكنها	ا
فى	فى العمد وشبهه مثلثة ثلاثون	من	الحقاق وثلاثون جذعة وأربعون خلفة و	التو) سع	فى السن لا يشترط بل أكمل وتقبل	ل
ه	هذه من أب له والافغالب ابل	البلاد	وفى الخطأ مخمسة بنت مخاض و بنت لبون	من) كل	عشرون وعلى هذا الحد	[illegible]
[illegible]	ثلاثة الانواع ابن لبون	ثم	حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطأ كان أو	و
ع	عمدا فديته مثلثة و	عاد	له الخطا فى أشهر الحرم أو	على	ذى رحم محرم فانهم أوجبوها	ا
لل	للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا	نور	ده لحرم المدينة فى أصح الوجهين وان	وزن	عوضا من الابل فله الرد	رد



وذلك الغـــص وهـــو باجماع الطرفين

و والاخـــذ ولا يلزمه فى حكم الدين أخذ معيب ولا مريض واذا اعدمت الابل فعلا م لمعول فيـــه خـــلاف ف

ذ ذكر فى القـــديم الاقتصار على ألف دينار وفى الجديد وهو الصحيح القيمة و) ن عـــــت واذا كان اذاكان

ا المقتـول أنثى أو خنـــثى و حاله (مشـ كل فعليهما نصب الدية ولو فعل بيهودى أو نصـ رانى) فعلا قاتلا عمـــدا أو خطأ وجب ب

لك لكل ثلاث دية مســـلم تسلم الى (و ارثه وامرأته نصفه والمجوسى والوثنى المسـ تأمن) أو مـــن لم تبلغـــه داعى ى

ال الاســـلام ثلاثا عشر مسلم ثم ان الجنـــين ديته غـــرة اذا أحدثت به فعلا قاتـــلا قيمتها نتم ت م

ع عشر دية امرأة وعـــلى من أ هلك جنين يهودى أو نصرانى غرة كثلث غرة تكـ و) ن المســـلم وان خو ر

ق قبـل حيا فمات فـلا خـلاف فى وجوب دية كاملة وتقبـــل الغـــرة اذا كانت لم تمـــرم ويرد د

ص صــــغير لم يميز فان فقـدت فا شهر الوجهين وجوب خمسة أبعرة ولا يقبل من الغـ رة ما) كان معيبا وخصـــيا والمصرف ف

و ورثـــة الجنـــين والشجاج جما عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و ا (لبا ضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو و

ه هو يغوص فى اللحم والسمحاق د ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و لنو ضح المـــوضحة وهى ضرب ب

و وضح العظم والهاشمـــة الذ ى ي تهشمه والمنقلة تنقـله والمأمومة تبلغ دو ن الدماغ بجلدة والدامغة التى ى

ب بلغـــت الدماغ ثم الا قتصاص لا يجب الا فى الموضحة وأما غيرها (فـا) منه قصاص وقيـل يجب بالشجات ت

ا التى قبلها سوى الخارصـة والا خرى لا يجب فيها وليست المـوضحة فى الرأس زائدة عـلى التى فى البدن بل الكل ل

ج جائز والقصاص فيـــه ويجب سنة القصاص فى اذن قطعــــه ولم يبنه واما مثل المـــــوضحة فانه الا ا

ت تنقص عن ابل خمس ولو أوضح سبع موضحات فالكل واحدة خمس والايضاح ان ا) سعدا الهاشمـــة وجب عشـــر ر

م من الابـــل والا خمـــس و (فى المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو ن) فيما قبل الموضحة نسبته منها ان صادف دف

ا المعـرفـــة والا فحكومة و ثما رالجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الا كبيرة) و الصـــغيرة سواء ولو وسع فى فى

ع عـــرض موضحة غير الجا نين فثلثان وان وسعها الجانى فواحـدة ولو زيد فى الجائفـة فكزيادة الموضحة ه

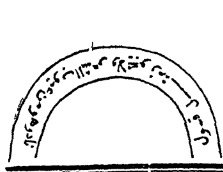
ا الاان الجائـــة اذا انفـذت واستمر ت بطنا وظهـــرا فهـــما جائفتان و ان قطع أذنيــه أو أشلهما فذلك فذلك

ل له دية فى احـــداهما يوجب القاضى نصفها ويجب فى كل عضو أشـل حكومة وبرهان ذلك واضح وكـل مـــن من

خر خرج عينا فنصـــف دية وان أ شرف (به على العمى ولم يعم فتسقط والاعمش والاخفش ونحو ذلك ســــواء اذا لم ينقص ضوءهـا ا

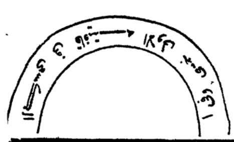
م منـــه فان نقص قـدر فى حكم الدين الفار ق بالحـــق فان لم ينضـبط فحكومة والما مـة من الاصحاب توجب بكل ل

و واحـــد من أجفان المـــا قى ربع دية وفى المارن وحـــده الدية شمر (عوهـ ا) أثلاثا المحاجر والطرفين والقياس س

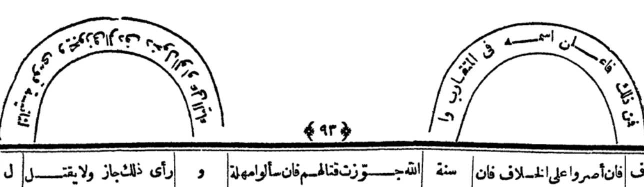


العصـب والكف واعـلم ان من أفعـال الع

ا	ان الاخشم كالصحيح	وز	عموا ان في الشفتين الدية وكذا اللسان ناط	ق وفي اكل	أخرس حكومة اما الطفل وان	ن
ل	لم يكن قد مضى من عمره ما	برا	و يعرف به أمارة النطق واشاراته قالو	ا	تجب الدية فيها	ا
ع	عليه وان نبتت في أ	شهوا	لوجهين ثم في كل سن خمسة أبعرة الكل سوا	ء) حاسمين	للنظر في التفاضل وقد	د
ص	صرحوا بالتسوية بين كاسر الا	ظاهر) و	بين من قلعها السنخ على الصحيح و	وصيرا	لواجب في سن زائدة أو	و
ب	بها حركة وقلقلة	استمر (بها	بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة	في) اسما	الوجهين فان عادت سنه	ه
و	وكان مثغورا فلا يحكم	القاضي	ان عودها يسقط الارش عنه وان كان	واحدا	لم يثغر اسقطه ولو	و
ا	ابان اللحيين فدية وفي	وجيه إضا	يف تندرج فيهما الاسنان وفي أحدهما نصف	ها و) مثل	دلك اليد ان ثم	م
ل	ليد نصف دية في قضاء	الدين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه أ	حضر	ديتها وحكومة ثم من	ن
ك	كل أصبع عشر من ا	بن	لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما	مو	جب انملة الابهام بالقطع	ع
ف	فنصفها والرجل كاليد في	عبا	رتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلما	ت	الرجال حكومة ومتى	ى
و	وفقد كسر الصلب ويأ	س	من المشي وجبت الدية فان فقد المشي	و	النكاح فديتان وفي عضو	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغيرا أو كبيرا أو عنينا والحشفة كالذكر و	عدد	م بعضها يلزمه بالقسط ويجب	ب
عل	على نسبتها والانثيان قد	ر	وافيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ	ى	شفراها والافضا	ا
م	موجبه الدية والنظران أ	مضا	ء وأذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ	كر	وان في الشم الدية وقيل	ل
ا	الحكومة وهو ضعيف ويوجبو	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	بالقسط وفي الصوت دية لا أرش	ش
ن	نوجبها فيه ففي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية	و	كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع	ع
من	من رجل رجل اطرافا	عامه	لديات ثم سرت الجراحات و	ما	ت سقطت عنه وصار	ر
ا	الواجب دية ولو توصل هو	الى	جزء عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في	أشبه	الوجهين لا غيره والقول	ول
ف	فيما لا تقدير فيه	أن	الشرع يوجب في الحكومة و	ذلك	جزء نسبته الى الدية لا	ا
ع	عضو الجناية نسبة	ما	نقص من قيمته لو كان رقيقا	وا	التقويم هذا لا يجوز	الا
ال	الابعد الاندمال واما الواجبا	ت في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة	فا) علم	ان للمرأة نصفه وتلزم	م
ال	القيمة في الرقيق واطراف	الر	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيته	ور) ان	تجب له قيمتان فاكثر ومثل	ثل
ع	عمده خطؤه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمة الام والله	أ	علم بباب العاقلة والنها تقول	[illegible]

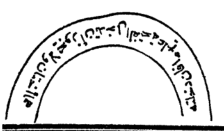


و	رجوع مايجب لافرق بين الر	بع والعشر	والدية الكاملة فى الخطا وشبه العمدو	سما	العلماء ماخلا الأصلا	ا
و	وفرعا من العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين يقدم وفى قول	ل
ض	ضعيف يستويان ثم الموالى	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد أو حاضرا هناك	ك
م	منهم سواء ثم قضى الشرع فى	عرفه	بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المرأة	عليهم	عقل عتيقها وليس	س
ا	العتيق بطالب وان قدر فى	سنة	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و	السلام	فان عجز ولم يقع	ع
ى	يومئذ منه سوى عشر جملا	تسعين	على الجانى وان عدم فالكل عليه فى ا	لا	ظهر وأما دية النفس فهى	ى
ت	تؤجل ثلاث سنين	ثم	يلزم العاقلة كل سنة ثلاث و	تنصرف	دية الذمى فى	فى
ف	فرد سنة أوجبوا ذلك	استمر	اراءلى الاصل والمرأة فى سنتين ثلث الدية	فى	الاولى والباقى فى الثانية والرقيق	ق
ف	قالوا الاظهر ان	القاضى	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية)	المعر	وفة وفى الاثنين خلاف	اف
ال	الاصح ان ثلاث سنين منتهى	الاجل	والاطراف فى كل سنة قدر ثلث الدية الموص و)	فة	والاجل من الموت ويقضى	ى
ف	فى الاطراف ان أجل أر	شها	من وقت الجناية ولا يعقل فى الجنايات	الا	حر بالغ عاقل ثابت	ت
ا	الغنى ذكر موافق فى اسلو	ب الدين	فان فقد واحد من هذه الشروط وهى	ستة	لم يلزمه وكان الاخذ منه	ه
ظ	ظلما ثم تقدير الشرع	أحمد (الا	مور الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن أعسر	منهم	آخر الحول أسقطنا	ا
ه	هذا عنه وان استغنى أو بلغ	ابن	آخر الحول لزمه ﴿باب كفارة القتل﴾ و	نو	جبها على من أحدث قتلا	لا
وى	ويعم ذلك الصبى والمجنون و	الو	الدو العبد والذمى فى خطا وعمد وذمى جنين وأ)	حا	ط بكل شريك كفارة وهو	و
خ	خذ من الظهار تستوى كفارتهما	بل) ز	عموا ان فى الاطعام هنا قولين أظهرهما عدم)	و	جوبه ﴿باب البغاة﴾ الاصل	ل
ت	تحريم مخالفة السلطان والتحذ	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا	داود	فع عن حق وهم فى	ى
اف	لفيف شوكة متأولين	تقى	اذا كان فيهم مطاع والانقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعة فى الخمس	ق
ال	الصلوات وكفروا السلف فى	الدين	وأظهروا اعتقادات الخوارج وهم	طا	ئعون لم يقدموا على	ى
ف	قتالنا لم نقاتلهم ويحكم	فى	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق	وصا	رما أخذوه من الزكاة أو	و
ا	الجزية مجزيا فى الاصح و	الثانى (لا	يجزى وكذلك اذا أقاموا أحدا صح ويحكم ا	لحا	كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف	ف
ب	باغ على عادل وعكسه	من	المال وغيره فى القتال لا يضمن وفى غيره يضمن)	و	يبعث الامام قبل القتال الى	ى
ه	هؤلاء البغاة أمينا غير	صفر (من	النصيحة يسألهم ماينقمون فان ذكروا مظلمة و	لو) شعيبا	رده أو شبهة أزالها	ا

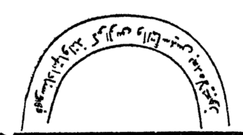


ف	فان أصروا على الخلاف فان	سنة	الله جوزت قتالهم فان سألوا امهلة	و	رأى ذلك جاز ولا يقتل	ل
م	منهزمهم ومدبرهم ولا	احد	يتبع مدبرهم ولا يطلق أسيرهم فى شريعة	محمدا	لى أن تفترق كلمتهم والانثا	نا
ن	نطلقها بعد الحرب فى أقو	ى	الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا اصلحوا و	صلى	على قتلاهم ومالهم ويفنى	نى
ذ	ذماهم كالنار والمنجنيق	و	نحوه لاتقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه	الله	حينئذ وهذه الفئة	ة
ل	لاتقطع زرعها ولا	تسعين	فى اتلاف مال الباغى والاستعانة	عليه	بمعتقد قتله مدبرا من الحق	ق
لئ	كما لا يستعين بكافر ولو	الى	يقضى بنقض عهد ذمى أعانهم عالما بتحريم	و (يجب	الضمان على الفئتين اقتتالا لو	و
فا	فات بفعل بعضهم حق	الا	خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب	عليهم	الدفع عنه وليس	س
عل	عليه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	كذا بهيمة ويجب ان يحمى	ى
ن	نسائه وحماية المال جائزة	و	الدفع اذا أمكن بادنى الوجوه ترك	اسما	ها وأما قتله فهو يجوز	[illegible]
ا	ذا خشى عدوانه و	لم	يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد اهل	البلدا	و غيره لو نظر فى	فى
س	سخف أو غيره من كوة ولم	يزل	نظره والمكان حرمة ولا حرمة له فهن كا	ن	رمى عينه جائزا	ا
م	منه ولا يعاقبه	السلطان	ولو أعماه أو أصاب قريب عينه فمات فهدر	و) الكل	يقول اسنان العاض تجعل	ل
ه	هدرا ان ندرت بنزع يده وله	الملك	فى فك لحيه اذا لم يقدر على التخلص ا	لا	بذلك منه ولا يصير	ر
فى	فى ذلك ضامنا ولو عدت على	الا (نسان	بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم	تنصرف	الابه ﴿باب المرتد﴾	د
ال	الرجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية أو قول أو فعل ردة لا خلاف	فى	ذلك فمن حذف	ف
م	مصحفا فى قاذورة	قاصدا	كفر ويكفر من علق كفره والسكران أهل	المعرفة	تقول اذا ارتد	د
ت	تصح ردته وأما الصبى فلا	طريق	لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و	الا	سير مع الكفار ويؤمر بالدخول	[illegible]
ق	قبل القتل فى الاسلام و	الحق	ان استتابته فى الحال وقيل ثبت	وا	ذا رجع الى الاسلام قبلنا	ا
ا	الرجوع فان عاد ثم أسلم	حسن	تعزيره تأديبا وان أصر عليها	سطاو	لى الامر عليه بالقتل ولو	لو
ر	رماه بالقتل غيره خالف	لطريقة	وعزر وملك المرتد حال الارتدا	دابقا	ؤه مختلف فيه والذى قطعوا	ا
ب	بصحته انه موقوف ويعطى	أمينا	وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منها	وبدرا	ليه فهو موقوف كما هو على	[illegible]
و	وجود اسلامه فان أسلم فهو	على	ملكه والازال وان صلى فى دار اسلام	وهجر	ة لم نحكم باسلامه أما	ا
ا	اذا صلى بدار الحرب عند	الخليقة	أو وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان أحد أبويه مواليا	ليا

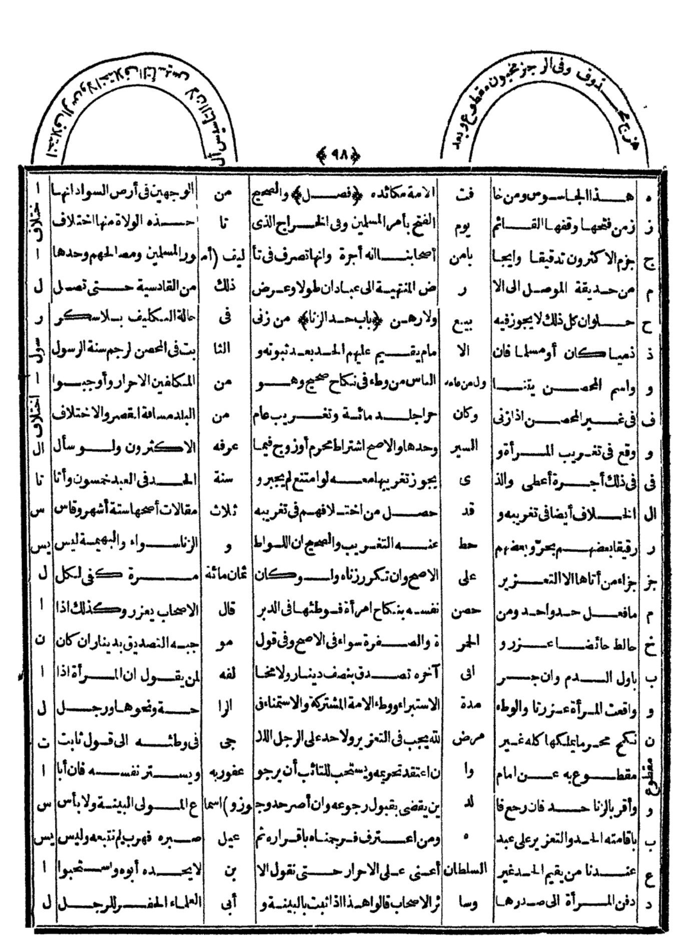
وفي السريع اسمه اصلم وكذلك الشفوو



و	ولواستويا في السن وأحدهما	كان متفننا في العلوم	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعضهم	هـ
ف	في بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد ومات أعطى ورثته كفايتهم من غير)	زيد	عليها ومن ابتلى بداء	ا
ى	يبطل منفعته كأمراض	بها	صار زمنا أو أعمى أو جن أو طال به	عمرو	هرم وهو جندي لم يسلخ	خ
ا	اسمه من الديوان والشافعي	رحمه الله تعـ(شا	اه) يرى ان عقار الفيء وقفا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ت
ل	ثالث ﴿باب عقد الذمة﴾	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا من ولي الامر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
س	سواء اليهودي والنصراني ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ز	بور داود وللمجوس وكذا من	ن
ر	رجع آباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية الى دين أهل الكتاب لا من	يد	خل بعد النسخ يقينا ولا	ولا
ى	يصح عقد الجزية	يومئذ	منهم الا بالتزام أحكامنا وبذل الجزية	في	كل عام وأقل ما يجزئ	ى
ع	عن الواحد دينار ولا نأخذ	لولده	الصغير منه شيأ والاكثر بالتراضي ويجوز أن يجعل	موضع	الجزية خراجا ويجوز	خوز
ا	أن يجعلها زكاة ويضعفها وصاحب	السيف	وهو الامام أو نائبه لو ألزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من جا	ا
س	سنن بلدهم من المسلمين	الماضي	والراجح جاز ولا بد أن يذكر عددا	لا	صناف فرسانا ورجالة ويبين	ن
م	مقدار الطعام وجنسه و	في	المدة أيضا ولا يزيد على الثلاث ويوزعو	نه	على غني ومتوسط وليست	ت
ه	هذه على فقير ذي	اعدا	م وينزلونهم في فضول مساكنهم والتبين	المفعول	واجب والصبي لا يدخل	خل
ا	اذا بلغ في عقد أبيه ولا يجز	ثه	الا عقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق	فان	القول بالتعنيف ضعيف ولا	ا
ص	صارف لها عن الراهب	والو	جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ	ادخلت	مدة التسليم وهو بلا مال	ل
ل	لزمت ذمته ولا تلزم صغير	ابل	تلزم النساء والخناثى والعبيد	الا	رقاء والمجانين فان خفت	فت
م	مدته مثل الجنون	الها	جم ساعة ويرتفع وجبت والا واجب أن	تو) اف	أيام الافاقة في الاصح	ح
و	ويصان الذمي عن البا	طل	وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما	واللد	زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه	ه
ك	كالزنا أقمناه عليهم	على	شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا	م	كالخمر فلا نوجب عليهم	يه
ذلك	ذلك واذا أحدث دار	او	جب أن يخفضها عن بيوت المسلمين علو	اونو	جب عليهم ان لا يركبوا	ا
ف	فرسا الا بغلا وحمارا او	ليا	مرهم الوالي أن يركبوها بالاكف وكا	نت	ركبهم خشبا فان	فان
ع	عبروا طريقا في بر	يه (أو بلد	ألجأناهم الى أضيق الطرق وجعلوا الزنانير	و) رفعت	فوق ثيابهم واذا دخل	خل
و	واحد الحمام منهم وهو	مو	رد للمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل	الفاعل	ذلك خاتم حديد في رقبته	ته



ل	ليعرف ولا يظهرون خمرا و	لانا	قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهاره نقضا	و	اذا قاتلونا أو منعونا جزية فهو	فهو
ن	نقض فيقتلهم به	السلطان	ولو طعن في الدين أو صار عينا للكفار	نصبت	بيننا وبينهم حرب أو ليس	س
هو	هو على مسلم ففتنه أو ادعى	الملك (في	مسلمة ووطئها أو زنى بها أو سب النبي فهذا	المفعول	ان كنا قد شرطنا	نا
في	في العهد النقض به كان	الناصر	للحق يحكم به نقضا والا فلا واذا نقضوا	فنقول	الخيار فيهم للامام وقد	د
ج	جعل الاصحاب من	أحمد (لوا	جبات منعهم احداث الكنائس وكذا تقريرها	في) عجب	الوجهين الا في باد ان	ان
ن	نفتحها صلحا على ابقائها	فحينئذ سكن	عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	الضرب	والسير في طرقاته	ته
س	سوى حرم مكة ما بقي	الدهر	بل ننبش موتاهم منه والحجا	زيد	خل فيه مكة والمدينة وكذا	ا
ال	اليمامة وقراها ويدزرون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى	عمرا	ن الحجاز وخرابه واو	و
ط	طلبوا الاذن اتجارة	اضطر	رنا اليها أو لمصلحة أو رسالة اذن لهم وليس الاذ	ن) خالدا	بل ثلاثة أيام ويتحول	ل
و	واما الحرم فلا يؤذن في اقتر	ابه و	ان أذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	﴿باب الهدنة والامان﴾	ن
ى	يجوز عقد الهدنة متى	صار	فيه مصلحة وأمرها الى الامام فان أ	عجب	الامام فعقدها وهو مذ	ذلك
ل	له قوة عليهم كان	الحق	جوازها أربعة أشهر فان ضعف جاز	ضرب	مدتها عشر سنين لا أكثر	ر
وال	والشرط لفاسد اذا جرى	في	عقدها أبطله كما لو شرطوا ان	زيدا	يعقد جزيته بدون مثقال	ال
م	منه لا أو على ان	نصا	لهم على اعفاء بعضهم أو على أن لا ينطلق لنا	عمرو	أو على مال أو فرس	رس
ت	تؤخذ منا فهذا لا نحكم	به	صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى مال	خا	طره اليه جاز فلو	و
قا	قالوا وان أتت داركم رجال	وجلت	أنفسها على اتباعكم رددتموهم عن ا	لدا	رجاز الا النساء فعال	ال
ر	ردهن فلو كانوا صغا	را	أو مجانين أو عبيدا أو بلا عشيرة لم يردوا	فافهم ذلك	ويجب الكف عنهم فلو أتا	تا
ب	بعضهم بموجب للنقض ولم	يأته	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذا ا	لنقض فيهم فان أنكر ناس	س
سالم	سالمناهم اذا قامت الحج	البيض	ببرائهم وبقائهم على العهد ونوجب	خر	وجهم من العهد تجسيس	يس
و	ودلالة حربي نعوره وقتل و	ا	حد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	المجموع في	مراقدهم ومن لم يخن بعد	بعد
في	في عقده بل خفنا ذلك فا	لمنصو	ب للامامة ينبذ عهدهم والشنشنة	العربية	والدين الاسلامي يلزمه	ه
ا	ابلاغهم المأمن ومن استجا	ره	مشرك أو عدد محصور من المشركين فامنه	) وكان	مسلما بالغا عاقلا	لا
ل	لزمنا انفاذه ولا يجا	وز	أربعة أشهر وسواء الامام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المأمن ولا يجوز	الا

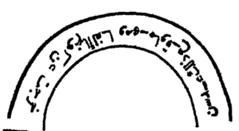


ه	هـذا الجاسوس ومن خا	فت	الامة مكائده ﴿فصل﴾ والصحيح	من	الوجهين فى أرض السواد انها	ا
ز	زمن فتحها وقفها القائم	يوم	الفتح بأمر المسلمين وفى الخراج الذى	تا	حذه الولاة منها اختلاف	خلاف
ج	جزم الاكثرون تدقيقا وايجا	بامن	أصحابنا انه أجرة وانها تصرف فى تأ	ليف (أم	ور المسلمين ومصالحهم وحدها	ا
م	من حديقة الموصل الى الا	ر	ض المنتهية الى عبادان طولا وعرض	ذلك	من القادسية حتى تصل	ل
ح	حلوان كل ذلك لا يجوز فيه	بيع	ولا رهن ﴿باب حد الزنا﴾ من زنى	فى	حالة التكليف بلا اكر	ر
ذ	ذميا كان أو مسلما فان	الا	مام يقيم عليهم الحد بعد ثبوته و	الثا	بت فى المحصن لرجم سنة الرسول	سول
و	واسم المحصن يتنا	ول من عاه	الناس من وطء فى نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار وأوجبوا	ا
ف	فى غير المحصن اذا زنى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر والاختلاف	خلاف
و	وقع فى تغريب المرأة و	السير	وحدها والاصح اشتراط محرم أو زوج فيما	عرفه	الاكثرون ولو سأل	ال
فى	فى ذلك أجرة أعطى والذ	ى	يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد فى العبد خمسون وأنا	تا
ال	الخلاف أيضا فى تغريبه و	قد	حصل من اختلافهم فى تغريبه	ثلاث	مقالات أصحها ستة أشهر وقاس	س
ر	رقيقا بعضهم بحر وبعضهم	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللواط	و	الزنا سواء والبهيمة ليس	يس
جز	جزاء من أتاها الا التعزير	على	الاصح وان تكرر زناه وكان	ثمان مائة	مرة كفى لكل	ل
م	ما فعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امرأة فوطئها فى الدبر	قال	الاصحاب يعزر وكذلك اذا	ا
خ	خالط حائضا عزر و	الحمر	ة والصفرة سواء فى الاصح وفى قول	مو	جبه التصديق بدينار ان كان	ن
ب	باول الدم وان جر	اى	آخره تصدق بنصف دينار ولا مخا	لفه	لمن يقول ان المرأة اذا	ا
و	واقعت المرأة عزرنا والوطء	مدة	الاستبراء ووطء الامة المشتركة والاستمناء فى	الرا	حة ونحوها ورجل	ل
ن	نكح محرما يملكها كله غير	مرض	لله يجب فى التعزير ولا حد على الرجل الذ	جى	فى وطئه الى قول ثابت	ت
مقطوع	مقطوع به عن امام	وا	ن اعتقد تحريمه ويستحب للتائب أن يرجو	عفو ربه	ويستر نفسه فان أبا	ا
و	وأقر بالزنا حد فان رجع فا	لد	ين يقضى بقبول رجوعه وان أصر حد وجا	وزو) اسما	ع المولى البينة ولا بأس	س
ب	باقامته الحد والتعزير على عبد	ه	ومن اعترف فرجمناه باقراره ثم	عيل	صبره فهرب لم نتبعه وليس	يس
ع	عندنا من يقيم الحد غير	السلطان	أعنى على الاحرار حتى تقول الا	بن	لا يحده أبوه واستحبوا	ا
د	دفن المرأة الى صدرها	وسا	ئر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و	أبى	العلماء الحفر للرجل	ل



ه ظاعن وهو فى الـ ـديدسالم واذا كان عـــ ـروضا

ه	هـــذا فى غـير الحامل والقا	عده	تقضى فى ذات الحمـل انها تمهـل حتى تضع	بكر	كانت أو محصـنة وحتى يكف	ف
ف	فـوراں دمهـا ويسـتغنى	ولدمهد	ها بغـيرها وسنة الجلـدان يؤخرعن	المقر	وروالمحروروالمريض حتى يحس	س
ا	العافيـة فان كان لا يـبر	ى صاحب	ذلك جلده بعتكال فيـه مائة غصن ورآ	ى الشا	فـى أن يكون الضرب مفـرقا	ا
عل	عـلى الاعضاء وليتـوق الا	سنا(ن بل	الوجه و لمواضع المخوفة فان غشى عليه ترك	و) ورى	بثوبه حـتى يفيـق وتسكن	كن
ن	نفسـه ولوأن لامام استبا	ح	جلـده فى مرض أو حرقـات فلا ضمار و	سامحه الله	وتضـرب المـرأة	ة
وه	وهى قاعـدة مسـتورة	ثم	تكون امرأة تمسك ثيابها والرجـل ان	كانت	عليـه ثيابه لم يجردو يقام	م
و	وعليـه قيص ولا يبالغ الى	ان	ينهـرالدم ولا يـسبونه ولا يسمعونه	هجر	القـول ولا بأس أن يلام ولمت	ف
فى	فى عضـده ولا يجب أن يبـدأ	السلطان	برجمه ولا ان يحضره (باب حد القذف) من أ	تى	بقـذف لمحصن وهـو	و
ا	أهـل للتكليف وان كان تحت	الملك	حـد الا الوالد فيجلد الحر ثمـانين ومن كان	من	الارقاء فأربعـين والنكاح	ح
ل	ليس شرطا بل المحصن هنـا من	النا	س هـو البالغ العاقـل الحـر	المو	من العفيـف فلو رما	ما
م	مجنـونا أوصـغيرا أو من أ	صر	على فسق أو عبدا عزر وان قذف بعيد الو	طن	مجهـولا وادعى انه رقيـق	ق
دى	دين مـع يمينـه ولو	خرج	منه قـذف لرجل عفيف فلم يحد حتى	بيت	القضاء عليـه فـزنى وجب	ب
د	دفع الحـد عن قاذفـه	يوما	لعفة وفيمن وطئ بنكاح شبهة خلاف فالقاض	ى) حـين	وغـيره يرون عرضه بمافـه له	له
سال	سالما لا يبطـل احصـانه وليس	لسا	ئر الناس اقامتـه ولا بد أن يثبت عندو	الى	الحكم قـذفـه بصريح الزنا	ا
م	مثـل يا زانى و يا لوطى وتر	د	فيـه كنايات من الالفـاظ مثـل قول	الا	نسان أنت فاسق أو لست عفيفا	فا
واذا	واذا قال عاشرك من النـا	س عشر	ة الليلة أو أنت خبيثة أو أنت تحبين فتح الا	بواب	للـزناة أو انـلوة بهم فهذا	ذا
لك	كله كناية فيحلف ما نواه و	من	قـذف من الناس جمعا كثير	الا	يجـوز عليهـم ذلك كما	ا
ا	اذا قال أهـل زبيد أو كل ذى	شهوه	من الناس زان عـزر وان قال له وهـو	شر	يف يا نبطى فكناية وان	ن
ن	ناواه فقـال أمـا أنا	فأخذ	حلالى ولست بزان أو بابن الحلال فهذا الـ(بـ | س) فيه	صريح ولا كناية وذلك	لك
ع	عنـدهم تعريض فيه تعزير وا	سنا	ه الزنا الى ولده عزر فيـه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعرف له تمجس	س
ر	رفعنا الحـد عنه لا ان صر	ح (بقذ	فه ثم قال أردت يوم كنت مجوسيا ولا توالى	بين) اثنين	من الحـدود حـتى يبرأ	رأ
و	وجـع الاول ولو عـفى وارث	وغيره (م	ن الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض أ	وثمانين	فيـه وجهان ولو أمر وهو	و
ضا	ضاحك أو حاد من يقذفه فقذفه	ورفع	الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة)	و	السارق يقطـع اذا انضم	ق



منه أو ضرب بالمسقوف وفي البسيط سالم وفي ال

م مع المسروق شروطه فتمام السير ة ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق سبعمائة رجل فبان بخرج

ن ناضا اذا ثمن الذ ى سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل وا حد) ئ ربع دينار فلو نقصت ت

ه هذه دينارا لم يقطعوا و من أخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا جدا ل اذا سويته مضروبا وعن عن

أ العلماء انه لو أخرج عن مكانه من الحرز نصابا ثم ندم على ما أحد ثه فرده قطع في ذلك لك

و ولو ظنه فلسا فسرقه أ ونهب قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و من سرق خمرا أو ماء هو و

ضرب صرب من الملاهي نظرنا لحي ما معهم منه ان بلغ مكسره أو اناء الخمر نصابا على السن الثمنين قطع ويشترط كون ن

ا المسروق ملكا لغيره فلو سرقه ثم عاد فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة وقد أدخلها شريكه حرزا لها ها

ف في يده ففي قطعه أوجه منصورا لحجة منها الا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو أخذت لاصلك أو فرعك أو مال ال

م مال الكاتب ما لا يجب القطع ويوم القسمة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال شيأ فسرقه غيرهم وعرف ف

ح حددناه وان لم يقرر وكان انما ئن بالسرقة له فيه حق كمن يكون من الفقراء والمال زكاة وكذ ا

ذ ذهاب الطعام بالسرقة اذا مس الناس جوع لا قطع واشترط أهل العلم الحرز في المسروق وهو و

و وجود ما يبعد حفظا في عشر (ة الناس وعرفهم وفيمن أعار حرزا فسرق منه خلاف في الشرع الاصح يقطع ولو ضمه مه

ف في حرز مغصوب فجاء من عليك الحرز ففتحه وأخذه وسرق ما و ضع فيه لم يقطع عندهم م

وفي وفي غيره خلاف ولو غصب جا لا أو غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و الا موال التي للغاصب بحذا ا

ال المغصوب فسرقها وجب أن يؤ دى الا موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد و) د يعة ولا مختلس وهو و

ب بنفسه لو نقب حرزا و ولي اخراج المال غيره فلا قطع ولو حفر المنقو ب معا قطع المخرج ولو ان السارق ق

سي سيله في ماء أو رماه من الحرز الى خارجه قطع ولو حليت طفلا ونظمت عليه قلائد فسرق الجميع ع

ط طفلك وما عليه قال عامه أصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند القا ضي شرط فلا يؤاخذ ذ

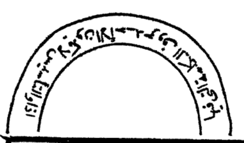
سا سارق أقر حتى يصدقه من قصد ه بالاقرار وهل للمولى أن يقطع عبده فيه وجهان واذا ثبت ذلك لك

ل لزم قطع يده اليمنى حد اثم ان عاد قطعت رجله اليسرى ثم ان عاد بعد قطع ع

م منه يده اليسرى فان بقي على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى ا لما خوذ منه حدا فان عاد د

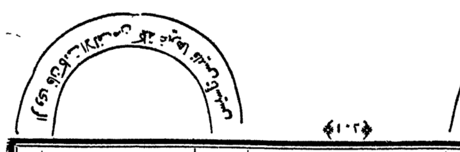
و وجب تعزيره ويقطع بسكين أو سيف وأ خذت دهنا وغليته بالنار وأ دخلت محل القطع فيه ولا بأس س

في الاكتفاء بكف يد قد باد ت أصابعها فان كانت يده اليمنى شلاء فا زبيد ه اليمنى وقطعت اليسرى وان ن



والـــراجح وفي المضـــارع والمـــنهج انتهت

و	والى بـين سرقتـــين قالو	الاقران	فى القطع بل يكفى واحـــدولو سرق ثم	أخذت	يمينــــه أكلة أواذا	اذا
ا	ابانهـا ســـقط القطـــع	وأ	ما اليسار فـــلا يسـقط عنـه القطع	فى	ذهابها ﴿باب المحاربة﴾ أوجبوا	وا
ف	فيمن أخاف السبيـــل بحكا	سر	ة وشوكة ان يطلب حتى يؤخـذ ويجب	الاشتغال	بطلب) قطاع السبيـــل	ل
ر	رعاية للمسلـين فن أخـذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غـــير شبهة قال أهل	الفقه	قطعت يده اليمـــنى وقطعت	ت
ا	أيضا رجـــله اليسرى	ثم	من قتـل قتـل حتما ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صـــلب ثلاثا فاذا	ا
ج	جـــاوزهـــا أنزل و	خرج	بعضهم انه يصلب حتى يسـيل صديده و	الامام	اذا لزمـه وماخـوذه خمس	فى
م	ماباســغ نصـــابا أوأخاف	بلاد	اولم يأخـــذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الا	جا	ع ان من تاب من هـــؤلا	لا
و	وأصلح قبـــل الظفر به وبعد	الاسا	ءة يسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو	ل	فيـــــه ان كل شئ	ى
فى	فى الاشربة أسكر كثيره فـور	وده	حرام القليـــل والكثير منـه فى حكم	الدين	ســـواء فى التحـريم ويكون	ل
ال	الحـد على المكلف لا من كان	يوم	شربه صبيا أومجنونا أو حربيا أو ذميا او	الر	جـل المكره لا يحد فن كان حرا	ا
م	منهم جلد أربعين والعبد عشرين	و) ا	ذا جعـله الامام للحر ثمانين أو بعض قا	يحى	نوابه جاز والســـوط لا	لا
ضا	ضابط التعيينه فى احد الوجهين وا	لثانى	يتعين والصحيح يجرى سوط أو يد ونعال والشافعى	رحمه الله	يحـــده باقـراره أو بينة لا	ا
ر	رائحة ونحوها ﴿فصـــل﴾	و	المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيـــه كل أحـــد	حد
ع	على قدره كحبس وصفع وضرب دون	العشرين	فى عبـد والاربعين فى حر و يســـتوى	فى	هـذا جميع المعاصى فى الاصح	ح
و	ولوعـــفى مستحق الحـد فأراد	من	اليـــه تعزيره لم يجـــز فى الاصح وا	علم	ان مســـتحق التعـزير	ر
ا	اذاعـــفى فللامام التعزير فى أ	شهر	الوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية و	الادب	أن لا يطالـــب ولـــو	و
ل	لم يكن يصلح للقضاء ســـوا	ه	تعـــين طلبه فان امتنع أجبر فان طلبه	وغيره	أولى منه كره والمعـروف	ف
ه	هنـا انهـــم لو قلـــدوه	وسلوا	الامر الى المفضول فـله القبول والطلب	من	خامـل أومحتاج طلب بذالك	الك
ز	زاده وكـفايتــــه جائز و	حصو	ل قاضـــيين فا كثر فى بلد جائز عند أهل	العلم و	لا ينقض أحـــدهمـا كلمـة	لمة
ج	جـــزم حكابهـــا الاول ولوا	نهم	أعنى الخصوم أو الخصمان حكموا رجلا وا	قتا	دواله وهـــو يصلح لقضـا	ا
ا	الحكم فى غــير حـد لله جاز	بالرضامنهم	قبل الحكم ولا يشترط بعده فى الاظهر وو	الى	القضاء باســـتحقاق من كملت	لت
ش	شروطـــــه أن يكون مسلما	ثم	ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان أميا	فى ا) شهر	الوجهين سميعا بصيرا ناطقا يكفى	ى
ت	توليـه ويستحب أن لا يكون	عاد	مالشـــدة بلا ضرر ولين بلا جـــو	رمضا	فى الامور ويسأل عن البلد ومن فيها	فيها

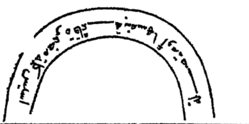


ر	رب أمانة وفقـــــه ومن	تعز	ى اليـه العـدالة وعمن فى الحبس فمن كا	ن	منهـــم فيـــه مظـلوما	ا
و	وجب اطلاقه ويسئل عما اجتمع	وحصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة ا	لقضاء فى مشاورة العلماء الفحول	ل
فى	فى المشكلات وله استخلاف واحـ	د) منهم	فى عمــــله ولا يتخـذ بوابا ولا حاجبا فى	ربع	اتخذه للحكم فان احتاج فلا يؤثر	ر
ا	الحاجب أحد الخصمين ومن كان	ذو) خيانة	من أعوانه ووكلائه أبعـده عن مجلسـه	و	يوصى وكلاءه وأعوانه بالتقوى	وى
ل	لله فى أعمــــالهـــــم و	قصدهم	وليعدمن المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	تسعين	يعـرف بهـــم الشهود فان	فان
س	سمى رجالا واتخــــذهـــــم	لاجلها (فلا	يتخذهم أمناء ويجتهد ان لا يتعار فوا ثم اذا جرت ا	وتعرضت	عنــــده حكومـة لمملوك	لك
ر	رقيـــــق له أولابنـه أو أبيـه	فى (حق	رفعها الى خليفته ويجوز للقاضى أن يحكم	لمعروفه	وصـديقـــه ولا يقضى ولا	ا
بع	يعقد فى غـير ولايتـه والحكم	الرا	سم له هذا لك لا ينفذ ولا يرتشى ولا يرد الهدية	) ثانيا	عزمـه عن قبولها فان كانت	نت
م	ممـــن له عادة جـــاز اذا تا	بع	العـادة ولم تكن له حكومـــة حاضرة	فا	ن ردها فهـو أولى ويحضر اذا	ا
طو	طولب بالحضور فى وليمـــة	من	غــــير تميـيز بل يساوى بين الناس فان	فاض	ذلك وكثر أتى بهـــالا	لا
ى	يقطعـــه عن الحكم ولو حضر	جا	عة للحكم وهو جائع فلا يقضى بينهم ولا هو	على	عطش ولا فى حـــــال	ل
م	مسخطة ولا مفـرحـــة ولا	دا	عـ ؤلم ومرض مقلق ولا عنـــد تراكم	سحائب	الهــــموم ولا حاقن وخائف	ف
لك	كل ذلك مكروه والحالات	الاخرى	أولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كر	ه اعتماد المسجـــد لذلك ثم	م
ش	شرع له التأدب بخصـــال	فاخر	ة ان يجلس مسـتقبل القبـلة وان تلاز	مه	السكينة حيث كان	ن
و	وان يجلس الكتاب بالقـــر	ب	منه تنظر معه فى كتابه وان يكون العلماء عنـ	ـده) وملا	زمين مجلسه للمشاورة والتكلم	كلم
ف	فى المشكلات وأحـــوال	بلادهم و	أهلها ويستحب أن يترك القمطرين	يدى	مجلسـه مختوما وان حضره	ه
ثم	ثم خصوم كثيرة فمن تقـــدم	حصو	له فى المجلس بدأ به وان تســـاووا بدأ	با	لقرعة ويقدم السابق على غيره	[illegible]
ف	فى حكومة واحـــدة لا يريد	نهم (عليها	أعنى السابقين ويسوى بين الخصمين فى ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفـــع مسلما	ا
على	عـلى كافـــر فى المجلس	وأهلك	نفسه من اثر احد الخصمين أو قدم أرباب الثروة	والنعمة	ولا يلقـــن من أغفـــل	فل
نف	نفس الحجـــة اما الدعوى فان	منهم (م	ن جور له تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	أ) وأضاف	ماعليــــه الى ذمتـه حتى	ى
ى	يغـرم عنـــه جاز وينظر	كثيرا	فى الامناء وتدبرهـم وفى أموال الايتام و	الى (م	ن وصى بهم ولو سأله أحد الناس	س
ح	حضـور المعـــزول توقف	ثم	سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود	لم) تدر	لك الحكم أو قال أرشيت	ت
ش	شيأ اليـه أحضره والقول فيما	سار	من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر فى دسا	يس	حكمه فما كان عـلى تأسيس	[illegible]

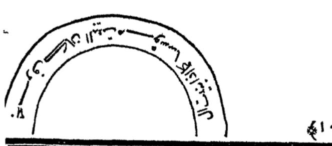


و	واجتهاديسوغ فلا يعدل	الى	نقضه والانقض ﴿باب صفات القضاء﴾ و	المد	عى اذا حضر فللقاضى هنالك	لك
ا	ان يسكت فان أمر بالدعوى جا	ز	فاذا ادعى أحد الخصمين فأراد الآخر أن يعا)	رسه	ويقطع عليه الكلام	م
ل	ليأخذ حق البداية	بيد	ه أوظهر منه سوء أدب نهاه فان أكثر	المجاهد	ة والمدعى عزره ومن جا	ا
مد	مدعيا وكانت دعواه	يوم	ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد	يه	قال للآخر ماتقول فيما	ا
يد	يدعيه فان أقر فلا يحكم	الا	اذا سأله الحكم لان الحكومة	ونظرها	اليه فان أنكر حينئذ	ذ
و	ولا بينة فلا يمكن اليمين من الا	ثنين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و	ان نكل فلف المدعى يمينا	ا
ا	استحق وان نكل صرفهما و	الثا	بت ان المدعى عليه لوقال بعد النكول	نظر	ت فى الحساب الذى كان	كان
ل	لى وجئت لاحلف فلفو	فى	لم يلتفت عليه ثم كذا المدعى لكن لهذا	مدار	آخر اذا أراد أن يثبت	ت
ب	بمجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان أقام بينة بعد اليأ	س	والعجز سمعت والشهود اذا	ا
س	سلبوا العدالة أحسن	العشر	ة فى الرد فيقول زدنى شهودا والمعدول وان كا	نوا) عدة	اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل	ل
ى	يسأل كلا عن اليوم أ	ين من الشهر هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظه		م) وجمل	يخوفهم ثم يعطى الحق	ق
ط	طالبه نعم لوقال الخصم هم	فا	تقون مكنه من جرحهم فاذا قال	لى	بينة تجرحهم امهل ثلاثا	ا
وا	وان سأل المدعى ملازمته	قام	عليه ملازما بينما يجرح الشهود و	جامكية	الملازم عليه فان وافى	فى
لخ	لخروج المهلة وسأل الحكم و	الى	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و	كل	ذلك الى من وكله	ه
ب	بهم وهم أهل المسائل ويتمهل	اليوم	والايام حتى يعرف مالهم ولا يسأل عنهم ف	شهر	ة بل خفية فاذا علم	م
ب	بعد التهم أمر أن يقيموا البينة	العا	دلة بعد التهمة علانية ولو شهد فى قضية	ثلثمائة	غير عدول فلابد	د
م	من ردهم والمعدل اذا لم يعا	شر(ه به	عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه فى الباطن	دينار	جع الى قوله لانه علم	م
[illegible]	خبره واذا شهد بعد التهم	من ر	ضيه الحاكم كفى أن يقول هو عدل	ومائة	لو شهدوا بعد التهم ثم جا	جا
و	وشهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط أن يفسر الجرح	أيضا	فلو جاء المعدل فقال	فقال
ن	نشهد ان هذا الجرح قد تاب	بعده	وصلح قدم ولو قال المدعى مرا	لغلمان	يوقفوه لاعدلهم استوقف	ف
و	والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه	وخرج	من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و	مضا	فى سكوته لافى اقرار ولا فى	ى
[illegible]	انكار جعل ناكلا ويعرفه و	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر	فين	أو المنكرين جعل ناكلا فلو قال	ال
ان	ان لى حسابا لا أعرفه فى	المعا(جلة	فامهلونى ثلاثا لم يجب امهاله وان ادعى أنه قضاه	وصرف	عنه الدين بابرأ ونحوه وجب	ب

ع	عليه البينة فان عجز جا	ز	للمدعي أن يحلف ويستحق الحق فان سأل م	هلة) الى	أن يرفع اليه البينة أمهل في	ى
ر	رفعها آثم لا آثم طولب	به	وللمدعي ملازمته مدة المهلة ولو أ	دارا	لدعوى على غائب أو ميت	ت
و	وكذا مستتر وصبي ومجنون	وسأ	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان أقام حجة	كاملة	حكم له بها فاذا	ا
ض	ضمها وظهر الغائب و	لوا	متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ و)	المر	ء المتستر ولو ادعى على رجل	ل
ا	اما عينا أو دينا في	الذمة	وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ا	ن و) افق	وحضر طائعا والا بعث	ث
أو	أولياء الشرطة له	وسير	وه اليه ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل	كا) فيها	وتحالف في بيتها واذا	ا
في	ضرب رجل في الارض بجاء	الى	الحاكم في غيبته مدع وأثبت بحق قضى من	عين ما	له والا فينبغي من	ن
ا	الرجل الحزم الذي	حنكه	الزمان أن يسأله انها القضية على ما كانت	جارية	عنده الى الحاكم الثاني	ى
في	فيستوفي له ولا مبالاة بمنع بعض	المخالفين	انها سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم	و	جب أن يسميهم واذا	اذا
ا	انهى الحكم جاز مع القرب	فا	ما انها البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد	عدلين) نعم	و يستحب أن يكتب كتابا بما صح	ح
ل	لديه ويختمه بعد أن يأ	خذ	في ذكر المحكوم عليه ويصفه بأوصاف	وافية	تميزه فان أنكر الاسم وجا	جا
م	منا كرا قبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه	فا	ن أقامها فقال لست حليف	ف
د	دعوالك نظرت فان كان	معهم	مشارك له في الاسم أحضرته وأ	قت	عليه الدعوى فان كان	ان كان
ى	يعترف صارت الخصومة معه	ومع الر(جـ	ل المعترف وان أنكر فليأمر المنهي الذين شه	دوا) عنده	بزيادة الوصف فان لم يكن ثم	م
د	دخيل يشاركه في الاسم و	ما (وص	ف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي	أكرمه الله	وسأل أن يكتب له كتابا	ا
ف	فيه ماجرى بحضر	ة من	الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره وأ	ودعه) في	قمطره والقرطاس المكتوب	ب
هو	هو من بيت المال في المصالح د	خيل و	الا فعلى طالبه ومحاضر الوعد أو الشهر على	قد) رو	جودها بجمع ما وقع	ع
م	منها ويربط ويكتب عليه المدة التي	دخل (فيها	ويميزه والمترجم للقاضي يتعدد بحسب ما	يعر) ض ار	بعة في الزنا لا ثلاثة	د
أ	خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده جا	زبيد (أنه	ان خالف النص والاجماع والقياس وجب	نقو) يض	الحكم ونقضه ولو قال	ال
و	وخصمه منكر ان القاضي حكم له	فوقف	القاضي على ذلك الحكم فان عرف	وجود	ه كان حكمه بما عرف	ف
ن	نافذا ﴿باب القسمة﴾ وو	الى ا	لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام	فا	نه يشترط كونه ذكرا	ا
م	معدلا حرا عارفا بما تحتا	ول	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان ف	يها تقا) يض	وتقويم وجب قاسمان والا فتقول	ل
ح	حصلت الكفاية بواحد فان كان	يوم	القسمة في بيت المال شئ فاجرته منه في	عر (ف	الشرع والا فعلى الشركاء و يثبت	ت

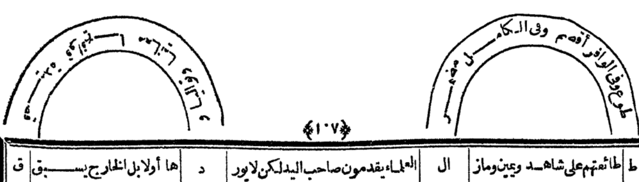


ذ	ذلك موزعا على الحصص	من	المال كل بقسطه ومالا ينقسم بجوهر ينقا	يض	فيه الشركاء ولو رضوا	ا
و	وقالوا انقسمه ونفرقه	شعبا	منعناهم ومايبطل بها نفعه المقصود كبثرا	لدو) الى	والحمام الصغير فليس	س
ف	فيه قسمة الا	ن (يتر	اضون ولو كانت القسمة مضرة بأحدهم	ذطرت) ان	كان الطالب لها هو الذى	ى
و	وقع الضرر به منع	وا	ب طالبها شركاؤه أجيبوا والقسمة التى	توفا	بها الحقوق منها ماليس	س
فى	فيه تفاضل فيقسم أجزاء ويأ	خذ الما	ى للقسمة الاخر أو بعدلها كما أمر	ه الله	بالعدل ويكتب كل	كل
ا	اسمه فى رقعة تقر	زبه	ثم تدرج الرقاع فى بنادق متساوية من	قابله	شئ منها لم يغيره ثم	م
ل	ليخرجها على الاجز	ابل	لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء جاز و	الله	أعلم ويحترز عن تفريق حصته	ه
ك	كل واحد ولا تبطلها	المنافرة	بعدها وأما قسمة التعديل فتكون مثلا	بر	يع وأرض تختلف أجزاؤها ثم	م
ا	القسمة هذه قسمة اجبار	فا	ن استوت قيمة دارين فاعطى كلا دارا أو ترا	ضوا	جاز وان كره البعض	ض
م	منهم وان لم يكن	غاو	مالم يجبر وفى ثياب وعبيد من نوع يجبر و	نه	لا من نوعين ثم	م
ل	لنذكر قسمة الرد ليس	عليهم	فيها الجبار وهى ان يكون بأحد الجانبين بـ	ئرا) و	أشياء لا تتصور	ر
ا	القسمة فيها فيحتاج أحدهما	يوم	القسمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذى	ملكه	فيجب هنا الرضا بالقسمة	ة
ح	حين القرعة وبعدها فى الاصح و	الثانى	يكفى قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الا	جز) اعلى	الاظهر افراز ولو اقتسم حقا	قا
ذو	ذووه بالتراضى حين بدأ	وابا	القرعة اشترط الرضا بعدها ما من منصوب س	له) مرتبة	الحكم اذا قسم فيكفى	ى
ف	فى حقه خروج القرعة فان ر	دمنهم أ	حد وأقام بينة بحيف أو غلط عليه	فى	قسمة اجبار نقضت ثم	م
ى	يمطر فيما قسم بالتراضى فان كان	مما	قسمته بيع فلا أثر للغلط و	جنا	ية الحيف وغيره فيه	ه
ا	أصلا ❁ باب الدعاوى	و	البينات ❁ من وجد عيناله عند آخر فا	نه	يجوز له انتزاعها بنفسه	بنفسه
ل	لكن اذا خشى حدوث	فتل	أو فتنة مالم يجز الا بالقاضى ومن جحده حقا	ه) ثم	وجد له أموالا استوفى منها	ا
س	سواء كانت جنس ماله أو	شيأ	غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و	انتقل	الى الحاكم والمدعى اذا	ا
ر	رام دعوى نقد بين قدره	كثيرا	كان أو قليلا وجنسه ونوعه أو عينا ينضبط	الامر فى	وصفها وصفها يوم	وم
ى	يدعى بصفات السلم وان	حدث	بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى	الملك	فى نكاح ذكر فى اثبات	ت
ع	عقده انه بولى وشاهدين من	بعض العد	ول) ولا يكفى الاطلاق فى الاصح ويو	الى	فى نكاح الامة انه حصل	صل
مخ	مخوف من العنت و	انه	العجز عن طول حرة والاصح ان (أمير	المؤمنين	لا يكافه ذلك فى العقود المالية	ة



بل هو مكتوب مفعولين في البسيط والرجز ممن

ب	بل يكفي الاطلاق واذا	سمع	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي معها	و	لوقال أوفيته أو أبرأني أو وهب	ب
و	وأقبضني حلف على نفي	المعا	نى هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود	لد	ى ا شهادة فوجهان الاصح	ح
ل	له تحليفه ولوقال لى ما أبر	زبه	صدق وادفع به فامهلونى أمهلنا	ه	ثلاثا والناس أحرار	ر
م	من الاصل فاذا سمنا بالغبن	يقولون	نحن أحرار صدقناهم والصبي اذا ادعى	الملائ	فيه رجل ولم يعرف	ف
لك	كونه حرا نظرت فان كان	مر	سلا لا يدله عليه فلا بد من البينة عند	النا	ظر في الحكم وان كان	كان
شو	شوهد في يده فنحن	نوا	فقه ونحكم له بملكه الا يد الملتقط وان	صر	ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها	ا
ف	فان ادعى عليه مالا فقال	هذا	المال لا يجب على ثم لم يقبل ذلك من	مد(عى عليه	حتى يقول ولا يجب ان يطلب	لب
م	منه بشئ والا جعله	السلطان	ناكلا ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم	الله	على دون ما ادعى	ى
ف	فيستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	في	ذمتي شيأ وسكت	ت
ع	عدتجوا باكافيا و	الخلاف	فيما اذا أجاب بنفي السبب فحينئذ قالو	ايا	تى باليمين حلف على النفي المبهم	م
و	والصحيح لا يقبل يمينه	حتى	ينفي فيها السبب والمرهون اذا الاز	مه	فيه من يدعيه فقال هو	و
لن	لن يلزمني تسليمه كفاه ومن	يتو	لى حفظ مال برهن أو اجارة وأقر به لمالك	فا	نكر المالك الارتهان فليس	س
في	فيه الا يمين المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابني الصغير أ	او) عطاني	هذا بعض الناس	س
ا	أحفظه له أوليس هو	لكم	بل هو صدقة أولي منه قدر	الف دينار	والباقي لرجل مجهول فا	ا
ل	لهم نزعه ولا تنصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	وأجرى	على حاله ما لم يقم بذلك	لك
ب	بينة ولو أقر به لمعين	فا	ن صدقه انه له انتقلت الخصومة منه ا	لى	لمالك وان كذبه لما	ما
سى	سئل تركناه في يد المقر ولا	نعكس الامر	في الاصح الى ان يثبت بها مالك وان	الجا	ه الى غائب معروف فحين اذ	اذ
طو	طويت وصرفت الخصومة عنه	وفى	المال تبقى الدعوى على غائب وهي جا	ئزة	والحكومة مع العبد الجاني فيما	ا
ال	الزمه عقوبة وان كان	الثا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد	والجا	ني لا اقراره ولو طالب	ب
ر	رجلا وقال ا	نى	أجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكية	وقال الآخر بل أجرتني	نى
ج	جملتها بعشرين مصرية وجاء	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دارا	وشغل	تحت يدهما أو تحت	ت
ز	زيد ويده وأقام و	شهر	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز	بأمر	الكثرة فلو كان أحدهما	ا
مق	مقيما بذلك شاهدين و	شو	هد مع الآخر عشرة فلا ترجيح عنده	الجها	بذة ويرجح شاهدان في قول	ل

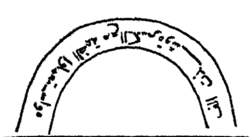


ط	طائفتهم على شاهد ويمين وماز	ال	العلماء يقدمون صاحب اليد لكن لا يور	د	ها أولا بل الخارج يسبق	ق
و	ويقيم بينته ثم هو بعده ولو	أخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة)	و	أقامها سمعت واستخلاص	ص
ع	عند ذلك العين وحكم له	السلطان	بها ان اعتذر بغيبة بينته عند	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشتراى	ى
و	وملكى انتقل الى فيها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصلت	ببينة تشهد باقراره لزيد	د
فى	فى ملك ثم ادعاه لم يسمعها	النا	ظر فى الحكم الا اذا ذكر انه انتقل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له	ه
ال	البينة بملك مؤرخ وتقا	صر	ت بينة الآخر فلم تؤرخ فهما سواء ولو أرخ	هذا و	هذا فالمتقدم أقدم وأقوا	قوا
و	ولا أثر للتاريخ مع اليد و	المهور	والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	للمستحق ولو شهد بملكه فى	فى
ا	أمس لم يقبل حتى يقول	وهو	بملكها الآن أولا نعلم لملكه من	يوم	ملكها مزيلا وله الشهادة بملكه	ه
ف	فى الحال لان الاستصحاب	حصن عظيم	ولو أثبت بملكه شجرا او دابة استحق	الثا	بت من الحمل لا ولدا منفصلا	ا
ر	راحت به ولا ثمرة موجودة	به	ولو اشترى شيأ فاستحق رجع على	من	باعه ولا تلزم	م
ا	القيمة بل اذا رد الثمن	انحسمت	مادة) الطلب ولو تداعيا شراء عين	من	رجل وهى فى يده سمع	ع
ق	قوله فمن أقر له أخذها وأصح	الخلاف	لا يحلف للثانى والا فان أقاما بينتين احداهم	ا) المحرم	تاريخها والاخرى صفر قدمنا	ا
ص	صاحب المحرم وان استويا	فى	التاريخ أو لم تؤرخ احداهما تعارضتا و	سنة	التعارض انهما يسقطان	ن
م	معا على الصحيح ولو مات عن	مخالف	وموافق فى الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ث انه انما مات على	ى
و	وفق دينه وكان كافرا فالحائز	سهام	الميراث الكافر الذى هو لدين أبيه تا	بعو	لو أقام كل بينة مطلقة بما	ا
فى	فى دعواه قدمنا المسلم	وتلك	البينتان أو شهدت احداهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه وهو	و
ال	الاسلام ثم شهدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعـ	رف) ما (د	ينه وشهدت لكل بينة وأطلقت	ت
كا	كانتا متعارضتين ولو مات فى أ	طراف	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يه و	قال المسلم هو	و
م	مات قبل ان أسلم	ثم	كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو	قد	م كل ومعه بينة بما ادعا	ا
ل	لزم تقديم الكافر ولوا	طلع	على ان اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم	جا	موته فى شعبان والكافر قال	ل
م	مات فى شوال قدم الكافر و	تعز(ى اليمـ	ين اليه (باب اليمين فى الدعاوى) ومن ادعى	لى الثا) فى	حقا امافى دين أوفى	ى
ضم	ضمان أوغيره وليس للمدعى	يوم	الدعوى بينة وكانت غير دم وأراد	منه	اليمين حلف فان نكل عنها	ا
ر	ردت على المدعى الا ان كان	الثانى	غير معين كالمسلمين حبس حتى يكلف وقيل يد	سلم) وعود	اليمين هنا متعذر ومن جاء وهو	و

مقطوع وفى التطفيف والجنث مشروع فى ال

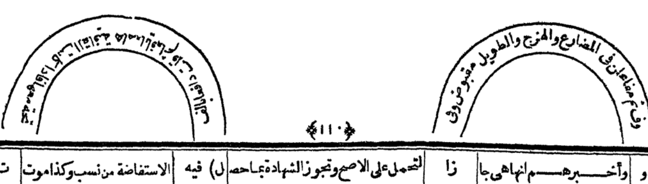
م	مدع دما وهناك لوث	و	جب للمدعى أن يحلف خمسين يمينا ان ظنها	صادقة	واستحق الدية ولا يأتى فيها	فيما
ق	قود ولو حلف عشرين حلفنا	العشرين	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	يلزمها العاقلة أو على عمد أبدا	بدا
طو	طولب بها القاتل وان نكل	من (الورثة	أحد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه) فى		غير اللوث جريا على	لى
ع	عادة الدعاوى لكن ها	ذى	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل أن يفترق) رجا		ل عن قتيل أو يوجد بمحلة الاعدا	ا
و	وهى صغيرة قتيل أو قال ذو و	القعدة	عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد	وفا	سقين فلو شهد اثنان وكان	كان
فى	فيهما واحد يقول قتله	سنة ثلاث وثمانماية	وقال الآخر عند أدا	ئها	قتله سنة أربع فجائز	جائز
ا	أن يكون لوثا وقيل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثه	و	سمعت دعواه وهناك لوث فجا	ا
ل	له رجل وأقر بقتله فالحق	فى	القسامة الذى ثبت لا يبطل بذلك	انتظا	مه ولو ادعى عليه جرحا أو	و
خ	خاصمه فى طرف وثم كما ذكرنا	أول	الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعا	رها	ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز	وجواز الاختلاف
فى	فيها الحلف الجيبة وان كان	يوم	اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الاختلاف	
ف	فى غير مال أو مال لا ينقص	من	النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق فى اللعان و) عود		وأيضا التغليظ بزيادة الاسما	ا
و	والصفات كل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	ه صاد	عة للقلوب ويحلف على الفعل	ل
ال	المنسوب اليه على البت وكذ	ار	جل حلف على اثبات فعل غيره وماسا	قه	النفى لفعل دخيل	دخل
م	من غير فعلى نفى علم الوارث تا	بع	يحلف ما علم ان مورثه وهب	و (ابر	(باب الشهادات) للعدل وصف	ف
ج	جمعته هذه الشرائط	وثمان	هى اسلام وبلوغ وعقل وحرية و	مروء	ة وتقوى لا متهم ولا مغفل فى	ى
ت	تحمله فترد شهادة كافر وصبى	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرأ	ته	نفسه على كبيرة فسق اذا	ذا
ث	ثم من أصر على صغيرة نجر	يه	هذا المجرى وفى الغناء والشعر والدف اخبا)	ر سابقة	نقضى بجوازه واباحته	ته
ا	ما عدا العود والآلات التى	أخذ	ت للهو فقط وأباحوا الرقص بغير تكسر	ولا	تقبل من عادم مروءة فكل	ل
	شئ ارتكابه يهدم	حصن	العرض كالأكل غير السوقى فى السوق والملا	حقة	من الغنى فى اليسير الذى لا	ا
ع	... بطلبه يسقطها و	ر	جعوا فى الحرف الدنيئة الى الاشخاص	و	اللائق بهم كصنعة خفاف	ف
	ـة ودبغ وكل حرفة ملا	يمة	للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به	معا	طاتها ردت شهادته وامافى	ى
و	وارثها ومن يليق به فلا	و	(لا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا	رفة	وأصدقاؤه فتقبل وتصح	ح
	شهادة عليها أو ترد ومن	سائر	غرماء ميت أو مفلس شهد واله بمال وأوجبوا الرد) فى		شهادة شهود شاركت	

فى ٢٧ و١٢٦ صح... سنة ٨٠ ...

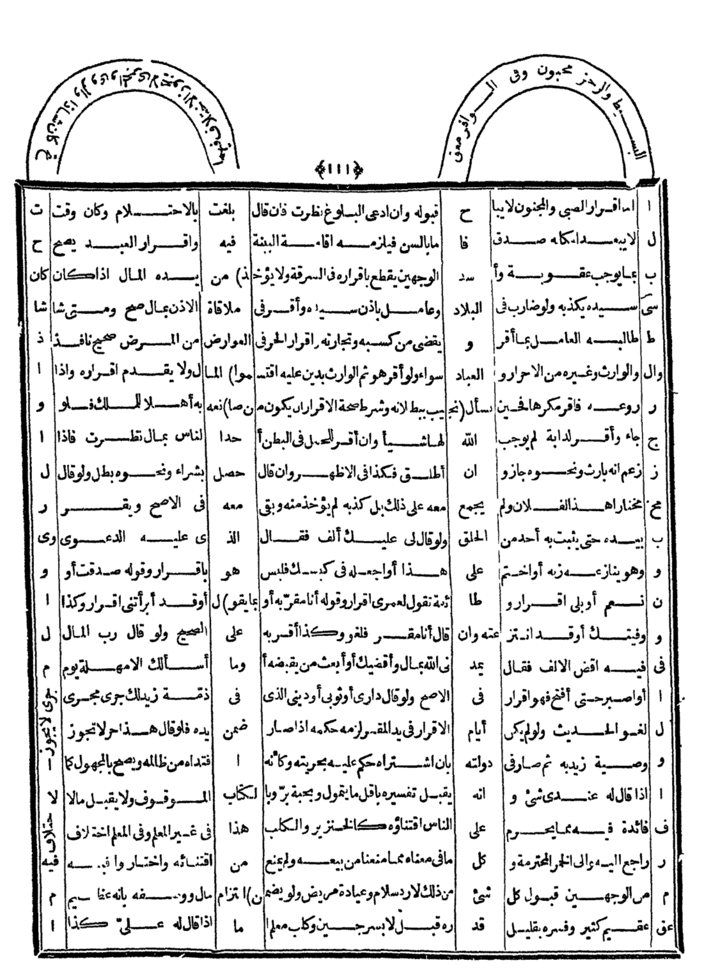


وفى السريع والمنسرح

ه | هـذا المدعى فى نفع وفى كل | ما (جرت نف | ما كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة فى | دا عوا (فسـ | ق شهود القتل ولو شهد بطلاقه | ه
ز | زوجته ابناهما قبلت | هنا (وتق | بل شهادة أحد الزوجين للآخر من غير ريبة | صا) رفه | بل نقبلها فيما له وعليه ومنعوا | وا
ج | جوازها على عدو وشرط ذ | لك | بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و | المتدا | ول بينهم انه لا بأس | س
ا | أن يشهد له وتقبل من مبتدع | و | المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا | فقه | الامر لم يضبطه فلا نستعمل
خ | خبره ولا شهادته ومر | كان | حريصا على أدائها ويبادر بها مبادرة له | عار | ة عاص وتردا لا فيما هو | و
ر | راجع الى حق الله فان | افتتاح | القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا | قه | فتقبل وان لم يستشهد وكذا | ا
م | ميقات عدة وعتق ومثل | هذه | عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن | مد | الستر فى الحدود أفضل واذا قال | ال
و | وحكم بشهادة كافرين و | الا | عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره فى شرع | الله | ولو كانا فاسقين نقض | ض
فى | فى الاظهر ولو شهد صبى | ما | بالغ أو رقيق أو كافر ثم أعادها بعد ما | ملكه | الله رتبة الكمال قبلت ثم | م
ال | الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا | كن على | غير واقعة قد رد فيها بعد الاختبار | وجعل ا | كثرهم مدته سنة وعندهم | ه م
س | سائر القضايا وجميع ما | يد | عى لا يكفى فيه شاهد واحد الا رمضان وا | لد | بنا اقول انه لا بد أن يجتمع | غ
ر | رجلان كغيره وبالزنا قالو | الا | بد من شهادة أربعة رجال رأوه ز | نيا | ويقبل شاهدان فيما | ا
ى | يقربه من الزنا و يقبل أ | مير | المؤمنين فى المال والعقود المالية | كلها | شهادة رجلين أو رجل | ل
ع | عضده امرأتان وأما غير | الا (موال | كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الواقف اذ | قلنا) ملكه | لله كهذه وجهان والشرك | ك
و | والاسلام وسائر ما يطلع الر | جل | عليه غالبا فيشترط فيه رجلان | وبعد | ذلك ما لا تراه الرجال غالبا كنفاس | س
ال | المرأة و بكارتها والارتضاع | بدر (ها و | عيوب النساء المستورة فتثبت بأربع نسوة ويثبت | هذا (برجا | ين أيضا وما يثبت بامرأتين وذكر | ر
من | من الحقوق يثبت فى حكم | الدين | بشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها أما الو | قف) فن | حلف مع شاهد دان مورثه | ه
س | سبل هذا وفقا الاصح من مذهب | محمد بن | ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه | وقف | والشهادة على الفعل نحو | و
د | زنى وضرب وغصب و | زياد | ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة | على | شئ من ذلك كثر أو شذ | شذ
ح | حتى تشاهده بعينك فعند | الكا | فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و | هذا | مثل تحمل الشهادات | ت
م | من أهلها والنكاح ومن ا | ل | أو طلاقا أو قرأ كتابا فتشترط رؤيته وسماع | الكتاب | ونحوه فلا تقبل من الاعما | ا
ك | كذلك الاصم الا اذا كلمه | و | ه ومضغ اذنه يكلمه فيها ولازمه الى القاضى | ى) و (اد | اها أو تحملها قبل العمى أو تحمل | ل
ش | شهادة عليها وعند الاداء | ما | سئوت أجبرها القاضى ليراها الشاهد و | لو) وجد | وار جلا وهو بالعدالة موصوف | ف

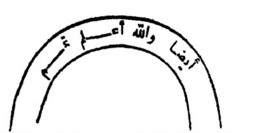


و	وأخبرهم انها هي جا	زا	لتحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصـ	ل) فيه	الاستفاضة من نسب وكذا موت	ت
ف	في آدمي وعتق وولاء كما يقا	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا أ	سهو (عن شـ	ـرطها وهو أن يستفيض ويتضح	ح
ثم	ثم يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطأتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	أو خطأ	والشهادة بالملك باليد المجردة	ه
م	ممنوعة بل اذا انضم اليها	لانا (خة	بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طو	لة) ولم (تعا	رض جاز ومن تحمل شهادة أو سمعها	معها فاذا كان
ف	فطلب الاداء فامتنع أثم ولا يجبره	السلطان	لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم	تجد	معه ثانيا نظرت فاذا كانت	
ا	الشهادة مما يثبت فيها	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فا	له	من عذر ويجب أداؤها والا فلا	ا
عل	على الاصح ولو شهد فيما	النا	فع فيه شاهد ويمين أحد الشاهدين وقال للا	(خر) تأ	تى باليمين معه لم يجز بل	ل
ن	نأمر بادائها فان أ	صر	على الامتناع أثم ولا نجد في ذلك تأ	ويلا	ولوجوب أدائها شروط لا تتعلق	ق
في	في الذمة الاثم الاجابة القرب	قا	لو أوحده مسافة العدوى ومازاد لا تجب	فيه	الاجابة الثاني العدالة أما	ا
ال	الفاسق المجمع على فسقه فلا	يجا	رى في ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و	قد (ر	وى ان وجوب الاداء الفاسق فيه	فيه
مضارع	مضارع العدل الثالث عدم العذر فـ (ليس)	على	المريض اجابة بل يبعث اليه ﴿فصل﴾ اذا	أذنت له	فقلت اشهد على شهادتي هذه	ه
وا	والا أنا شاهد بكذا فاشهدك أو	قدم	الى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان سامعا	امعا
له	له يقول أشهد ان لفلان من ثمن	الجد	ار أو مبيع الفاعلى الاصح والا دعا لا	يصلح	الا في حق آدمي اما في	ى
ز	زنا ونحوه يثبته لحد الله فلا	والا	صل اذا مات أو جن جازت شهادة الفرع ا	ما	اذا فسق أو ارتد فلا	ا
ج	جواز لها ولا يسوغ في الا	جتهاد	قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كمالة حال رفعا	فعا
و	وأديا الشهادة جاز وحما	ناهضا	ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط أربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ث
ال	الاستيفاء بالمال لا ينقض و	با	لعقوبة والقصاص ينقض أو بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منهم	م
ط	طولبوا بالقصاص وان صرحـ	ت) عبا	رتهم بالخطا فالدية ورجوع القاضي كرجوع	هم لا) عذر	له مما عليهم كما نقلت	قلت
و	وان رجعوا جميعا فصاحب	الخلافة	ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يؤد	ى	الى وجوب القصاص فلا دافع	
ى	يدفعه عن الجميع أو الدية	قا	لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	عند	نا لو رجع مزك ضمن أيضا	ا
ل	لكن لو رجع الولي كان قا	تما	عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرمو	ه مبسوطا	عليهم ولا يقول الواجب	ب
مقبوض	مقبوض من الشاهدين الاولين	نعم) في	ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب خلا	ف) قا (ن أ	حد الوجهين يلزمهم بعض المال	ال
وفي	وفي الصحيح لا يلزمهم شئ	اصلا	﴿باب الاقرار﴾ اذا أقر بحق للشا	في	صح ان كان مطلق التصرف	ف



ا	اما اقرار الصبي والمجنون لا يبا	ح	قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان وقت	ت
ل	لا يبعد امكانه صدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامة البينة	فيه	واقرار العبد يصح	ح
ب	بما يوجب عقوبة وأ	سد	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخ(ذ)	من	يده المال اذا كان	كان
سي	سيده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وعامل باذن سيده وأقر في	ملاقاة	الاذن بمال صح ومتى شا	شا
ط	طالبه العامل بما أقر	و	يقضي من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العوارض	من المرض صحيح نافذ	ذ
وال	والوارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو أقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتس(موا)	المال	ولا يقدم اقراره واذا	ا
ر	روعه فاقر مكرها فخين	دسأل(نجيب)	يبطل لانه وشرط صحة الاقرار ان يكون م(ن صا)	نعه	به أهلا للملك فلو	و
ج	جاء وأقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيأ وان أقر للحمل في البطن أ	حدا	لناس بمال نظرت فاذا	ا
ز	زعم انه بارث ونحوه جاز و	ان	أطلق فكذا في الاظهر وان قال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قال	ل
مح	مختار اهذا الف لان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقي	معه	في الاصح ويقر	ر
ب	بيده حتى يثبت به أحد من	الخلق	ولو قال لي عليك ألف فقال	الذ	ى عليه الدعوى	وى
و	وهو ينازعه زنه أو اختم	على	هذا أو اجعله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت أو	و
ن	نعم أو بلى اقرار و	طا	ئفة تقول لعمري اقرار وقوله أنا مقر به أو	(بما يقو)ل	أو قد أبرأتني اقرار وكذا	ا
و	وفيتك أو قد انتز	عته وان	قال أنا مقر فلغو وكذا أقر به	على	الصحيح ولو قال رب المال	ل
في	فيه اقض الالف فقال	غد	ان الله بمال و أقضيك أو أبعث من يقبضه أ	وما	أسألك الامهلة يوم	م
ا	أو اصبر حتى أفتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي	في	ذمة زيد لك جرى مجرى	جرى
ل	لغو الحديث ولو لم يكن	أيام	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده فلو قال هذا حر لا تجوز	لا يجوز
و	وصية زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكأنه	ا	فتداه من ظالمه ويصح بالمجهول كا	
ا	اذا قال له عندي شيء و	انه	يقبل تفسيره باقل ما يتمول وبحبة بر وبا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل مالا	لا
ف	فائدة فيه مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا	في غير المعلم وفي المعلم اختلاف	خلاف
ر	راجع اليه والى الخمر المحترمة و	كل	ما في معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنع	من	اقتنائه واختاروا فيه	فيه
م	من الوجهين قبول كل	شيء	من ذلك لا ردسلام وعيادة مريض ولو يضم(ن)	التزام	مال ووصفه بانه عظيم	م
عق	عظيم كثير وفسره بقليل	قد	ره قبل لا بسرجين وكلب معلم	ما	اذا قال له علي كذا	ا

و	وكذا أوشئ وشئ وكان تكرر	ير	ه بالواولزم شيآن وبكذا كذا	لا	بالواو شئ واحد وقالوا
ل	لوقال عندى درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم أوكذادرهم بالضم أوا	لكسر) يلزم	درهم وكذاوكذادرهما باعادة
و	واو لزمه درهمان	هذا(ان	نصب درهما فان رفعه أوجره لزم درهم وبحـ	ذف الوا)و	يوجبون درهما واحد
فى	فى الجميع ولوقال لهذا	التا	جرفى ذمتى ألف ودرهم لزم الدرهم وله	ساوك	م شاء فى تفسير الالف بل
ا	اذاقال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح فى	هذه ا	ن الجميع دراهم ولوحقق
لك	لك ان الدراهم ناقصة واتحد تار	يخ	لاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل	فالطريق التى	نحكم بها فيه
ا	اه ان كانت دراهم البلد	و	افية لم يقبل والاقبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو معيب
م	مغشوش فكالناقصة والتفضيل	بتمامه يتم	فيه وان قال لك من واحد الى عشرة ا	خذت	منه تسعة وان قال عندى
ل	له كتاب فى صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق أوصناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما سمى
م	من الكتب وكذا عبد عليه عمامة	فى	الاصح أوفرس بسرجه أوجارية بكر لزمه	البكارة و	السرج أوان لك مالا
و	وهو فى ميراث أبى حكمنا	اليوم	بانه أقر على أبيه بدين أوفى ميراثى منه فوعـ	د) شرعت	فيه لا يلزمك ومتى
ق	قال درهم درهم كان	الثانى	تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه د	رهمان) لا	ن شرط التأكيد مسقط
و	ولو قال له على	من (المال	درهم ودرهم ودرهم فللاولين درهمان عندا	هل العلم	وأما الثالث فاذ
ص	صرح بانه تأكيد للاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان أطلق ولو	و	كد الثانى بالثالث قالو
و	وجب درهمان وان أقر فى	المحرم (با	لف وفى صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف ولا حمل
ت	تمييز بسبب بان قال	أحد	هما من ثمن مبيع والآخر قرض دخل الا	قل) منها	فى الاكثر وان كانت
م	مختلفة لزم الجميع وفى	أشهر	القولين لوقال له على ألف درهم	جا	ت من ثمن خمرا وكان له قرض
ال	ألف فقضيته لزمه وعليه فى	سنة	الاسلام البينة ولوقال والدار فى يده وقوم	يقتفو	نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم
ع	عادمقرا ولوقال له على	أربع	مائة ثم قال هى وديعة صدق وان ادعى تلفـ	ها وا) ن	كان قد قال هى دين فى
ر	رقبتى أوفى ذمتى وجاء بالف	و	ديعة وقال هى هذه وكذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولوأقر من
و	وجد فى يده مثلا	ثمانمائة	انها لزيد ثم أقر بها لعمر أخذها باقرا	ره	زيد وغرم لعمرو ولووقع
ض	ضرب من الاستثناء المنفصل	فى	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذى
و	وقوعه من غير الجنس كعلى	مد	طعام الا درهم وألف الا ثوب فى شرع	الله	جائز اذا ثمن الثوب



الحمد لله كثيرا

ا	أقــــل من الالف ونـــــد	بنه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	أن يصـــــدقه الحس وأيضا	أيضا
ل	لا يكذبه الشرع كنسـبة	تعز	بها اليك وقـــد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وأن يصـــدقه المستلحق فلو	و
ح	حصـل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقـــ لانه ذابغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقـه بالغا فكذبه فـــلا	ا
مد	مدخـــــل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا أتى به عـــلى و	جهه	وشروطـــــه ويرثـــه بل	ل
ل	لو قال لولد أمتـــه هـذا و	الحمد لله	ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيــــلاد فـلو قال	ل
له	لهـــم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجـة	ومقر	نسب ولد أمتـــــه المزوجه	ه
لك	كمنكر لان الولد للـــــزوج و	با	تى فيمن ألحق النسب بغيره شرطان ملحق	ن) با	الشروط الـــــتى ذكرناها	ا
ث	ثـــم وهى أن يكون	رب	النسيب الملحـق به ميتا وان يكون	من	يلحقـــــه بالميـــت يـــلم	علم
ى	يومئـــــذ انه وارث يحتـوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	فى) جنا	ب المقر ولا يشاركه ولو مات	ت
ر	رجـــــل وخلـــف عليا و	محمد	اقاستلحق على وحـده أحا لم يثبت فان ما	ت	محمـــــد وعـلى حائز ارثه لزم	م
ا	النسب وصـــــلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامـة فى دار	النعيم	تـــــــــــــــــم	م

﴿يقول ملتزم طبع هذا الكتاب الجليل * بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء الجزيل﴾

قد نجز بالمطبعة البهية الجميله * ذات البراعة فى الصناعة والالات الجليله * طبع وتصحيح هذا الكتاب
عزيز المثال * الذى عز أن ينسج له ناسج على منوال * المسمى بعنوان الشرف * أسكن الله مصنفه فى
الجنات أعلى الغرف * فقد أتى فيه ببديع صنع لا يجارى * وحسن وضع فى هذا الاسلوب لا يبارى
حيث احتوى روضه خمس ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * ولما
أطلق ملتزمه النظر فى رياض محاسنه البهيه * سمح بالانفاق على طبعه بتلك المطبعة
السنيه * الكائنة بمصر المعزيه * وقاها من الآفات رب البريه * الحالة
بحارة حوش قدم العامره * ادارة حضرة محمد افندى مصطفى ذى
المآثر الباهره * وقد تم طبعه المنظم * فى أوائل شهر
شعبان المعظم * سنة ١٣٠٩ ألف وثلاثمائة
وتسعة من هجرة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم * وشرف
قدره الجليل
وكرم
()

على ذمة حضرة الشيخ
حسن أحمد الرشيدى
الكتبى

